صحيح مسلم

شرح

أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

طبعة مقابلة مع أصل خطي

ومعه

تعليقات منيفة واستدراكات نفيسة في العقيدة والفقه والحديث للأئمة الأعلام:
ابن خفيف، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، وابن عبد البر، والذهبي، والألباني

اعتنى به

أبو الفضل الدمياطي

المجلد السابع

الناشر
دار البيان العربي



صحيح مسلم

شرح

أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

اسم الكتاب : شرح صحيح مسلم

اسم المؤلف : الإمام النووي

اسم المحقق : أبو الفضل الدمياطي

مقاس الكتاب : ١٧ x ٢٤

عدد الأجزاء : ١٠ مجلدات

رقم الإيداع : ٢٢٠٨٤ / ٢٠٠٦ م



دار البيان العربي

الأزهر / درب الأتراك ت: ٥١١٨٠٩٧

١٨ ـ بابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الإمامِ الجَيْشَ عند إرادة القِتَالِ ، وبيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تحت الشَّجَرَةِ

٦٧ ـ (١٨٥٦) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ .

وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلاَّ نَفِرَّ . وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ .

٦٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ .

٦٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ : كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ فَبَايَعْنَاهُ غَيْرَ جَدِّ ابْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ .

٧٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ مَوْلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ مُجَالِدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ : لاَ وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ إِلاَّ الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَةِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ .

٧١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ » .

وَقَالَ جَابِرٌ : لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ **[البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، رقم : ٤١٥٤]**.

٧٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ [**البخاري : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم : ٣٥٧٦**] .

٧٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ كِلاَهُمَا يَقُولُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً .

٧٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ : أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ .

٧٥ ـ (١٨٥٧) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلاَثَمِائَةٍ وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ [**البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، رقم : ٤١٥٣**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٧٦ ـ (١٨٥٨) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الأَعْرَجِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ : لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٧٧ ـ (١٨٥٩) ـ وَحَدَّثَنَاهُ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ [**البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، رقم : ٤١٦٢**] .

٧٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ : وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ قَالَ : فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ .

٧٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا .

٨٠ ـ (١٨٦٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : قُلْتُ لِسَلَمَةَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب البيعة في الحرب أن لا ينفروا ، رقم : ٢٩٦٠**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ .

٨١ ـ (١٨٦١) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ فَقَالَ: عَلَى مَاذَا قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ قَالَ : لاَ أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب البيعة في الحرب أن لا ينفروا ، رقم : ٢٩٥٩**] .

قوله : (كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة) وفي رواية : (ألفا وخمسمائة) ، وفي رواية : (ألفًا وثلاثمائة) .

وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما ، وأكثر روايتهما ألف وأربعمائة، وكذا ذكر البيهقي أن أكثر روايات هذا الحديث ألفا وأربعمائة . ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسرًا ، فمن قال : أربعمائة لم يعتبر الكسر ، ومن قال : خمسمائة اعتبره ، ومن قال : ألف وثلاثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العد ، أو لغير ذلك .

قوله في رواية جابر ورواية معقل بن يسار : (بايعناه يوم الحديبية على ألا نفر ، ولم نبايعه على الموت) وفي رواية سلمة : (أنهم بايعوه يومئذ على الموت) وهو معنى رواية عبد الله بن زيد ابن عاصم . وفي رواية مجاشع بن مسعود (البيعة على الهجرة ، والبيعة على الإسلام والجهاد) وفي حديث ابن عمر وعبادة (بايعنا على السمع والطاعة ، وألا ننازع الأمر أهله) وفي رواية =

٩ - بابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ المُهَاجِرِ إلى استِيطَانِ وَطَنِهِ

٨٢ - (١٨٦٢) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ : يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ قَالَ : لاَ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ [**البخاري : كتاب الفتن ، باب التعرب في الفتنة ، رقم : ٧٠٨٧**].

= عن ابن عمر في غير صحيح مسلم [(١)] البيعة على الصبر . قال العلماء : هذه الرواية تجمع المعاني كلها ، وتبين مقصود كل الروايات ، فالبيعة على ألا نفر معناه : الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل ، وهو معنى البيعة على الموت ، أي : نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت ، لا أن الموت مقصود في نفسه ، وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه . والله أعلم .

وكان في أول الإسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم، وعلى المائة الصبر لألف كافر ، ثم نسخ ذلك ، وصار الواجب مصابرة المثلين فقط . هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور أن الآية منسوخة ، وقال أبو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة ، واختلفوا في أن المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف ، أم يراعى ؟ والجمهور على أنه لا يراعى لظاهر القرآن ، وأما حديث عبادة (بايعنا رسول الله ﷺ على ألا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا . . . إلى آخره) فإنما كان ذلك في أول الأمر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد .

قوله : (سألت جابرًا عن أصحاب الشجرة فقال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، كنا ألفا وخمسمائة) هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية ، ومعناه أن الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها إنما تنز مثل الشراك ، فسبق النبي ﷺ فيها ، ودعا فيها بالبركة ، فجاشت ، فهي إحدى المعجزات لرسول الله ﷺ ، فكأن السائل في هذا الحديث علم أصل الحديث ، والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ، ولم يعلم عددهم ، فقال جابر : كنا ألفًا وخمسمائة ، ولو كنا مائة ألف أو أكثر لكفانا ، وقوله في الرواية التي قبل هذه (دعا على بئر الحديبية) أي : دعا فيها بالبركة.

قوله في الشجرة : (إنها خفي عليهم مكانها في العام المقبل) قال العلماء : سبب خفائها ألا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة ، وغير ذلك ، فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم لها ، فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى .

(باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه)

قوله : (إن الحجاج قال لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه : ارتددت على عقبيك تعربت؟ =

(١) في البخاري (٢٧٩٨).

٢٠ - باب الْمُبَايَعَة بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الإِسْلامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ وَبَيَانِ مَعْنَى : « لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ »

٨٣ ـ (١٨٦٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ : « إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لأَهْلِهَا وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ [البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا ، رقم : ٢٩٦٢] .

٨٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ قَالَ : جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ . قَالَ : « قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا » . قُلْتُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ قَالَ: « عَلَى الإِسْلامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ » .

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ فَقَالَ : صَدَقَ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ

= قال : لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو) قال القاضي عياض [1]: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه ، وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابيا من الكبائر ، قال: لهذا أشار الحجاج إلى أن أعلمه سلمة أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبي ﷺ قال : ولعله رجع إلى غير وطنه أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها وفرض ذلك عليه إنما كان في زمن النبي ﷺ لنصرته ، أو ليكون معه ، أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة ، فلما كان الفتح وأظهر الله الإسلام على الدين كله ، وأذل الكفر ، وأعز المسلمين ، سقط فرض الهجرة ، فقال النبي ﷺ : (لا هجرة بعد الفتح) ، وقال : (مضت الهجرة لأهلها) أي : الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة ، لمواساة النبي ﷺ ومؤازرته ونصرة دينه ، وضبط شريعته ، قال القاضي [2] : ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح ، واختلف في غيرهم ، فقيل : لم تكن واجبة على غيرهم ، بل كانت ندبًا ، ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال ؛ لأنه ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة ، وقيل : إنما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده ، لئلاً يبقى في طلوع أحكام الكفار .

---

(١) الإكمال (٦/ ٢٧٣).
(٢) الإكمال (٦/ ٢٧٤).

قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ فَقَالَ : صَدَقَ مُجَاشِعٌ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مَعْبَد .

٨٥ ـ (١٣٥٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُور عَنْ مُجَاهِد عَنْ طَاوُس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ : « لاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ يَعْنِي ابْنَ مُهَلْهِلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُور بِهَذَا الإِسْنَاد . مِثْلَهُ .

٨٦ ـ (١٨٦٤) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْر حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيب ابْنِ أَبِي ثَابِت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ : « لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

٨٧ ـ (١٨٦٥) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ : « وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » [**البخاري : كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ، رقم: ١٤٥٢**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : « فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا » . قَالَ : نَعَمْ .

(باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح)

قوله : (أتيت النبي ﷺ أبايعه على الهجرة فقال : إن الهجرة قد مضت لأهلها ، ولكن على الإسلام والجهاد والخير) معناه : أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزية الظاهرة إنما =

٢١ ـ باب كيفية بَيْعَةِ النِّسَاء

٨٨ ـ (١٨٦٦) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْـمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْـنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَـزِيدَ قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَـابٍ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الـزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ الـنَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِـنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِـقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا

= كانت قبل الفتح ، ولكن أبايعك على الإسلام والجهاد وسائر أفعال البر ، وهو من باب ذكر العام بعد الخاص ، فإن الخير أعم من الجهاد ، ومعناه : أبايعك على أن تفعل هذه الأمور .

قوله : (قال رسول الله ﷺ يـوم الفتح فتح مكة : لا هجرة ولكن جـهاد ونية) وفي الرواية الأخرى : (لا هجرة بعد الفتح) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار السلام باقية إلى يوم القيامة ، وتأولوا هذا الحديث تأويلين :

أحدهما : لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام ، فلا تتصور منها الهجرة .

والثاني : هو الأصح أن معناه : أن الـهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتـاز بها أهلها امتيازا ظاهرا انقطـعت بفتح مكة ، ومضت لأهلـها الذين هاجروا قبل فتح مـكة ، لأن الإسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرًا بخلاف ما قبله .

قوله ﷺ : (ولكـن جهاد ونية) معناه أن تحـصيل الخير بسبب الـهجرة قد انقطع بفـتح مكة ولكن حصلـوه بالجهاد والنية الصـالحة . وفي هذا : الحث على نيـة الخير مطلقًا ، وأنه يـثاب على النية .

قوله ﷺ : (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه : إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا ، وهذا دليل على أن الجـهاد ليس فرض عين ، بل فرض كفايـة إذا فعله من تحصل بهم الكـفاية سقط الحرج عن الباقين ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، قال أصحابنا : الجهاد اليوم فرض كفاية ، إلا أن ينزل الكفار ببلد المسـلمين فيتعين عليهم الجهاد ، فإن لم يكن في أهل ذلـك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية ، وأما في زمن النبي ﷺ فالأصح عند أصحابنا أنه كان أيضا فرض كفاية .

والثاني : أنه كان فرض عين ، واحـتج القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنـه كان تغزو السرايا ، وفيها بعضهم دون بعض .

قوله ﷺ للأعرابـي الذي سأله عن الهجرة : (إن شـأن الهجرة لشديد ، فهـل لك من إبل ؟ قال: نعم ؛ قال : فهل تؤتي صدقتها ؟ قال : نعـم قال : فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئًا) أما (يتر) فبكسر التاء معناه : لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئًا ، حيث كنت، قال العلـماء : والمراد بالبحـار هنا القرى ، والعرب تـسمي القرى البـحار ، والقرية البـحيرة . قال العلماء : والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي ﷺ وترك أهله ووطنه، فخاف عليه النبـي ﷺ ألا يقوى لها ، ولا يقوم بحقوقها ، وأن ينكص علـى عقبيه ، فقال له : إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمـل بالخير في وطنك ، وحيث ما كنت فهو ينفعك ، ولا ينقصك الله منه شيئًا . والله أعلم .

أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الممتحنة : ١٢] .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ .

وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ » . وَلاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ . غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلاَمِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلاَّ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ : « قَدْ بَايَعْتُكُنَّ » . كَلاَمًا [**البخاري : كتاب الطلاق ، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي ، رقم : ٥٢٨٨**] .

٨٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ هَارُونُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ قَالَتْ : مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ : «اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ » .

(باب كيفية بيعة النساء)

قولها : (كانت المؤمنات إذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات﴾ إلى آخره) .

ومعنى يمتحن : يبايعهن على هذا المذكور في الآية الكريمة .

وقولها : (فمن أقر بهذا فقد أقر بالمحنة) معناه : فقد بايع البيعة الشرعية .

قولها : (والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) فيه : أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف . وفيه : أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام . وفيه : أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة ، وأن صوتها ليس بعورة ، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله ؛ جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة .

وفي (قط) خمس لغات : فتح القاف ، وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة ، وبضمهما ، والطاء مشددة ، وفتح القاف مع تخفيف ، الطاء ساكنة ومكسورة ، وهي لنفي الماضي .

قولها في هذه الرواية : (ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا =

٢٢ ـ باب البَيْعَة على السَّمْع والطَّاعة فيما استَطَاع

٩٠ ـ (١٨٦٧) ـ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيبَةُ وَابنُ حُجْرٍ وَاللَّفظُ لابنِ أَيُّوبَ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ وَهُوَ ابنُ جَعفَرٍ أَخبَرَنِى عَبدُ اللَّهِ بنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا استَطَعتَ » .

٢٣ ـ باب بيان سنّ البلوغ

٩١ ـ (١٨٦٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : عَرَضَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَومَ أُحُدٍ فِى القِتَالِ وَأَنَا ابنُ أَربَعَ عَشرَةَ سَنَةً فَلَم يُجِزنِى وَعَرَضَنِى يَومَ الخَندَقِ وَأَنَا ابنُ خَمسَ عَشرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِى .

قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمتُ عَلَى عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ وَهُوَ يَومَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَينَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ . فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَن يَفرِضُوا لِمَن كَانَ ابنَ خَمسَ عَشرَةَ سَنَةً وَمَن كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجعَلُوهُ فِى العِيَالِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكرِ بنُ أَبِى شَيبَةَ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بنُ إِدرِيسَ وَعَبدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبدُ الوَهَّابِ يَعنِى الثَّقَفِىَّ جَمِيعًا عَن عُبَيدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسنَادِ غَيرَ أَنَّ فِى حَدِيثِهِم وَأَنَا ابنُ أَربَعَ عَشرَةَ سَنَةً فَاستَصغَرَنِى .

= أخذ عليها فأعطته قال : اذهبي فقد بايعتك) هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام : ما مس امرأة قط ، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام ، فإذا أخذها بالكلام قال : اذهبي فقد بايعتك ، وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأولى ، ولابد منه . والله أعلم .

(باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع)

قوله : (كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت) هكذا هو في جميع النسخ (فيما استطعت) أي : قل فيما استطعت ، وهذا من كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته ، يلقنهم أن يقول أحدهم : فيما استطعت ؛ لئلاً يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه ، وفيه : أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له : لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله ﷺ : (عليكم من الأعمال ما تطيقون).

(باب بيان سن البلوغ)

وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ، ويجري عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك .

قوله : (عن ابن عمر أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم =

٢٤ - باب النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ

٩٢ - (١٨٦٩) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

٩٣ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، رقم : ٢٩٩٠**] .

٩٤ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ». قَالَ أَيُّوبُ : فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ .

(٠٠٠) - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ : « فَإِنِّي أَخَافُ » .

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ : « مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » .

= يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة ، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم ، قالوا : باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وإن لم يحتلم ، فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره ، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل إن كان من أهل الحرب ، وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة ، وهو الصحيح ، وقال جماعة من أهل السير والتواريخ : كانت سنة خمس ، وهذا الحديث يرده ، لأنهم أجمعوا على أن أحدا كانت سنة ثلاث ، فيكون الخندق سنة أربع ، لأنه جعلها في هذا الحديث بعده بسنة .

قوله : (لم يجزني وأجازني) المراد جعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين .

٢٥ ـ باب المُسَابقة بين الخَيْل وتضميرها

٩٥ ـ (١٨٧٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى

(باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم)

قوله : (نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) وفي الرواية الأخرى : (مخافة أن يناله العدو) وفي الرواية الأخرى : (فإني لا آمن أن يناله العدو) فيه :النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث ، وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته ، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة ، هذا هو الصحيح ، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون ، وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقًا ، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا ، والصحيح عنه ما سبق، وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ ، وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك ، واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات ، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ، قال القاضي [١] : وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى .

---

(١) الإكمال (٦/ ٢٨٣).

حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَجِئْتُ سَابِقًا فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب إضمار الخيل للسبق ، رقم : ٢٨٦٩**].

(باب المسابقة بين الخيل وتضميرها)

فيه : ذكر حديث مسابقة النبي ﷺ بين الخيل المضمرة وغير المضمرة .

وفيه : جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها ، وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرنها على الجري ، وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرًا وفرًا .

واختلف العلماء في أن المسابقة بينهما مباحة أم مستحبة ؟ ومذهب أصحابنا أنها مستحبة لما ذكرناه ، وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويها مع ضعيفها ، وسابقها مع غيره ، سواء كان معها ثالث أم لا .

فأما المسابقة بعوض فجائزة بالإجماع ، لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين ، أو يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ، ولا يخرج المحلل من عنده شيئًا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار ، وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة .

قوله : (سابق بالخيل التي أضمرت) يقال : أضمرت وضمرت ، وهو أن يقلل علفها مدة ، وتدخل بيتا كنينا ، وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري .

قوله : (من الحفياء إلى ثنية الوداع) هي بحاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر ، حكاهما القاضي [(١)] وآخرون القصر أشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف ، وقال صاحب المطالع : وضبطه بعضهم بضمها ، قال : وهو خطأ ، قال الحازمي في المؤتلف ويقال فيها أيضا : الحيفاء بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفياء . قال سفيان بن عيينة : بين ثنية الوداع والحفياء : خمسة أميال أو ستة ، وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة . وأما ثنية الوداع فهي عند المدينة ، سميت بذلك ؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها .

قوله : (مسجد بني زريق) بتقديم الزاي .

وفيه : دليل لجواز قول : مسجد فلان ، ومسجد بني فلان ، وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة ، وهذه الإضافة للتعريف .

قوله : (وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر) هكذا هو في جميع النسخ ، قال أبو علي الغساني : وذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر ، فزاد : ابن نافع ، قال : والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن الجماعة من أصحاب ابن علية ، قال الدارقطني في كتاب =

---

(١) الإكمال (٦/ ٢٨٥).

٢٦ ـ باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٩٦ ـ (١٨٧١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ فِـى نَوَاصِيهَا الْخَـيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِـيَامَةِ » [**البخـاري : كتاب الجهاد والسير ، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة رقم : ٢٨٤٩**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَـنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْـرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى أُسَامَةُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

٩٧ ـ (١٨٧٢) ـ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ قَالَ الْجَهْضَمِىُّ : حَـدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَـنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِى نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٩٨ ـ (١٨٧٣) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الـلَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَـا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِىِّ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيـهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْـرُ وَالْمَغْنَمُ » [**البخاري : كـتاب الجهاد والسير ، بـاب الخيل معقود في نـواصيها الخير إلى يوم القيامة ، رقم : ٢٨٥٠**].

٩٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ وَابْـنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ

= العلل في هذا الحديث يـرويه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود عـن ابن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر ، وهذا شاهـد لما ذكره أبو مسعود ، ورواه جماعة عن زهير عن ابن علية عن أيوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع .

قوله : (عن ابن عمر فجئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد) أي : علا ووثب إلى المسجد ، وكان جداره قصيراً ، وهذا بعد مجاوزته الغاية ؛ لأن الـغاية هي المسجد ، وهو مسجد بني زريق . والله أعلم.

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ». قَالَ : فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَ ذَاكَ قَالَ : « الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا عَنْ شَبِيبِ ابْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرِ الأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ .

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا . وَلَمْ يَذْكُرِ : « الأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ » [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، رقم : ٢٨٥١**].

١٠٠ ـ (١٨٧٤) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

(باب فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها)

قوله ﷺ : (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة) وفي رواية (الخير معقوص بنواصي الخيل) المعقود والمعقوص بمعنى ، ومعناه ملوي مضفور فيها ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة . قال الخطابي [1] وغيره : قالوا : وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس ، يقال : فلان مبارك الناصية ، ومبارك الغرة ، أي الذات .

وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله ، وأن فضلها وخيرها

---

(١) الإكمال (٦/ ٢٩٠).

٢٧ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ

١٠١ ـ (١٨٧٥) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ .

١٠٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بِهَـذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ . وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ .

= والجهاد باق إلى يوم القيامة . وأما الحديث الآخر : (الشؤم قد يكون في الفرس) فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه ، أو أن الخير والشؤم يجتمعان فيها ، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم به .

قوله : (رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بإصبعه) قال القاضي : فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد .

قوله : (عن عروة البارقي) هو بالموحدة والقاف ، وهو منسوب إلى بارق ، وهو جبل باليمن، تركته الأزد ، وهم الأسد بإسكان السين فنسبوا إليه ، وقيل : إلى بارق بن عوف بن عدي ، ويقال له : عروة بن الجعد ، كما وقع في رواية مسلم ، وعروة بن أبي الجعد وعروة بن عياض بن أبي الجعد .

(باب ما يكره من صفات الخيل)

قوله : (كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل) وفسره في الرواية الثانية بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى ، أو يده اليمنى ورجله اليسرى ، وهذا التفسير أحد الأقوال في الشكال ، وقال أبو عبيد [١] وجمهور أهل اللغة والغريب [٢] : هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيهًا بالشكال الذي تشكل به الخيل ، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالبًا =

---

(١) غريب الحديث (١/ ٣٨٥).

(٢) تهذيب اللغة (١٠/ ٢٤).

٢٨ - باب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ

١٠٣ - (١٨٧٦) - وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِى سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادًا فِى سَبِيلِى وَإِيمَانًا بِى وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِى فَهُوَ عَلَىَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّى وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى أَغْزُو فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ »

[البخاري : كتاب الإيمان ، باب الجهاد من الإيمان ، رقم : ٣٦].

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٠٤ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِىُّ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِى سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ جِهَادٌ فِى سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ

= قال أبو عبيد [(١)]: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ، قال : ولا تكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل ، وقال ابن دريد : الشكال أن يكون محجلاً من شق واحد في يده ورجله ، فإن كان مخالفًا قيل : الشكال مخالف ، قال القاضي [(٢)] : قال أبو عمرو المطرز : قيل : الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى ، وقيل : بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى ، وقيل : بياض اليدين ، وقيل : بياض الرجلين ، وقيل : بياض الرجلين ويد واحدة ، وقيل : بياض اليدين ورجل واحدة . وقال العلماء : إنما كرهه لأنه على صورة المشكول ، وقيل : يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة ، قال بعض العلماء : إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال .

---

(١) غريب الحديث (١/ ٣٨٥).

(٢) الإكمال (٦/ ٢٩١).

الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

١٠٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ» .

١٠٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ » .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِى يَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِى وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِى » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ما قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ». بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَبِهَذَا الإِسْنَادِ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَى» . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِى الثَّقَفِىَّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ » . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **[البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب الجعائل والحمائل في السبيل ، رقم : ٢٩٧٢]** .

١٠٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِى سَبِيلِهِ إِلَى قَوْلِهِ مَا تَخَلَّفْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى » .

(باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله)

قوله ﷺ : (تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهادًا إلى قوله : أن أدخله الجنة)، وفي الرواية الأخرى : (تكفل الله) ومعناهما : أوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى ، وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة . . . ﴾ الآية .

قوله سبحانه وتعالى : (لا يخرجه إلا جهادا في سبيلي) هكذا هو في جميع النسخ (جهادًا) بالنصب ، وكذا قال بعده (وإيمانًا بي وتصديقًا) وهو منصوب على أنه مفعول له وتقديره : لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق . قوله : (لا يخرجه إلا جهادا في سبيلي وإيمانا بي وتصديقا برسلي) معناه : لا يخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى .

قوله في الرواية الأخرى : (وتصديق كلمته) أي : كلمة الشهادتين ، وقيل : تصديق كلام الله في الإخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه .

قوله تعالى : (فهو علي ضامن) ذكروا في (ضامن) هنا وجهين : أحدهما : أنه بمعنى : مضمون كماء دافق ومدفوق ، والثاني : أنه بمعنى : ذو ضمان .

قوله تعالى : (أن أدخله الجنة) قال القاضي [1] : يحتمل أن يدخل عند موته كما قال تعالى في الشهداء : ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾ وفي الحديث : (أرواح الشهداء في الجنة) قال : ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب ، وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح .

قوله : (أو أرجعه إلى مسكنه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة) قالوا : معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنم أو من الأجر والغنيمة معا إن غنموا وقيل : إن (أو) هنا بمعنى الواو ، أي : من أجر وغنيمة ، وكذا وقع بالواو في رواية أبي داود ، وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعد هذه بالواو .

ومعنى الحديث : أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال ، فإما أن يستشهد فيدخل الجنة ، وإما أن يرجع بأجر ، وإما أن يرجع بأجر وغنيمة .

قوله ﷺ : (والذي نفس محمد بيده ، ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم ، لونه لون دم وريحه مسك) أما (الكلم) بفتح الكاف وإسكان اللام ، فهو : الجرح ، ويكلم بإسكان الكاف ، أي : يجرح ، وفيه دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره ، والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته ، وبذله نفسه في طاعة الله تعالى ، وفيه : دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله : (والذي نفسي بيده) ونحو هذه الصيغة ، من الحلف بما يدل على الذات ، ولا خلاف في هذا ، قال أصحابنا : اليمين =

(١) الإكمال (٦/ ٢٩٤).

٢٩ ـ باب فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

١٠٨ ـ (١٨٧٧) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَلاَ أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلاَّ الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِى الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ » .

١٠٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَىْءٍ غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ

= تكون بأسماء الله تعالى وصفاته ، أو ما دل على ذاته ، قال القاضي [1] : واليد هنا بمعنى القدرة والملك .

قوله : (والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله) أي : خلفها وبعدها .

وفيه : ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم ، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين ، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها .

وفيه : مراعاة الرفق بالمسلمين ، والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم .

قوله : (لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل) ، وفيه : فضيلة الغزو والشهادة ، وفيه : تمني الشهادة والخير ، وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات ، وفيه : أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين .

قوله ﷺ : (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو ، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه ، وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، قالوا : وهذا الفضل، وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار ، فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة ، وقطاع الطريق ، وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك . والله أعلم .

قوله ﷺ : (وجرحه يثعب) هو بفتح الياء والعين وإسكان المثلثة بينهما ، ومعناه : يجري متفجراً أي : كثيراً ، وهو بمعنى الرواية الأخرى (يتفجر دماً) .

قوله ﷺ : (تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت) الضمير في (كهيئتها) يعود على الجراحة، و(إذا طعنت) بالألف بعد الذال كذا في جميع النسخ .

قوله ﷺ : (والعرف عرف المسك) هو بفتح العين المهملة وإسكان الراء ، وهو : الريح .

---

(١) الإكمال (٦/ ٢٩٥).

يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَـرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ » [**البخاري : كتاب الجهـاد والسير ، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، رقم : ٢٨١٧**].

١١٠ ـ (١٨٧٨) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْـنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قِيلَ لِلـنَّبِيِّ ﷺ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : « لاَ تَـسْتَطِيعُوهُ ». قَـالَ : فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَـرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا كُلُّ ذَلِـكَ يَقُولُ : « لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ » . وَقَالَ فِي الـثَّالِثَةِ : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَـلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

١١١ ـ (١٨٧٩) ـ حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ زَيْدِ بْـنِ سَلاَّمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَـلاَّمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي النُّـعْمَانُ بْنُ بَشِيـرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مِـنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُـلٌ : مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْـلاَمِ إِلاَّ أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ . وَقَالَ آخَرُ : مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلاَمِ إِلاَّ أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِـيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ . فَـزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ : لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُـمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ الآيَةَ إِلَى آخِرِهَا [التوبة : ١٩] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ .

(باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى)

قوله : (حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس) قال أبو علي الغساني: ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعًا عن أنس ، قال : وصوابه : أن أبا خالد يرويه عن حميد عن أنس ، ويرويه أبو خالد أيضا عن شعبة عن قتادة عن أنس ، قال : وهكذا =

٣٠ـ باب فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ

١١٢ ـ (١٨٨٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَغَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ

= قاله عبد الغني بن سعيد ، قال القاضي[1] : فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة، قال : وقد ذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن أبي خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن أنس ، فبينه ، وإن كان فيه أيضا إيهام فإن ظاهره : أن حميدا يرويه عن قتادة ، وليس المراد كذلك ؛ بل المراد أن حميدا يرويه عن أنس كما سبق .

قوله ﷺ : (ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد . . . إلى آخره) هذا من صرائح الأدلة في عظيم فضل الشهادة ، والله المحمود المشكور .

وأما سبب تسميته شهيدا : فقال النضر بن شميل : لأنه حي ، فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة ، وقال ابن الأنباري : إن الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة ، وقيل : لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة ، وقيل : لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه ، وقيل : لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله ، وقيل : لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم ، وقيل : لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم ، وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف .

قوله : (ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : لا تستطيعوه) هكذا هو في معظم النسخ : (لا تستطيعوه) وفي بعضها (لا تستطيعونه) بالنون ، وهذا جار على اللغة المشهورة ، والأول صحيح أيضًا ، وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم ، وقد سبق بيانها ونظائرها مرات .

قوله ﷺ : (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله . . .إلى آخره) معنى القانت هنا : المطيع .

وفي هذا الحديث : عظيم فضل الجهاد ؛ لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ، ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد ، ولهذا قال ﷺ : (لا تستطيعونه) والله أعلم .

قوله : (أن عمر رضي الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا أصواتهم يوم الجمعة عند المنبر) فيه : كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره ، وأنه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين . والله أعلم .

(١) الإكمال (٦/ ٢٩٧).

الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

١١٣ ـ (١٨٨١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالْغَدْوَةَ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » [**البخاري : كتاب الرقاق ، باب مثل الدنيا في الآخرة ، رقم : ٦٤١٥**].

١١٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، رقم : ٢٧٩٤**].

١١٤م ـ (١٨٨٢) ـ [حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ذَكْوَانَ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أُمَّتِى». وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ : « وَلَرَوْحَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١١٥ ـ (١٨٨٣) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى أَيُّوبَ حَدَّثَنِى شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِىُّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَّثَنِى شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِىَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً .

(باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله)

قوله ﷺ : (لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) (الغدوة) : بفتح =

٣١ ـ باب بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِى الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ

١١٦ ـ (١٨٨٤) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْـنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِـى أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِىُّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِىَ بِاللَّـهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْـجَنَّةُ » . فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ : أَعِدْهَا عَلَىَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ : « وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِى الْجَنَّةِ مَا بَـيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَـيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ » . قَالَ : وَمَا هِىَ يَـا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ » .

= الغين : الـسير أول النهار إلـى الزوال ، و (الروحة) الـسير من الزوال إلى آخر الـنهار . (أو) هنا للتقسيم لا للشك ، ومعناه : أن الروحـة يحصل بها هذا الثواب ، وكذا الغدوة ، والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته ، بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو ، وكذا بغدوة وروحة في موضع القتال ؛ لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله .

ومعنى هذا الحديث : أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها الإنسان ، وتصور تنعمه بها كلها ؛ لأنه زائل ونعيم الآخرة باق ، قال القاضي [١] : وقيل في معناه ومعنى نظائـره من تمثيل أمور الآخرة وثوابها بأمور الدنيا : أنها خيـر من الدنيا وما فيها لو ملكها إنسان ، وملك جـميع ما فيها وأنفقه في أمور الآخرة ، قال هذا القائـل : وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر إطلاقه . والله أعلم .

قوله : (وحدثـنا ابن أبي عمر حدثـنا مروان بن معاوية عن يـحيى بن سعيد) هـكذا هو في جميع نسـخ بلادنا ، وكذا نقله أبو علي الـغساني عن رواية الجلودي ، قال : ووقع فـي نسخة ابن ماهان : حدثنا أبو بكـر بن أبي شيبة حدثنا مروان ، فذكر ابن أبي شيـبة بدل ابن أبي عمر ، قال : والصواب الأول .

(باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات)

قوله ﷺ : (وأخرى يرفـع بها العبد مائة درجة فـي الجنة ما بين كل درجتين كمـا بين السماء والأرض ، قال : وما هـي يا رسول الله ؟ قال : الجـهاد في سبيـل الله) قال القاضـي عياض [٢] رضي الله عنه : يحتمل أن هذا على ظاهره ، وأن الدرجـات هنا المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر ، وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراءون كالكواكب الدري ، قال: ويحتمل أن المراد الرفعة بـالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الإحسان مما لم يـخطر على قلب بشر ، ولا بصفة مخـلوق ، وأن أنواع ما أنعم الله بـه عليه من البر والكرامـة يتفاضل تفاضلا كـثيرا ، ويكون

---

(١) الإكمال (٦/ ٣٠٠).

(٢) الإكمال (٦/ ٣٠٤).

٣٢ ـ باب مَنْ قُتِلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلاَّ الدَّيْنَ

١١٧ ـ (١٨٨٥) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ : «أَنَّ الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ » . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ» . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ لِى ذَلِكَ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ .

١١٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (ح) قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِى . بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِىِّ .

١١٩ ـ (١٨٨٦) ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِى ابْنَ فَضَالَةَ عَنْ عَيَّاشٍ وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ ».

١٢٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ حَدَّثَنِى عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِىُّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو

= تباعده في الفضل كما بين السماء والأرض في البعد ، قال القاضي[1] : والاحتمال الأول أظهر وهو كما قال . والله أعلم .

(١) الإكمال (٦/ ٣٠٤).

ابْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ الدَّيْنَ » .

٣٣ - باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

١٢١ - (١٨٨٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] قَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلاَعَةً فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا قَالُوا أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي

قوله ﷺ للذي سأله عن تكفير خطاياه إن قتل : (نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ، ثم أعاده فقال : إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك) فيه : هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد ، وهي تكفير خطاياه كلها إلا حقوق الآدميين ، وإنما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة ، وهو أن يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ، وفيه أن الأعمال لا تنفع إلا بالنية والإخلاص لله تعالى .

قوله ﷺ : (مقبل غير مدبر) لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت ، والمحتسب هو المخلص لله تعالى ، فإن قاتل لعصبية أو لغنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره ، وأما قوله ﷺ : (إلا الدين) ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين ، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين ، وإنما يكفر حقوق الله تعالى .

وأما قوله ﷺ : (نعم) ثم قال بعد ذلك : (إلا الدين) فمحمول على أنه أوحي إليه به في الحال ، ولهذا قال ﷺ : (إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك) . والله أعلم . قوله : (حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال وحدثنا ابن عجلان عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله بن أبي قتادة) القائل : (وحدثنا ابن عجلان) هو سفيان .

قوله : (عن عياش بن عباس القتباني) الأول بالشين المعجمة ، والثاني بالمهملة ، والقتباني بالقاف مكسورة ، ثم مثناة فوق ساكنة ، ثم موحدة منسوب إلى قتبان بطن من رعين .

سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخرَى . فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا » .

(باب في بيان أرواح الشهداء في الجنة ، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون)

قوله : (حدثني يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وذكر إسناده إلى مسروق قال : سألنا عبد الله عن هذه الآية : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾، أما إنا قد سألنا عن ذلك ، فقال : أرواحهم في جوف طير خضر) قال المازري [١] : كذا جاء عبد الله غير منسوب ، قال أبو علي الغساني : ومن الناس من ينسبه فيقول : عبد الله بن عمر ، وذكره أبو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود ، قال القاضي عياض : ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم (عبد الله ابن مسعود) قلت : وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ، ولكن لم يقع منسوبا في معظمها ، وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود، وهو الصواب .

وهذا الحديث مرفوع لقوله : إنا قد سألنا عن ذلك فقال : يعني : النبي ﷺ .

قوله ﷺ في الشهداء : (أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل) فيه : بيان أن الجنة مخلوقة موجودة ، وهو مذهب أهل السنة ، وهي التي أهبط منها آدم ، وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة . هذا إجماع أهل السنة ، وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضًا وغيرهم : إنها ليست موجودة ، وإنما توجد بعد البعث في القيامة ، قالوا : والجنة التي أخرج منها آدم غيرها ، وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحق . وفيه : إثبات مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل القيامة ، قال القاضي [٢] : وفيه : أن الأرواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء ، وقد جاء به القرآن والآثار ، وهو مذهب أهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت : تفنى ، قال القاضي [٣] : وقال هنا : (أرواح الشهداء)، وقال في حديث مالك : (إنما نسمة المؤمن) ، والنسمة تطلق على ذات الإنسان جسما وروحا ، وتطلق على الروح مفردة ، وهو المراد بهذا التفسير في الحديث الآخر بالروح ، ولعلمنا بأن الجسم يفنى ويأكله التراب ، ولقوله في الحديث : (حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده يوم القيامة) قال القاضي [٤] : وذكر في حديث مالك رحمه الله تعالى : (نسمة المؤمن) وقال هنا : (الشهداء) لأن هذه صفتهم لقوله تعالى : ﴿ أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ وكما فسره في هذا الحديث . وأما غيرهم فإنما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، كما جاء في حديث ابن عمر ، وكما قال في آل فرعون : ﴿ النار يعرضون عليها غدوًا وعشيًا ﴾ قال القاضي [٥] : وقيل : =

(١) المعلم (٢/ ١٧٢).
(٢) الإكمال (٦/ ٣٠٦).
(٣) الإكمال (٦/ ٣٠٦).
(٤) الإكمال (٦/ ٣٠٧).
(٥) الإكمال (٦/ ٣٠٧).

. . . .

= بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الآن ، بدليل عموم الحديث ، وقيل : بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم . والله أعلم .

قوله ﷺ في هذا الحديث : (في جوف طير خضر) وفي غير مسلم (بطير خضر (وفي حديث آخر : (بحواصل طير) وفي الموطأ : (إنما نسمة المؤمن طير) وفي حديث آخر عن قتادة : (في صورة طير أبيض) قال القاضي [١] : قال بعض المتكلمين على هذا : الأشبه صحة قول من قال : طير ، أو صورة طير ، وهو أكثر ما جاءت به الرواية لا سيما مع قوله : (تأوي إلى قناديل تحت العرش) . قال القاضي [٢] : واستبعد بعضهم هذا ، ولم ينكره آخرون ، وليس فيه ما ينكر، ولا فرق بين الأمرين ، بل رواية طير ، أو جوف طير ، أصح معنى ، وليس للأقيسة والعقول في هذا حكم ، وكله من المجوزات ، فإذا أراد الله أن يجعل هذه الروح إذا خرجت من المؤمن أو الشهيد في قناديل ، أو أجواف طير ، أو حيث يشاء كان ذلك ووقع ، ولم يبعد ، لا سيما مع القول بأن الأرواح أجسام ، قال القاضي : وقيل : إن هذا المنعم أو المعذب من الأرواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح ، هو الذي يتألم ويعذب ويلتذ وينعم ، وهو الذي يقول : رب ارجعون ، وهو الذي يسرح في شجر الجنة ، فغير مستحيل أن يصور هذا الجزء طائرا أو يجعل في جوف طائر، وفي قناديل تحت العرش ، وغير ذلك مما يريد الله عز وجل ، قال القاضي [٣] : وقد اختلف الناس في الروح ما هي ؟ اختلافا لا يكاد يحصر ، فقال كثير من أرباب المعاني وعلم الباطن المتكلمين : لا تعرف حقيقته ، ولا يصح وصفه ، وهو مما جهل العباد علمه ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح ، وقال جمهور الأطباء : هو البخار اللطيف الساري في البدن ، وقال كثيرون من شيوخنا :هو الحياة ، وقال آخرون : هي أجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى لحياته ، أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه ، وقيل : هو بعض الجسم ، ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم ، وهذه صفة الأجسام لا المعاني ، وقال بعض مقدمي أئمتنا : هو جسم لطيف متصور على صورة الإنسان داخل الجسم ، وقال بعض مشايخنا وغيرهم : إنه النفس الداخل والخارج ، وقال آخرون : هو الدم ، هذا ما نقله القاضي ، والأصح عند أصحابنا : أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن ، فإذا فارقته مات . قال القاضي [٤] : واختلفوا في النفس والروح فقيل : هما بمعنى ، وهما لفظان لمسمى واحد. وقيل: =

(١) الإكمال (٦/٣٠٧).
(٢) الإكمال (٦/٣٠٧) .
(٣) الإكمال (٦/٣٠٨).
(٤) الإكمال (٦/٣٠٨).

٣٤ـ بابُ فَضْلِ الجِهَادِ والرِّبَاطِ

١٢٢ ـ (١٨٨٨) ـ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ : « رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ قَالَ : « مُؤْمِنٌ فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » **[البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه ، رقم : ٢٧٨٦]**.

١٢٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ قَالَ : « ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

١٢٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ فَقَالَ : « وَرَجُلٌ فِى شِعْبٍ » . وَلَمْ يَقُلْ : « ثُمَّ رَجُلٌ » .

١٢٥ ـ (١٨٨٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ

= إن النفس هي النفس الداخل والخارج ، وقيل : هي الدم ، وقيل : هي الحياة . والله أعلم.

قال القاضي (١): وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملاحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة ، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب ، وهذا ضلال بين ، وإبطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر ، والجنة والنار، ولهذا قال في الحديث : (حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه) يعني : يوم يجيء بجميع الخلق . والله أعلم .

قوله ﷺ : (فقال لهم الله تعالى : هل تشتهون شيئًا . . .) إلخ ، هذا مبالغة في إكرامهم وتنعيمهم إذ قد أعطاهم الله ما لا يخطر على قلب بشر ، ثم رغبهم في سؤال الزيادة ، فلم يجدوا مزيدا على ما أعطاهم ، فسألوه حين رأوا أنه لا بد من سؤال أن يرجع أرواحهم إلى أجسادهم ليجاهدوا ، أو يبذلوا أنفسهم في سبيل الله تعالى ، ويستلذوا بالقتل في سبيل الله . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٦/ ٣٠٩).

عَنْ بَعْجَـةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ : « مِنْ خَيْرِ مَـعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِى الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ أَوْ رَجُلٌ فِى غُنَيْمَةٍ فِى رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِى الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ فِى خَيْرٍ » .

١٢٦ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ وَيَعْقُوبُ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِىَّ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى حَازِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ وَقَالَ : عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَدْرٍ وَقَالَ : « فِى شِعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ » . خِلاَفَ رِوَايَةِ يَحْيَى .

١٢٧ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْـنُ حَرْبٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَـةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُـهَنِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ وَقَالَ : « فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ » .

(باب فضل الجهاد والرباط)

قوله : (أي الناس أفضل ؟ فقال : رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه) قال القاضي [1]: هذا عام مخصوص وتقديره : هذا من أفضل الناس . وإلا فالعلماء أفضل ، وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث .

قوله ﷺ : (ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره) فيه : دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط ، وفي ذلك خلاف مشهور ، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ، ومذهب طوائف : أن الاعتزال أفضل ، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب ، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ، ولا يصبر عليهم ، أو نحو ذلك من الخصوص ، وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ، فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك . وأما (الشعب) : فهو ما انفراج بين جبلين ، وليس المراد نفس الشعب خصوصا ؛ بل المراد الانفراد والاعتزال ، وذكر الشعب مثالاً لأنه خال عن الناس غالبًا .

وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل ﷺ عن النجاة فقال : (أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك).

قوله ﷺ : (من خير معاش الناس لهم رجل يمسك عنان فرسه) (المعاش) : هو العيش ، وهو الحياة ، وتقديره والله أعلم : من خير أحوال عيشهم رجل ممسك . =

(١) الإكمال (٦/ ٣٠٧).

٣٥ - باب بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلانِ الْجَنَّةَ

١٨ ـ (١٨٩٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » . فَقَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « يُقَاتِلُ هَذَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ فَيُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

١٢٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » قَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: « يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الإِسْلاَمِ ثُمَّ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ » .

= قوله ﷺ : (يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار على متنه يبتغي القتل والموت مظانه) معناه : يسارع على ظهره ، وهو : متنه ، كلما سمع هيعة ، وهي : الصوت عند حضور العدو ، وهي بفتح الهاء وإسكان الياء . و(الفزعة) بإسكان الزاي وهي : النهوض إلى العدو . ومعنى (يبتغي القتل مظانه) : يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة . وفي الحديث : فضيلة الجهاد والحرص على الشهادة .

قوله ﷺ : (أو رجل في غنيمة في رأس شعفة) (الغنيمة) بضم الغين تصغير الغنم ، أي : قطعة منها ، و(الشعفة) بفتح الشين والعين : أعلى الجبل .

وفي الحديث : فضيلة الجهاد والحرص على الشهادة .

قوله ﷺ : (أو رجل في غنيمة في رأس شعفة) (الغنمية) : بضم الغين تصغير الغنم ، أي: قطعة منها ، و(الشفعة) بفتح الشين والعين : أعلى الجبل .

(باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة)

قوله ﷺ : (يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة ، يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ، ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد) قال القاضي[1] : الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى ؛ لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك =

---

(١) الإكمال (٦/ ٣١٢).

٣٦ ـ بابُ مَنْ قَتَلَ كافرًا ثم أسْلَمَ

١٣٠ ـ (١٨٩١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْـنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْـنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَـعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : « لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِى النَّارِ أَبَدًا » .

١٣١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَـوْنٍ الْهِلاَلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْـفَزَارِىُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَـنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَـنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَجْتَمِعَانِ فِى النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَـدُهُمَا الآخَرَ » . قِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ» .

= المعروف في حقنا ؛ لأنـه إنما يصح من الأجسام ، وممن يجوز عليـه تغير الحالات ، والله تعالى منزه عن ذلك ، وإنما المراد به الرضا بفعلهما ، والـثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته ، وتلقي رسل الله لهما بذلك ؛ لأن الضحك من أحدنا إنمـا يكون عند موافقته ما يرضاه ، وسروره وبره لمن يلقاه ، قال : ويحتمل أن يـكون المراد هنا : ضحك ملائكة الله تعالى الذيـن يوجههم لقبض روحه وإدخاله الجنة كما يقال : قتل السلطان فلانًا أي : أمر بقتله .

(باب من قتل كافرًا ثم سدَّد)

قوله ﷺ : (لا يـجتمع كـافر وقاتلـه في النار أبـدًا) وفي رواية : (لا يجـتمعان فـي النار اجتماعًا يضرهما قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : (مؤمن قتل كافرًا ثم سدد) قال القاضي [١]: في الرواية الأولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافـرًا في الجهاد ، فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عـليها ، أو يكون بـنية مخصوصـة ، أو حالة مخصوصـة . ويحتمل أن يكـون عقابه إن عوقب بغير النار كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار ، أو يكون إن عوقب بها في غير مـوضع عقاب الكفار ، ولا يـجتمعان في إدراكها ، قـال : وأما قوله في الرواية الـثانية : (اجتماعًا يضر أحدهما الآخر) فيدل على أنه اجـتماع مخصوص ، قال وهو مشكل المعنى ، وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا إليه : أنهما لا يجتمعان في وقت إن استحق العقاب ، فيعيره بدخوله معه وأنـه لم ينفعـه إيمانه وقتلـه إياه ، وقد جاء مثـل هذا في بعض الحـديث ، لكن قولـه في هذا الحديث : (مؤمن قتل كافرًا ثم سدد) مشكل لأن المؤمـن إنما سدد ، ومعناه : استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط ، لم يدخل النار أصلا ، سـواء قتل كافرا أو لم يقتله ، قال القاضي [٢]: ووجهه عندي أن يـكون قوله : (ثم سدد) عـائدا على الكافـر القاتل، ويكـون بمعنى الحديث الـسابق) =

---

(١) الإكمال (٦/ ٣١٣) .

(٢) الإكمال (٦/ ٣١٣) .

٣٧ - باب فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَتَضْعِيفِهَا

١٣٢ - (١٨٩٢) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ : هَذِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ » .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٣٨ - باب فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِى فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ وَخِلاَفَتِهِ فِى أَهْلِهِ بِخَيْرٍ

١٣٣ - (١٨٩٣) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَاللَّفْظُ لأَبِى كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى أُبْدِعَ بِى فَاحْمِلْنِى فَقَالَ : « مَا عِنْدِى » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

= يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة) ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغير من بعض الرواة ، وأن صوابه (مؤمن قتله كافر ثم سدد) ويكون معنى قوله : (لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر) أي : لا يدخلانها للعقاب ، ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود ، وتخاصمهم على جسر جهنم ، هذا آخر كلام القاضي .

(باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها)

قوله : (جاء رجل بناقة مخطومة فقال : هذه في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) معنى (مخطومة) أي : فيها خطام ، وهو قريب من الزمام ، وسبق شرحه مرات . قيل : يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ، ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه ، كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال أظهر . والله أعلم .

كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٣٤ ـ (١٨٩٤) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِى مَا أَتَجَهَّزُ قَالَ : « ائْتِ فُلاَنًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ » . فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ أَعْطِنِى الَّذِى تَجَهَّزْتَ بِهِ قَالَ : يَا فُلاَنَةُ أَعْطِيهِ الَّذِى تَجَهَّزْتُ بِهِ وَلاَ تَحْبِسِى عَنْهُ شَيْئًا فَوَاللَّهِ لاَ تَحْبِسِى مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ .

١٣٥ ـ (١٨٩٥) ـ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِى أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير ، رقم : ٢٨٤٣**] .

١٣٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ : قَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِى أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » .

١٣٧ ـ (١٨٩٦) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِى لِحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ فَقَالَ : « لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِىِّ حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ بَعْثًا . بِمَعْنَاهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

١٣٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ : « لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » . ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : « أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ » .

(باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته في أهله بخير)

قوله : (أبدع بي) هو بضم الهمزة ، وفي بعض النسخ (بدع بي) بحذف الهمزة وتشديد الدال ، ونقله القاضي [1] عن جمهور رواة مسلم ، قال : والأول هو الصواب ، ومعروف في اللغة، وكذا رواه أبو داود وآخرون بالألف ، ومعناة : هلكت دابتي ، وهي مركوبي .

قوله ﷺ : (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) فيه : فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه ، والمساعدة لفاعله ، وفيه : فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات ، لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم ، والمراد بمثل أجر فاعله . أن له ثوابًا بذلك الفعل كما أن لفاعله ثوابًا ، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء .

قوله : (إن فتى من أسلم قال : يا رسول الله إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز به ، قال : ائت فلانا فإنه قد كان تجهز فمرض . . . إلى آخره) فيه : فضيلة الدلالة على الخير . وفيه : أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر، ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر .

قوله ﷺ : (من جهز غازيًا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا) أي : حصل له أجر بسبب الغزو ، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد ، وسواء قليله وكثيره ، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم ، وإنفاق عليهم ، أو مساعدتهم في أمرهم ، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته .

وفي هذا الحديث : الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين ، أو قام بأمر من مهماتهم .

قوله : (إن رسول الله ﷺ بعث بعثا إلى بني لحيان من هذيل فقال : لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما) أما (بنو لحيان) فبكسر اللام وفتحها ، والكسر أشهر ، وقد اتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا ، فبعث إليهم بعثًا يغزونهم ، وقال لذلك البعث : ليخرج من كل قبيلة نصف عددها ، وهو المراد بقوله : من كل رجلين أحدهما . وأما كون =

---

(١) الإكمال (٦/ ٣١٦).

٣٩ ـ باب حُرْمَة نِسَاءِ الْمُجَاهِدِين وإثم من خانهم فيهن

١٣٩ ـ (١٨٩٧) ـ وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِى أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ » .

(٠٠٠) ـ وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ : يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِىِّ .

١٤٠ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْنَبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ : « فَقَالَ : فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ » . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « فَمَا ظَنُّكُمْ » .

= الأجر بينهما ، فهو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير كما شرحناه قريبًا ، وكما صرح به في باقي الأحاديث .

قوله : في إسناد هذا الحديث : (أبو سعيد مولى المهري) هو بالراء ، واسمه : سالم بن عبد الله أبو عبد الله النصري بالنون المدني ، مولى شداد بن الهادي ، ويقال : مولى مالك بن أوس ابن الحدثان ، ويقال : مولى دوس ، ويقال له : سالم سبلات ، بالسين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين ، وهو سالم البرد بالراء وآخرة دال ، وهو سالم مولى النصريين بالنون ، وهو أبو عبد الله مولى شداد ، وهو سالم أبو عبد الله المديني ، وهو سالم مولى مالك بن أوس ، وهو سالم مولى المهريين ، وهو سالم مولى دوس ، وهو سالم أبو عبد الله الدوسي . ولسالم هذا نظائر في هذا ، وهو أن يكون للإنسان أسماء أو صفات وتعريفات يعرفه كل إنسان بواحد منها ، وصنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في هذا كتابًا حسنًا وصنف فيه غيره .

(باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن)

قوله ﷺ : (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم) هذا في شيئين : أحدهما : تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم ، وخلوة ، وحديث محرم ، وغير ذلك .

والثاني : في برهن والإحسان إليهن ، وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ، ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها .

قوله ﷺ في الذي يخون المجاهد في أهله : (إن المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم ؟) معناه : ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته ، والاستكثار منها في ذلك المقام ، أي : لا يبقي منها شيئًا إن أمكنه . والله أعلم .

٤٠ ـ بابُ سُقُوط فَرْضِ الجِهَاد عن المَعْذُورِينَ

١٤١ ـ (١٨٩٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُـثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْـنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِى هَذِهِ الآيَةِ :﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .. وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [النساء : ٩٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَـكْتُبُهَا فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْـتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ **[البخـاري : كتاب الجهاد والسير ، باب قـول الله عز وجل : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ، رق : ٢٨٣١].**

ـ قَالَ شُعْبَـةُ : وَأَخْبَرَنِى سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِـيمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِـتٍ فِى هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ .

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِى رِوَايَتِهِ : سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

١٤٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَـدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِـسْعَرٍ حَدَّثَنِى أَبُـو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْـتُومٍ فَنَزَلَتْ : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾

(باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين)

قوله : (فجاء بكتف يـكتبها) فيه : جواز كتابة القرآن في الألـواح والأكتاف . وفيه : طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به .

قوله تعالى : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) الآية .

فيه : دليل لسقـوط الجهاد عن المعذورين ، ولكن لا يكون ثوابهم ثـواب المجاهدين ، بل لهم ثواب نياتهم إن كان لـهم نية صالحة ، كما قال ﷺ : (ولكن جهاد ونـية (وفيه : أن الجهاد فرض كفاية لـيس بفرض عين . وفيـه رد على من يقول : إنه كـان في زمن النبي ﷺ فـرض عين وبعده فرض كفاية ، والصحيح : أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع ، وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى : ﴿ وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما ﴾ وقوله تعالى: (غير أولي الضرر) قرئ (غير) بنصب الراء ورفعهـا قراءتان مشهورتان في السبع ، قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها ، والباقون برفعها ، ، وقرئ في الشاذ بجرها ، فمن نصب فعلى الاستثناء، ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم ، ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم .

قولـه : (فشكا إلـيه ابن أم مكـتوم ضرارته) أي : عـماه هكـذا هو في جمـيع نسخ بـلادنا (ضرارته) بفتـح الضاد ، وحكى صاحب المشـارق والمطالع عن بعض الرواة أنـه ضبط (ضررا به) والصواب الأول .

٤١ ـ باب ثبوت الجنة للشهيد

١٤٣ ـ (١٨٩٩) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِىُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ قَالَ : «فِى الْجَنَّةِ» . فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِى يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

وَفِى حَدِيثِ سُوَيْدٍ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِىِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ .

١٤٤ ـ (١٩٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى النَّبِيتِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِىُّ حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى النَّبِيتِ قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا وَأُجِرَ كَثِيرًا» .

١٤٥ ـ (١٩٠١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِى النَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِى سُفْيَانَ فَجَاءَ وَمَا فِى الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِى وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لاَ أَدْرِى مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ قَالَ : فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ : «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا» . فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِى ظُهْرَانِهِمْ فِى عُلْوِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : «لاَ إِلاَّ مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا» . فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَىْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ» . فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ» . قَالَ : يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِىُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ قَالَ : «نَعَمْ» . قَالَ : بَخٍ بَخٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ» . قَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا . قَالَ : «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» . فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ : لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِى هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ قَالَ : فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ . ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ .

١٤٦ ـ (١٩٠٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ » .

فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ . ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ .

١٤٧ ـ (٦٧٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالُوا أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ فِيهِمْ خَالِى حَرَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِى الْمَسْجِدِ وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ فَبَعَثَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ . فَقَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ . فَقَالَ : حَرَامٌ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ : « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا » .

١٤٨ ـ (١٩٠٣) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ : عَمِّىَ الَّذِى سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا قَالَ : فَشَقَّ عَلَيْهِ قَالَ : أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ وَإِنْ أَرَانِىَ اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَرَانِى اللَّهُ مَا أَصْنَعُ قَالَ : فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا قَالَ : فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ : يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ فَقَالَ : وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ قَالَ : فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ قَالَ : فَوُجِدَ فِى جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ قَالَ : فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِىَ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ فَمَا عَرَفْتُ أَخِى إِلاَّ بِبَنَانِهِ . وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن

يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴾ [الاحزاب : ٢٣] قَالَ : فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ .

(باب ثبوت الجنة للشهيد)

(قال رجل : أين أنا يا رسول الله إن قتلت ؟ قال : في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل) فيه : ثبوت الجنة للشهيد .

وفيه : المبادرة بالخير ، وأنه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس .

قوله : (وحدثنا أحمد بن جناب المصيصي) بالجيم والنون ، وأما (المصيصي) فبكسر الميم والصاد المشددة ، ويقال : بفتح الميم وتخفيف الصاد ، وجهان معروفان الأول أشهر ، منسوب إلى المصيصة المدينة المعروفة .

قوله : (جاء رجل من بني النبيت) هو بنون مفتوحة ثم باء مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق ، وهم قبيلة من الأنصار كما ذكر في الكتاب .

قوله : (بعث رسول الله ﷺ بسيسة عينًا) هكذا هو في جميع النسخ (بسيسة) بباء موحدة مضمومة ، وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة ، قال القاضي: هكذا هو في جميع النسخ ، قال : وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث ، قال : والمعروف في كتب السيرة (بسبس) بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة ، وهو بسبس بن عمرو ، ويقال : ابن بشر من الأنصار من الخزرج ، ويقال : حليف لهم ، قلت : يجوز أن يكون أحد اللفظين اسمًا له والآخر لقبًا .

وقوله : (عينًا) أي متجسسًا ورقيبًا .

قوله : (ما صنعت عير أبي سفيان) هي : الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الأمتعة ، قال في المشارق : العير هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات ، قال : ولا تسمى عيرا إلا إذا كانت كذلك ، وقال الجوهري في الصحاح [1]: العير : الإبل تحمل الميرة ، وجمعها : عيرات، بكسر العين وفتح الياء .

قوله ﷺ : (إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرًا فليركب) هي بفتح الطاء وكسر اللام ، أي : شيئا نطلبه . و (الظهر) الدواب التي تركب .

قوله : (فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم) هو بضم الظاء وإسكان الهاء ، أي : مركوباتهم . في هذا : استحباب التورية في الحرب وألا يبين الإمام جهة إغارته وإغارة سراياه ؛ لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو .

قوله : (في علو المدينة) بضم العين وكسرها .

قوله ﷺ : (لا يتقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه) أي : قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلاً يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها .

قوله : (عمير بن الحمام) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم . =

(١) الصحاح (٢/ ٦٥٤).

. . . .

= قوله : (بخ بخ) فيه لغتان : إسكان الخاء وكسرها منونًا ، وهي : كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير .

قوله : (لا والله يا رسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة (رجاءة) بالمد ونصب التاء ، وفي بعضها (رجاء) بلا تنوين ، وفي بعضها بالتنوين ممدودان بحذف التاء ، وكله صحيح معروف في اللغة ، ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا لرجاء أن أكون من أهلها .

قوله : (فأخرج تمرات من قرنه) هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون ، أي : جعبة النشاب ، ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف .

قوله : (لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) فيه : جواز الانغمار في الكفار ، والتعرض للشهادة ، وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء .

قوله : (وهو بحضرة العدو) هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاثة لغات ، ويقال : أيضا (بحضر) بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء .

قوله ﷺ : (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال العلماء : معناه : إن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها .

قوله : (كسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون ، وهو : غمده .

قوله : (وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد) معناه : يضعونه في المسجد مسبلا لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيرهما . وفيه : جواز وضعه في المسجد ، وقد كانوا يضعون أيضا أعذاق التمر لمن أرادها في المسجد في زمن النبي ﷺ ، ولا خلاف في جواز هذا وفضله .

قوله : (ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة) أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ ، وكانت لهم في آخره صفة ، وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه ، قاله إبراهيم الحربي والقاضي ، وأصله من صفة البيت ، وهي شيء كالظلة قدامه . فيه : فضيلة الصدقة ، وفضيلة الاكتساب من الحلال لها . وفيه : جواز الصفة في المسجد ، وجواز المبيت فيه بلا كراهة ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور .

قوله : (اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) فيه : فضيلة ظاهرة للشهداء ، وثبوت الرضا منهم ولهم ، وهو موافق لقوله تعالى : ﴿ رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ قال العلماء : رضي الله عنهم بطاعتهم ، ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إياه من الخيرات . والرضى من الله تعالى إفاضة الخير والإحسان والرحمة ، فيكون من صفات الأفعال ، وهو أيضا بمعنى إرادته ، فيكون من صفات الذات .

قوله : (ليراني الله ما أصنع) هكذا هو في أكثر النسخ (ليراني) بالألف ، وهو صحيح ، ويكون (ما أصنع) بدلا من الضمير في (أراني) أي ليرى الله ما أصنع، ووقع في بعض النسخ =

٤٢ ـ باب «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

١٤٩ ـ (١٩٠٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ أَنَّ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » **[البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، رقم : ٢٨١٠]**.

١٥٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

١٥١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ

= (ليرين الله) بياء بعد الراء ثم نون مشددة ، وهكذا وقع في صحيح البخاري ، وعلى هذا ضبطوه بوجهين : أحدهما (ليرين) بفتح الياء والراء ، أي : يراه الله واقعا بارزا . والثاني (ليرين) بضم الياء وكسر الراء ، ومعناه : ليرين الله الناس ما صنعه ويبرزه الله تعالى لهم .

قوله : (فهاب أن يقول غيرها) معناه : أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة ، أي : قوله : (ليرين الله ما أصنع) مخافة أن يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه ، أو تضعف بنيته عنه ، أو نحو ذلك ، وليكون إبراء له من الحول والقوة .

قوله : (واها لريح الجنة أجده دون أحد) قال العلماء : (واها) كلمة تحنن وتلهف .

قوله : (أجده دون أحد) محمول على ظاهره ، وأن الله تعالى أوجده ريحها من موضع المعركة ، وقد ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام .

الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ » .

٤٣ ـ باب مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ والسُّمْعَةِ استحق النار

١٥٢ ـ (١٩٠٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ : أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِىَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ . قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِىءٌ . فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِىَ فِى النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِىَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ . قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ . وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ . فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِىَ فِى النَّارِ . وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِىَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ . فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِىَ فِى النَّارِ» .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ

(باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)

قوله ﷺ : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) فيه : بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة ، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

قوله : (الرجل يقاتل للذكر) أي : ليذكره الناس بالشجاعة ، وهو بكسر الذال .

قوله : (ويقاتل حمية) هي : الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته .

قوله : (فرفع رأسه إليه وما رفع رأسه إلا أنه كان قائمًا) فيه : أنه لا بأس أن يكون المستفتي واقفًا إذا كان هناك عذر من ضيق مكان أو غيره ، وكذلك طالب الحاجة . وفيه : إقبال المتكلم على من يخاطبه .

الشَّامِ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ .

٤٤ ـ باب بيان قدر ثواب من غَزَا فَغَنَمَ وَمَنْ لم يَغْنَم

١٥٣ ـ (١٩٠٦) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَـدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْـدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِى هَانِئٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْـمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِـيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَىْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .

١٥٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِى أَبُو هَانِئٍ حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُـبُلِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْـزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلاَّ كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُـوا ثُلُثَىْ أُجُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلاَّ تَمَّ أُجُورُهُمْ » .

(باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار)

قوله : (تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل أهل الشام أيها الشيخ) وفي الرواية الأخرى: (فقال له : ناتل الشامي) هو بالنون في أوله ، وبـعد الألف تاء مثناة فوق ، وهو : ناتل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين ، وهو تابعي ، وكان أبوه صحابيًا ، وكان ناتل كبير قومه .

قوله ﷺ في الغازي والعالـم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغيـر الله ، وإدخالهم النار : دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته ، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال ، كما قال الله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخـلصين له الدين ﴾ وفيه : أن العموميات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصًا ، وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصًا.

قوله : (تفرج الناس عن أبي هريرة) أي : تفرقوا بعد اجتماعهم .

(باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم)

قوله ﷺ : (ما من غازيـة تغزو في سبيل الله فيصيـبون الغنيمة إلا تعجلوا ثـلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثـلث ، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم) وفي الـرواية الثانية : (ما من غازية أو سرية تغـزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعـجلوا ثلثي أجورهم وما من غازيـة أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم) قال أهل اللغة [(١)] : الإخفاق : أن يغزوا فلا يغنـموا شيئًا ، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق ، ومنه : أخفق الصائد ، إذا لم يقع له صيد .

وأما معنـى الحديث : فالـصواب الـذي لا يجـوز غيــره ، أن الغزاة إذا سلـموا أو غــنموا =

---

(١) تهذيب اللغة (٧/ ٣٦).

٤٥ ـ باب قَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ

١٥٥ ـ (١٩٠٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

= يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم ، أو سلم ولم يغنم ، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم ، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر ، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله : (منا من مات ولم يأكل من أجره شيئا ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها) أي : يجتنيها ، فهذا الذي ذكرنا هو الصواب ، وهو ظاهر الحديث ، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا ، فتعين حمله على ما ذكرنا ، وقد اختار القاضي عياض [1] معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالا فاسدة ؛ منها : قول : من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ، ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة، كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين ، وهي أفضل غنيمة ، قال : وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ راويه مجهول ، ورجحوا الحديث السابق ، في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة ، فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ، ولأنه في الصحيحين ، وهذا في مسلم خاصة ، وهذا القول باطل من أوجه ، فإنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور ، فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ، ولم يقل إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا ولا قال : أجره كأجر من لم يغنم ، فهو مطلق ، وهذا مقيد ، فوجب حمله عليه . وأما قولهم : أبو هانئ مجهول ؛ فغلط فاحش ، بل هو ثقة مشهور ، روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة ، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه .

وأما قولهم : إنه ليس في الصحيحين ، فليس لازمًا في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في أحدهما .

وأما قولهم : في غنيمة بدر ، فليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم ، وقد غنموا فقط ، وكونهم مغفورًا لهم ، مرضيا عنهم ، ومن أهل الجنة ، لا يلزم ألا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه ، مع أنه شديد الفضل عظيم القدر .

ومن الأقوال الباطلة ما حكاه القاضي [2] عن بعضهم أنه قال : لعل الذي تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها ، وهذا غلط فاحش ، إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر ، وزعم بعضهم أن المراد أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة ، فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله ، وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث ، وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه ، وهذا أيضًا ضعيف . والصواب ما قدمناه . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٦/ ٣٣٠).

(٢) الإكمال (٦/ ٣٣١).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »

البخاري : كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي ..، رقم : ١].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال)

قوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنية)) الحديث . أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث ، وكثرة فوائده وصحته ، قال الشافعي وآخرون : هو ثلث الإسلام ، وقال الشافعي : يدخل في سبعين بابًا من الفقه ، وقال آخرون : هو ربع الإسلام ، وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره : ينبغي لمن صنف كتابًا أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية . ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقًا ، وقد فعل ذلك البخاري وغيره ، فابتدءوا به قبل كل شيء ، وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه ، قال الحفاظ : ولم يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب ، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ، وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة ، ولهذا قال الأئمة : ليس هو متواترا ، وإن كان مشهورا عند الخاصة والعامة ؛ لأنه فقد شرط التواتر في أوله .

وفيه : طرفة من طرف الإسناد ، فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض ، يحيى ومحمد وعلقمة ، قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم : لفظة (إنما) موضوعة للحصر، تثبت المذكور ، وتنفي ما سواه .

فتقدير هذا الحديث : إن الأعمال تحسب بنية ، ولا تحسب إذا كانت بلا نية . وفيه : دليل على أن الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية ، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات .

=

٤٦ ـ باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

١٥٦ ـ (١٩٠٨) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ » .

١٥٧ ـ (١٩٠٩) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ : « بِصِدْقٍ » .

٤٧ ـ باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو

١٥٨ ـ (١٩١٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

= وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية ؛ لأنها من باب وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف ، ومعنى دخولها أنها إذا قارنت كناية صارت كالصريح ، وإن أتى بصريح طلاق ونوى طلقتين أو ثلاث وقع ما نوى ، وإن نوى بصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يقبل منه في الظاهر .

قوله ﷺ : (وإنما لامرئ ما نوى) قالوا : فائدة ذكره بعد إنما الأعمال بالنية ، بيان أن تعيين المنوي شرط ، فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة ، بل يشترط أن ينوي كونها ظهرا أو غيرها ، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك .

قوله ﷺ : (فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) معناه : من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة ، وأصل الهجرة الترك ، والمراد هنا ترك الوطن .

وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين : أحدهما : أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلاً هاجر ليتزوج امرأة يقال : لها أم قيس ، فقيل له : مهاجر أم قيس . والثاني : أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك ، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته . والله أعلم .

(باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى)

قوله ﷺ : (من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه) وفي الرواية الأخرى : (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه) معنى الرواية الأولى مفسر من الرواية الثانية ، ومعناهما جميعا : أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطي من ثواب الشهداء ، وإن كان على فراشه . وفيه : استحباب سؤال الشهادة ، واستحباب نية الخير .

هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » .

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٨ ـ باب ثواب من حبسه عن الغزو مرضٌ أو عذرٌ آخر

١٥٩ ـ (١٩١١) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : « إِلاَّ شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ » .

(باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو)

قوله ﷺ : (من مات ، ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق ، قال عبد الله بن المبارك : فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ) قوله : (نرى) بضم النون ، أي : نظن ، وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل ، وقد قال غيره : إنه عام ، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف ، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق .

وفي هذا الحديث : أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها ، وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها في أثنائه فمات قبل فعلها ، أو أخر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى فمات قبل فعله هل يأثم أم لا ؟ والأصح عندهم أنه يأثم في الحج دون الصلاة ؛ لأن مدة الصلاة قريبة ، فلا تنسب إلى تفريط بالتأخير ، بخلاف الحج ، وقيل : يأثم فيهما ، وقيل : لا يأثم فيهما ، وقيل يأثم في الحج الشيخ دون الشاب . والله أعلم .

(باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر)

قوله ﷺ : (إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم حبسهم المرض) وفي رواية : (إلا شركوكم في الأجر) قال أهل اللغة [1]: شركه بكسر الراء بمعنى شاركه .

وفي هذا الحديث : فضيلة النية في الخير ، وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته ، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك ، وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه . والله أعلم .

---

(١) تهذيب اللغة (١٦ : ١٩) .

٤٩ - باب فَضْلِ الغَزْوِ فِي البَحْرِ

١٦٠ - (١٩١٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ : فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ » . يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ : قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ : فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . كَمَا قَالَ فِي الأُولَى : قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ » . فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء في الجهاد والشهادة للرجال والنساء ، رقم : ٢٧٨٨**] .

١٦١ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ قَالَتْ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ : « أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ » . فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ : « فَإِنَّكِ مِنْهُمْ » . قَالَتْ : ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ » .

قَالَ : فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَعَتْهَا فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من يصرع في سبيل الله، رقم : ٢٧٩٩**] .

١٦٢ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالاَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أَنَّهَا

قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّى ثُمَّ اسْتَيْـقَظَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ: « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ » . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَـى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَـةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَـدَّثَنَا إِسْمَاعِيـلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَـقُولُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ خَالَةَ أَنَسٍ فَوَضَـعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيـثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ.

(باب فضل الغزو في البحر)

قوله : (إن الـنبي ﷺ كان يدخل عـلى أم حرام بنت مـلحان فتطـعمه وتفلي رأسـه ، وينام عندها) اتفـق العلماء على أنها كـانت محرما له ﷺ ، واختلفـوا في كيفية ذلك فقال ابـن عبد البر وغيره : كانت إحدى خالاته من الرضاعة ، وقال آخرون : بل كانت خالة لأبيه أو لجده ؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار .

قوله : (تفلـي) بفتح التاء وإسكان الفاء ، فـيه : جواز فلي الرأس وقتل القـمل منه ، ومن غيره ، قال أصحابنا : قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب .

وفيه : جـواز ملامسة المحرم في الـرأس وغيره مما ليس بـعورة ، وجواز الخلوة بالمحـرم والنوم عندها ، وهذا كله مجمع عليه .

وفيه : جواز أكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له إلا أن يعلم أنه من مال الزوج ، ويعلم أنه يكره أكله من طعامه .

قولها : (فاستيقظ وهـو يضحك) هذا الضحك فرحًا وسرورًا بكون أمته تبـقى بعده متظاهرة بأمور الإسلام ، قائمة بالجهاد ، حتى في البحر .

قوله ﷺ : (يركبون ثبج هذا البحر) (الثبج) بثاء مثلثة ثم بـاء موحدة مفتوحتين ثم جيم ، وهو : ظهره ووسطه ، وفي الرواية الأخرى : (يركبون ظهر البحر) .

قوله ﷺ : (كالملوك على الأسرة) قيل : هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة ، والأصح أنه صفة لـهم في الدنيا ، أي : يـركبون مراكب الملـوك لسعة حالهـم ، واستقامة أمرهـم . وكثرة عددهم .

قولها : في المرة الثانية : (ادع الله أن يجعلـني منهم وكان دعا لها في الأولى قال : أنت من الأولين) هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى ، وأنه عرض فيها غير الأولين .

وفيه : معجزات للنـبي ﷺ منها إخباره ببقاء أمته بعده ، وأنه تـكون لهم شوكة وقوة وعدد ، وأنهم يغزون وأنهم يـركبون البحر ، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان ، وأنـها تكون معهم ، =

. . . .

= وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك .

وفيه : فضيلة لتلك الجيوش ، وأنهم غزاة في سبيل الله .

واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر ؟ وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم أنها ركبت البحر في زمان معاوية ، فصرعت عن دابتها فهلكت ، قال القاضي[١] : قال أكثر أهل السير والأخبار : إن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وأن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرص فصرعت عن دابتها هناك ، فتوفيت ودفنت هناك ، وعلى هذا يكون قوله : (في زمان معاوية) معناه : في زمان غزوه في البحر لا في أيام خلافته ، قال : وقيل: بل كان ذلك في خلافته ، قال : وهو أظهر في دلالة قوله في زمانه ، وفي هذا الحديث : جواز ركوب البحر للرجال والنساء ، وكذا قاله الجمهور ، وكره مالك ركوبه للنساء ؛ لأنه لا يمكنهن غالبًا التستر فيه ، ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ، ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن لاسيما فيما صغر من السفيان ، مع ضرورتهن إلى قضاء الحاجة بحضرة الرجال . قال القاضي [٢] رحمه الله تعالى : وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما، منع ركوبه ، وقيل : إنما منعه العمران للتجارة ، وطلب الدنيا ، لا للطاعات ، وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ النهي عن ركوب البحر إلا لحاج أو معتمر أو غاز ، وضعف أبو داود هذا الحديث ، وقال : رواته مجهولون .

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن القتال في سبيل الله تعالى والموت فيه سواء في الأجر ؛ لأن أم حرام ماتت ولم تقتل ، ولا دلالة فيه لذلك ؛ لأنه ﷺ لم يقل : إنهم شهداء إنما يغزون في سبيل الله ، ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية أبي هريرة (من قتل في سبيل الله فهو شهيد) ومن مات في سبيل الله فهو شهيد . وهو موافق لمعنى قول الله تعالى : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾ قوله في الرواية الأولى : (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته) وقال في الرواية الأخرى : (فتزوجها عبادة بن الصامت بعد) فظاهر الرواية الأولى أنها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي ﷺ إليها ، ولكن الرواية الثانية صريحة في أنه إنما تزوجها بعد ذلك ، فتحمل الأولى على موافقة الثانية ، ويكون قد أخبر عما صار حالا لها بعد ذلك .

قوله : (وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد) هكذا هو في نسخ بلادنا ، ونقل القاضي [٣] عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن رمح ويحيى ابن يحيى =

---

(١) الإكمال (٦/ ٣٤٠).

(٢) الإكمال (٦/ ٣٩٩، ٣٤٠).

(٣) الإكمال (٦/ ٣٤١).

٥٠ـ باب فَضْلِ الرِّبَاطِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٦٣ ـ (١٩١٣) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَـهْرَامٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُـو الْوَلِيدِ الطَّيَالِـسِىُّ حَدَّثَنَا لَيْـثٌ يَعْنِى ابْنَ سَعْـدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَـنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْـبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِى كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِىَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شُرَحْبِيـلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى .

٥١ـ باب بَيَانِ الشُّهَدَاءِ

١٦٤ ـ (١٩١٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْـنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَـلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَـىٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى بِـطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ

= أخبرنا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح .

(باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل)

قوله : (عن عبد الرحمن بن بهرام) بفتح الباء وكسرها .

قوله : (شرحبيل بن السمط) يقال : بفتح السين وكسر الميم ، ويقـال بكسر السين وإسكان الميم .

قوله ﷺ : (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله) هذه فضـيلة ظاهرة للمرابط ، وجريان عملـه بعد موته فضيلة مختصة بـه ، لا يشاركه فيها أحد ، وقد جاء صريحا في غير مسلم : (كل ميت يختـم على عمله إلا المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة) .

قوله ﷺ : (وأجرى علـيه رزقه) موافق لقول الله تـعالى في الشهداء : ﴿ أحيـاء عند ربهم يرزقون ﴾ والأحاديث السابقة أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة .

قوله ﷺ : (أمن الفتان) ضبطوا (أمن) بوجهين : أحدهما (أمن) بفتح الهمزة وكسر الميم من غيـر (واو) والثاني (أومـن) بضم الهمـزة وبواو . وأما (الفـتان) فقال الـقاضي[1]: رواية الاكثرين بضم الفاء جمع (فاتن) قال :ورواية الطبري بالفتح ، وفي رواية أبي داود في سننه (أومن من فتاني القبر) .

---

(١) الإكمال (٦/ ٣٤٢).

عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » .

وَقَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » [**البخاري : كتاب الأذان ، باب فضل التهجير إلى الظهر ، رقم : ٦٥٢**].

١٦٥ ـ (١٩١٥) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ : « إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ » . قَالُوا فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ :أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : « وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سُهَيْلٌ : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ : أَشْهَدُ عَلَى [أَخِيكَ] (1) أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَزَادَ فِيهِ : « وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ » .

١٦٦ ـ (١٩١٦) ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ : قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِمَا مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَتْ : قُلْتُ بِالطَّاعُونِ . قَالَتْ : فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » [**البخاري: كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، رقم : ٥٧٣٢**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ .

(باب بيان الشهداء)

قوله ﷺ : (بينما رجل يمشي بطريق ، وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له) فيه : فضيلة إماطة الأذى عن الطريق ، وهو كل مؤذ ، وهذه الإماطة أدنى شعب =

. . . .

= الإيمان كما سبق في الحديث .

قوله ﷺ : (الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) في رواية مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك : (الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ، فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع) وفي رواية لمسلم : (من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد) وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف ، وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه ، فأما (لمطعون) فهو الذي يموت في الطاعون كما في الرواية الأخرى : (الطاعون شهادة لكل مسلم) وأما (المبطون) فهو صاحب داء البطن ، وهو الإسهال . قال القاضي [1] : وقيل : هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن ، وقيل : هو الذي تشتكي بطنه ، وقيل : هو الذي يموت بداء بطنه مطلقًا . وأما (الغرق) فهو الذي يموت غريقا في الماء ، وصاحب الهدم من يموت تحته ، و (صاحب ذات الجنب) معروف، وهي قرحة تكون في الجنب باطنًا . والحريق الذي يموت بحريق النار . وأما (المرأة تموت بجمع) فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها ، والضم أشهر قيل : التي تموت حاملاً جامعة ولدها في بطنها ، وقيل : هي البكر ، والصحيح الأول .

قوله ﷺ : (ومن مات في سبيل الله فهو شهيد) فمعناه : بأي صفة مات ، وقد سبق بيانه .

قول العلماء : وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها ، وقد جاء في حديث آخر في الصحيح (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد) وسبق بيانه في كتاب الإيمان ، وفي حديث آخر صحيح (من قتل دون سيفه فهو شهيد) قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء.

وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم ، وقد سبق في كتاب الإيمان بيان هذا ، وأن الشهداء ثلاثة أقسام : شهيد في الدنيا والآخرة ، وهو المقتول في حرب الكفار ، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا ، وهم هؤلاء المذكورون هنا ، وشهيد في الدنيا دون الآخرة ، وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبرًا .

قوله في حديث عبد الحميد بن بيان : (قال عبد الله بن مقسم : اشهد على أخيك أنه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد) هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا (على أخيك) بالخاء وفي بعضها (على أبيك) بالباء ، وهذا هو الصواب ؛ قال القاضي [2]: وقع في رواية ابن ماهان (على أبيك) وهو الصواب ، وفي رواية الجلودي (على أخيك) ، وهو خطأ ، والصواب (على أبيك) كما سبق في رواية زهير ، وإنما قاله ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح ، وكذا ذكره أيضًا في الرواية التي بعدها . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٦/ ٣٤٤).

(٢) الإكمال (٦/ ٣٤٥).

٥٢ ـ باب فضل الرَّمْي والحثّ عليه ، وذم من علمه ثم نسيه

١٦٧ ـ (١٩١٧) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوف أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارث عَنْ أَبِى عَلِىٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَىٍّ أَنَّهُ سَمعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامرٍ يَقُولُ سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمنْبَرِ يَقُولُ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠] أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْىُ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْىُ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْىُ »

١٦٨ ـ (١٩١٨) ـ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوف حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارث عَنْ أَبِى عَلِىٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامرٍ قَالَ : سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ وَيَكْفيكُمُ اللَّهُ فَلاَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمه » .

وَحَدَّثَنَاهُ دَاوُدُ بْنُ رُشَيْد حَدَّثَنَا الْوَليدُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارث عَنْ أَبِى عَلِىٍّ الْهَمْدَانِىِّ قَالَ : سَمعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمثْله .

١٦٩ ـ (١٩١٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح بْنِ الْمُهَاجرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَارث بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمىَّ قَالَ لعُقْبَةَ بْنِ عَامرٍ : تَخْتَلفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ . قَالَ عُقْبَةُ : لَوْلاَ كَلاَمٌ سَمعْتُهُ منْ رَسُول اللَّه ﷺ لَمْ أُعَانيه قَالَ الْحَارثُ : فَقُلْتُ لابْنِ شُمَاسَةَ وَمَا ذَاكَ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ : « مَنْ عَلمَ الرَّمْىَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ منَّا أَوْ قَدْ عَصَى » .

(باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه)

قوله : (ثمامة بن شفي) هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة .

قوله ﷺ في تفسير قوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ (ألا إن القوة الرمي . قالها ثلاثًا) هذا تصريح بتفسيرها ، ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا .

وفيه وفي الأحاديث بعده : فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى ، وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح ، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها ، كما سبق في بابه ، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب ، والتحذق فيه ، ورياضة الأعضاء بذلك .

قوله ﷺ : (ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه) (الأرضون) : بفتح الراء على المشهور ، وحكى الجوهري لغة شاذة بإسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور ، وبفتحها في لغة ، ومعناه : الندب إلى الرمي .

قوله : (ابن شماسة) بضم الشين وفتحها .

=

٥٣ ـ باب قَوْلِهِ ﷺ : « لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ »

١٧٠ ـ (١٩٢٠) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ » .

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ : « وَهُمْ كَذَلِكَ » .

١٧١ ـ (١٩٢١) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ كِلاَهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » **[البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ﷺ : « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين ..» ، رقم : ٧٣١١].**

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَال سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً .

١٧٢ ـ (١٩٢٢) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

١٧٣ ـ (١٩٢٣) ـ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ

= قوله : (لم أعانيه) هكذا هو في معظم النسخ : (لم أعانيه) بالياء ، وفي بعضها (لم أعانه) بحذفها وهو الفصيح ، والأول لغة معروفة سبق بيانها مرات .

قوله ﷺ : (من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى) هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه ، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر ، وسبق تفسير (فليس منا) في كتاب الإيمان.

مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

١٧٤ ـ (١٠٣٧) ـ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ » **[البخاري : كتاب المناقب ، باب حدثني محمد بن المثنى ..، رقم: ٣٦٤١]**.

١٧٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ وَلاَ تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

١٧٦ ـ (١٩٢٤) ـ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمِّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِىُّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَىْءٍ إِلاَّ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ .

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ : يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ عُقْبَةُ : هُوَ أَعْلَمُ وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لاَ تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِى يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَجَلْ . ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ فَلاَ تَتْرُكُ نَفْسًا فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلاَّ قَبَضَتْهُ ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ .

١٧٧ ـ (١٩٢٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْـنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُـشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِـنْدٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَـنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ يَزَالُ أَهْلُ الْغَـرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

(باب قوله ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)

قوله ﷺ : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)

هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في أواخر كتاب الإيمان ، وذكرنا هناك الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى ، وأن المراد بقوله ﷺ : (حتى يأتي أمر الله) من الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة . وأن المراد برواية من روى (حتى تقوم الساعة) أي : تقرب الساعة، وهو خروج الريح . وأما هذه الطائفة فقال البخاري : هم أهل العلم ، وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم ؟ قال القاضي عياض [١] : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث ، قلت : ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض .

وفي هذا الحديث : معجزة ظاهرة ؛ فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن ، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث . وفيه دليل لكون الإجماع حجة ، وهو أصح ما استدل به له من الحديث ، وأما حديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة) فضعيف. والله أعلم .

قوله ﷺ : (ظاهرين على من ناوأهم) هو بهمزة بعد الواو ، أي : عاداهم ، وهو مأخوذ من نأى إليهم ونأوا إليه ، أي نهضوا للقتال .

قوله : (مسلمة بن مخلد) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام .

قوله ﷺ (لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) قال علي بن المديني : المراد بأهل الغرب : العرب ، والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبًا ، وقال آخرون : المراد به الغرب من الأرض ، وقال معاذ : هم بالشام ، وجاء في حديث آخرهم ببيت المقدس ، وقيل : هم أهل الشام وما وراء ذلك ، قال القاضي[٢] : وقيل : المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجلد ، وغرب كل شيء حده .

---

(١) الإكمال (٦/ ٣٥٠).

(٢) الإكمال (٦/ ٣٤٨).

٥٤ - بابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

١٧٨ - (١٩٢٦) - حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِى الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِى السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ » .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِى الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِى السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ » .

(باب مراعاة مصلحة الدواب والسير والنهي عن التعريس في الطريق)

قوله ﷺ : (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، إذا سافرتم بها في السنة فبادروا بها نقيها) (الخصب) : بكسر الخاء ، وهو كثرة العشب والمرعى ، وهو ضد الجدب، والمراد بالسنة هنا القحط ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ﴾ أي : بالقحوط ؛ و(نقيها) بكسر النون وإسكان القاف ، وهو : المخ .

ومعنى الحديث : الحث على الرفق بالدواب ، ومراعاة مصلحتها ، فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار ، وفي أثناء السير ، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها ، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر ؛ لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ، ويذهب نقيها ، وربما كلت ، ووقفت ، وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في الموطأ (أن الله رفيق يحب الرفق) .

قوله ﷺ : (وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق ، فإنها طرق الدواب ، ومأوى الهوام بالليل) قال أهل اللغة [(١)] : التعريس : النزول في أواخر الليل للنوم والراحة ، هذا قول الخليل والأكثرين ، وقال أبو زيد ، هو : النزول أي وقت كان من ليل أو نهار .

والمراد بهذا الحديث هو الأول ، وهذا أدب من آداب السير والنزول ، أرشد إليه ﷺ ؛ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه ، وما تجد فيها من رمة ونحوها ، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه ، فينبغي أن يتباعد عن الطريق .

---

(١) تهذيب اللغة (٢/ ٨٥).

٥٥ ـ بابٌ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ »
واسْتِحْبَابِ تَعْجِيل المُسَافِرِ إلى أهله بعد قَضَاءِ شُغْلِهِ

١٧٩ ـ (١٩٢٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » . قَالَ نَعَمْ [**البخاري : كتاب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب ، رقم: ١٨٠٤**].

٥٦ ـ باب كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ ؛ وهو الدُّخُولُ ليلاً ، لمن وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ

١٨٠ ـ (١٩٢٨) ـ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً [**البخاري : كتاب العمرة ، باب الدخول بالعشي ، رقم : ١٨٠٠**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ لاَ يَدْخُلُ .

١٨١ ـ (٧١٥) ـ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى

(باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله)

قوله ﷺ : (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) معناه : يمنعه كمالها ولذيذها ، لما فيه من المشقة والتعب ، ومقاساة الحر والبرد ، والسرى والخوف ، ومفارقة الأهل والأصحاب ، وخشونة العيش .

قوله ﷺ : (فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله) (النهمة) بفتح النون وإسكان الهاء ، هي الحاجة .

والمقصود في هذا الحديث : استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ، ولا يتأخر بما ليس له بمهم .

ابْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ : « أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً أَيْ عِشَاءً كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » .

١٨٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً فَلاَ يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

١٨٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا **[البخاري : كتاب النكاح ، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ، رقم : ٥٢٤٤].**

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٨٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ **[البخاري : كتاب العمرة ، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ، رقم : ١٨٠١].**

١٨٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : قَالَ سُفْيَانُ : لاَ أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لاَ . يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالاَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ .

❑❑❑

. . . .

(باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر)

قوله : (إن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية) وفي رواية (إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقًا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة) وفي الرواية الأخرى: (نهى رسول الله ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقًا) وفي الرواية : (نهى أن يطرق أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم) .

قوله ﷺ : (يطرق أهله ليلاً يتخونهم) فهو بفتح اللام وإسكان الياء أي : في الليل ، (والطروق) بضم الطاء هو الإتيان في الليل ، وكل آت في الليل فهو طارق . ومعنى (تستحد المغيبة) أي : تزيل شعر عانتها ، والمغيبة التي غاب زوجها ، والاستحداد : استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى ، والمراد إزالته كيف كان . ومعنى (يتخونهم) : يظن خيانتهم ، ويكشف أستارهم ، ويكشف هل خانوا أم لا ؟ .

ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة ، فأما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس كما قال في إحدى هذه الروايات : (إذا أطال الرجل الغيبة) وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم ، واشتهر قدومهم ووصولهم ، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم ، وأنهم الآن داخلون ، فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا ، وقد حصل ذلك ، ولم يقدم بغتة . ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر : (أمهلوا حتى ندخل ليلاً أي : عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) . فهذا صريح فيما قلناه ، وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة ، فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ قدومهم إلى المدينة ، وتتأهب النساء وغيرهن . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤ ـ كتابُ الصَّيْدِ والذَّبائِحِ وما يُؤكَلُ مِنَ الحَيَوانِ

١ ـ باب الصَّيْدِ بالكلاب المعلَّمة

١ ـ (١٩٢٩) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ » . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا » . قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ فَقَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْهُ » [**البخاري: كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أصاب المعراض بعرضه ، رقم : ٥٤٧٧**] .

٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ فَقَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ » [**البخاري: كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا أكل الكلب ، رقم : ٥٤٨٣**] .

٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ : « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ » . وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ». قُلْتُ : فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ فَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ قَالَ : « فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » [**البخاري : كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، رقم : ١٧٥**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِى السَّفَرِ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى السَّفَرِ وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ . بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِىِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ : « مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ » . وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ : « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ » [**البخاري : كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد ، رقم : ٥٤٧٥**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِى زَائِدَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ

٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا الشَّعْبِىُّ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلاً وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : أُرْسِلُ كَلْبِى فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِى كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لاَ أَدْرِى أَيُّهُمَا أَخَذَ . قَالَ : «فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ .

٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِى الْمَاءِ

فَلاَ تَأْكُلْ » [البخاري : كتاب الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، رقم: ٥٤٨٤] .

٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِى مَاءٍ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ » .

٨ ـ (١٩٣٠) ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِى أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِى آنِيَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِى وَأَصِيدُ بِكَلْبِىَ الْمُعَلَّمِ أَوْ بِكَلْبِىَ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَخْبِرْنِى مَا الَّذِى يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِى آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » [البخاري : كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ، رقم : ٥٤٧٨] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ كِلاَهُمَا عَنْ حَيْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَيْدَ الْقَوْسِ .

(كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان)

(باب الصيد بالكلاب المعلمة)

قوله : (أرسل كلابي المعلمة . . . إلى آخره) مع الأحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها إباحة الاصطياد ، وقد أجمع المسلمون عليه ، وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع . قال القاضي عياض [1] : هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وثمنه ، قال : واختلفوا فيمن اصطاد للهو ، ولكن قصد تذكيته والانتفاع به ، فكرهه مالك ، وأجازه الليث وابن

(١) الإكمال (٦/ ٣٥٦ ، ٣٥٧).

. . . .

= عبد الحكم ، قال : فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام ؛ لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثًا .

قوله ﷺ : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها) ، وفي رواية : (فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) في هذا الأمر بالتسمية على إرسال الصيد ، وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر ، واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة ، فمذهب الشافعي وطائفة أنها سنة ، فلو تركها سهوا أو عمدا حل الصيد والذبيحة ، وهي رواية عن مالك وأحمد ، وقال أهل الظاهر : إن تركها عمدًا أو سهوا لم يحل ، وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح ، وهو مروي عن ابن سيرين وأبي ثور ، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء : إن تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد ، وإن تركها عمدا فلا ، وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها ، وقيل : لا يكره ، بل هو خلاف الأولى ، والصحيح الكراهة .

واحتج من أوجبها بقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ وبهذه الأحاديث .

واحتج أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ إلى قوله ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها ، فإن قيل : التذكية لا تكون إلا بالتسمية ، قلنا : هي في اللغة الشق والفتح ، وبقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ وهم لا يسمون ، وبحديث عائشة أنهم قالوا : يا رسول الله إن قوما حديث عهدهم بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا فنأكل منها ؟ فقال رسول الله ﷺ : (سموا وكلوا) رواه البخاري ، فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام ، وشرب كل شراب ، وأجابوا عن قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ أن المراد ما ذبح للأصنام ، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿ وما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله ﴾ ولأن الله تعالى قال : ﴿ وإنه لفسق ﴾ . وقد أجمع المسلمون على من أكل متروك التسمية ليس بفاسق ، فوجب حملها على ما ذكرناه ؛ ليجمع بينها وبين الآيات السابقات ، وحديث عائشة . وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه ، وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب .

قوله ﷺ : (إذا أرسلت كلبك المعلم) في إطلاقه دليل لإباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء ، وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق : لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان .

قوله ﷺ : (إذا أرسلت كلبك المعلم) فيه : أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبًا معلمًا ، وأنه يشترط الإرسال ، فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال ، لم يحل ما قتله ، فأما غير المعلم فمجمع عليه ، وأما المعلم إذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة ، إلا ما حكي عن الأصم من إباحته ، وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه =

....

= يحل إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد .

قوله ﷺ : (ما لم يشركها كلب ليس معها) فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه ، أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة ، أو شككنا في ذلك ، فلا يحل أكله في كل هذه الصور ، فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل .

قوله : (قلت : إني أرمي بالمعراض الصيد ، فأصيب ، فقال : إذا رميت بالمعراض فخزق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله) ، وفي الرواية الأخرى : (ما أصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل) .

(المعراض) بكسر الميم وبالعين المهملة ، وهي : خشبة ثقيلة ، أو عصا في طرفها حديدة ، وقد تكون بغير حديدة ، هذا هو الصحيح في تفسيره ، وقال الهروي : هو سهم لا ريش فيه ولا نصل ، وقال ابن دريد : هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق ، فإذا رمى به اعترض ، وقال الخليل كقول الهروي ، ونحوه عن الأصمعي ، وقيل : هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمي به ذهب مستويًا . وأما (خزق) فهو بالخاء المعجمة والزاي ، ومعناه نفذ ، والوقذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما . ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجماهير : أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل ، وإن قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث. وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام : يحل مطلقا ، وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى أنه يحل ما قتله بالبندقة ، وحكي أيضا عن سعيد بن المسيب ، وقال الجماهير : لا يحل صيد البندقة مطلقًا : لحديث المعراض ؛ لأنه كله رض ووقذ ، وهو معنى الرواية الأخرى فإنه وقيذ أي مقتول بغير محدد ، والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها ، وأصله من الكسر والرض .

قوله ﷺ : (فإن أكل فلا تأكل) هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة ، وجاء في سنن أبي داود وغيره بإسناد حسن عن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ قال له : (كل وإن أكل منه الكلب) .

واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في أصح قوليه : إذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام ، وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود ، وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك : يحل ، وهو قول ضعيف للشافعي ، واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة ، وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه ، واحتج الأولون بحديث عدي ، وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ ، وهذا مما لم يمسك علينا ، بل على نفسه ، وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة ؛ لأنه أصح ، ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ، ثم عاد فأكل منه ، فهذا لا يضر ، والله أعلم . =

. . . .

= وأما جوارح الطير إذا أكلت مما صادته فالأصح عند أصحابنا والراجح من قول الشافعي تحريمه ، وقال سائر العلماء بإباحته لأنه لا يمكن تعليمها ذلك ، بخلاف السباع ، وأصحابنا يمنعون هذا الدليل ، وقوله ﷺ : (فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) ، معناه أن الله تعالى قال: ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ فإنما إباحته بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا ، وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه ، فلم يوجد شرط إباحته ، والأصل تحريمه .

قوله ﷺ : (وإذا أصاب بعرضه) هو بفتح العين ، أي : غير المحدد منه .

قوله ﷺ : (فإن ذكاته أخذه) معناه : إن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي ، وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ، ولم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل ؛ لهذا الحديث فإن ذكاته أخذه .

قوله : (سمعت عدي بن حاتم ، وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين) قال أهل اللغة [(١)]: الدخيل والدخال الذي يداخل الإنسان ويخالطه في أموره ، والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم ، والرباط الملازمة ، قالوا : والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا .

قوله ﷺ : (فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه) هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ، ولم يحل إلا بالذكاة ، وهو مجمع عليه ، وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل ، لا أظنه يصح عنهما .

وأما إذا أدركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريه ، أو أجافه أو خرق أمعاءه ، أو أخرج حشوته . فيحل من غير ذكاة بالإجماع . قال أصحابنا وغيرهم : ويستحب إمرار السكين على حلقه ليريحه .

قوله ﷺ : (وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله) فيه بيان قاعدة مهمة ، وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل ؛ لأن الأصل تحريمه ، وهذا لا خلاف فيه ، وفيه تنبيه على أنه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ، ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره لأن الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدمي لا على إمساك الكلب ، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله ، وحينئذ إذا كان معه كلب آخر لم يحل إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة كما أوضحناه قريبًا .

قوله ﷺ : (وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت) هذا دليل لمن يقول : إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا ، وليس فيه أثر غير سهمه ، حل ، وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم ، والثاني : يحرم ، وهو الأصح عند أصحابنا ، والثالث يحرم في الكلب دون السهم ، والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة .

وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ، ومحمولة على كراهة التنزيه ، وكذا الأثر عن ابن =

(١) تهذيب اللغة (٧/ ٢٧٢).

٢ ـ باب إذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ

٩ ـ (١٩٣١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ» .

١٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي «مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ : « فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ » .

١١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

= عباس : كل ما أصميت ، ودع ما أنميت . أي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب .

قوله ﷺ : (وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل) هذا متفق على تحريمه .

قوله في حديث أبي ثعلبة : (إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم ؟ فقال النبي ﷺ : (فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ، ثم كلوا) هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم ، وفي رواية أبي داود قال : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله ﷺ : (إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، وكلوا واشربوا) قد يقال :هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء ، فإنهم يقولون : إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت ، ولا كراهة فيها بعد الغسل ، سواء وجد غيرها أم لا ، وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها ، ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة ، وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها . والجواب أن المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ، ويشربون الخمر كما صرح به في رواية أبي داود ؛ وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار ، وكونها معتادة للنجاسة ، كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة ، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات ، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها ، فإذا غسلت فلا كراهة فيها ؛ لأنها طاهرة وليس فيها استقذار ، ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات. والله أعلم.

قوله ﷺ : (وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل) هذا مجمع عليه أنه لا يحل إلا بذكاة .

قوله : (حدثنا محمد بن مهران الرازي قال : حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط) هذا الحديث هو أول عود سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم ، والذي قبله هو آخر فواته الثالث ، ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا . والله أعلم .

صَالِحٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ حَدِيثَهُ فِى الصَّيْدِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِى الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلاَءِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ وَقَالَ فِى الْكَلْبِ : « كُلْهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ إِلاَّ أَنْ يُنْتِنَ فَدَعْهُ » .

٣ ـ باب تحريم أكل كلِّ ذي ناب من السِّباع وكلِّ ذي مخلب من الطَّير

١٢ ـ (١٩٣٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ قَالَ : نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السَّبُعِ .

زَادَ إِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ فِى حَدِيثِهِمَا قَالَ الزُّهْرِىُّ : وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ

[البخاري : كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع ، رقم : ٥٥٣٠].

١٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِى أَبُو إِدْرِيسَ وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ .

١٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِى ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ (ح) وَحَدَّثَنَا

قوله ﷺ : (إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن) ، وفي رواية (فيمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن) هذا النهي عن أكله ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفًا معتمدًا ، وقال بعض أصحابنا : يحرم اللحم المنتن ، وهو ضعيف ، والله أعلم .

الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرٍو كُلُّهُمْ ذَكَرَ الأَكْلَ إِلاَّ صَالِحًا وَيُوسُفَ فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا نَهَى عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السَّبُعِ .

١٥ ـ (١٩٣٣) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

١٦ ـ (١٩٣٤) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَبُو بِشْرٍ : أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى . (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ .

(باب تحريم أكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)

قوله : (نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) ، وفي رواية: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) المخلب : بكسر الميم وفتح اللام ، قال أهل اللغة : المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان . في هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، وقال مالك : يكره ولا يحرم ، قال أصحابنا : المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد ، واحتج =

٤ ـ باب إباحة ميتات البحر

١٧ ـ (١٩٣٥) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً قَالَ: فَقُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ : نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِىُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ قَالَ : وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ قَالَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ : لاَ بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلاَثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلاَلِ الدُّهْنَ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ [الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ] (١) أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَأَقْعَدَهُمْ فِى وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَىْءٌ فَتُطْعِمُونَا » . قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ .

١٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسُمِّىَ جَيْشَ الْخَبَطِ فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ : فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِى الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ

= مالك بقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا . . . ﴾ الآية واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث قالوا :والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرما إلا المذكورات في الآية ، ثم أوحي إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع ، فوجب قبوله والعمل به .

قوله : (عن عبيدة بن سفيان) هو بفتح العين وكسر الباء .

قوله : (عن ميمون بن مهران عن ابن عباس) هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح، وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ، ولا تغتر بما قد يخالف هذا .

جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَمَرَّ تَحْتَهُ قَالَ : وَجَلَسَ فِى حَجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ قَالَ : وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ قَالَ : وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِى كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً فَلَمَّا فَنِىَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ [**البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة سيف البحر ، رقم : ٤٣٦١**].

١٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ فِى جَيْشِ الْخَبَطِ إِنَّ رَجُلاً نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ ثُمَّ ثَلاَثًا ثُمَّ ثَلاَثًا ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ .

٢٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَعَثَنَا النَّبِىُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةٍ نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا [**البخاري : كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، رقم: ٢٤٨٣**].

٢١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ثَلاَثَمِائَةٍ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَفَنِىَ زَادُهُمْ فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِى مِزْوَدٍ فَكَانَ يُقَوِّتُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِى ابْنَ كَثِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبَ ابْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ. وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِى الزُّبَيْرِ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِىَ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ كِلاَهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(باب إباحة ميتات البحر)

قوله : (بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة) فيه : أن الجيوش لابد لها من =

. . . .

= أمير يضبطها وينقادون لأمره ونهيه ، وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم ، أو من أفضلهم، قالوا : ويستحب للرفقة من الناس وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له .

قوله : (نتلقى عيرا لقريش) قد سبق أن العير هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره . وفي هذا الحديث جواز صد أهل الحرب واغتيالهم والخروج لأخذ مالهم واغتنامه .

قوله : (وزودنا جرابًا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل) أما الجراب فبكسر الجيم وفتحها ، الكسر أفصح ، وسبق بيانه مرات . ونمصها : بفتح الميم وضمها ، الفتح أفصح وأشهر ، وسبق بيان لغاته في كتاب الإيمان . وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا ، والتقلل منها ، والصبر على الجوع وخشونة العيش ، وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال .

قوله : (وزودنا جرابًا لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة) ، وفي رواية من هذا الحديث : (ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا) ، وفي رواية : (ففني زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة) ، وفي الموطأ : (ففني زادهم وكان مزودي تمر ، وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة ، وفي الرواية الأخرى لمسلم : (كان يعطينا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة) قال القاضي [1] : الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي ﷺ زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة ، ولهذا قال : ونحن نحمل أزوادنا ، قال : ويحتمل أنه يكون في زادهم تمر غير هذا الجراب ، وكان معهم غيره من الزاد . وأما إعطاء أبي عبيدة إياهم تمرة تمرة فإنما كان في الحال الثاني بعد أن فني زادهم ، وطال لبثهم ، كما فسره في الرواية الأخيرة . فالرواية الأولى معناها الإخبار عن آخر الأمر لا عن أوله ، والظاهر أن قوله : (تمرة تمرة) إنما كان بعد أن قسم عليهم قبضة قبضة ، فلما قل تمرهم قسمه عليهم تمرة تمرة ، ثم فرغ وفقدوا التمرة ، وجدوا ألما لفقدها ، وأكلوا الخبط إلى أن فتح الله عليهم بالعنبر .

قوله : (كهيئة الكثيب الضخم) هو بالثاء المثلثة ، وهو الرمل المستطيل المحدودب .

قوله : (فإذا هي دابة تدعى العنبر) قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : بل نحن رسل رسول الله ﷺ ، وفي سبيل الله ، وقد اضطررتم فكلوا ، فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا) وذكر في آخر الحديث أنهم تزودوا منه ، وأن النبي ﷺ قال لهم حين رجعوا : هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله .

معنى الحديث : أن أبا عبيدة رضي الله عنه قال أولا باجتهاده : إن هذا ميتة والميتة حرام ، فلا يحل لكم أكلها ، ثم تغير اجتهاده فقال : بل هو حلال لكم وإن كان ميتة ؛ لأنكم في سبيل الله،وقد اضطررتم ، وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرًا غير باغ ولا عاد فكلوا فأكلوا منه . =

(١) الإكمال (٦/ ٣٧١).

= وأما طلب النبي ﷺ من لحمه وأكله ذلك ، فإنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله، وأنه لا شك في إباحته ، وأنه يرتضيه لنفسه أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى ، خارقة للعادة أكرمهم الله بها .

وفي هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إدلالا عليه ، وليس هو من السؤال المنهي عنه ، إنما ذاك في حق الأجانب للتمول ونحوه ، وأما هذه فللمؤانسة والملاطفة والإدلال . وفيه : جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي ﷺ ، كما يجوز بعده .

وفيه : أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي ، وكان فيه طمأنينة للمستفتي .

وفيه : إباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد ، وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك ، قال أصحابنا : يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها ، قالوا : وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أصحها : يحل جميعه ؛ لهذا الحديث ، والثاني : لا يحل ، والثالث : يحل ما له نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره ، فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره ، قال أصحابنا : والحمار وإن كان في البر منه مأكول وغيره ، ولكن الغالب غير المأكول ، هذا تفصيل مذهبنا .

وممن قال بإباحة جميع حيوانات البحر إلا الضفدع أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم ، وأباح مالك الضفدع والجميع ، وقال أبو حنيفة : لا يحل غير السمك ، وأما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا إباحته ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم ، وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة : لا يحل ، دليلنا قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ قال ابن عباس والجمهور : صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه ، وبحديث جابر هذا وبحديث : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته (وهو حديث صحيح وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا .

وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي ﷺ : (ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفًا فلا تأكلوه) فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث ، لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، كيف وهو معارض بما ذكرناه ؟ وقد أوضحت ضعف رجاله في شرح المهذب في باب الأطعمة ، فإن قيل : لا حجة في حديث العنبر ؛ لأنهم كانوا مضطرين ، قلنا : الاحتجاج بأكل النبي ﷺ منه في المدينة من غير ضرورة .

قوله : (ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور) أما (الوقب) فبفتح الواو وإسكان القاف وبالباء الموحدة ، وهو داخل عينه ونقرتها ، و(القلال) بكسر القاف جمع (قلة) بضمها ، وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه أي يحملها ، و (الفدر) بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع ، وقوله : (كقدر الثور) رويناه =

. . . .

= بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا : أحدهما : بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي مثل الثور. والثاني : (كـفدر) بفـاء مكسورة ثم دال مـفتـوحة جمـع (فدرة) ، والأول أصـح ، وادعى القاضي[1] أنه تصحيف ، وأن الثاني هو الصواب ، وليس كما قال .

قوله : (ثم رحل أعظم بعير) هو بفتح الحاء أي جعل عليه رحلا .

قوله : (وتزودنا من لحمه وشـائق) هو بالشين المعجمة والقاف ، قال أبو عـبيد : هو اللحم يؤخذ فـيغلى إغلاء ولا يـنضج ويحمـل في الأسفار ، يقـال : وشقت اللحـم فاتشق ، والوشـيقة الواحدة منه ، والجمع وشائق ووشق . وقيل : الوشيقة القديد .

قوله في الـرواية الأولى : (فاقمنا علـيه شهرًا) ، وفي الرواية الثـانية : (فأكلنا منـها نصف شهر) ، وفي الثالثة : (فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة) طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهرًا هو الأصل ومعه زيادة علم ، ومن روى دونه لم ينف الزيادة ، ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهـوم العدد لا حكم له ، فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة ، كيف وقد عارضــه ؟ فوجب قبول الزيادة ، وجمع القاضي[2] بينهما بأن من قال : نصف شهر ، أراد أكلوا منه تلك المدة طريًا ، ومن قال : شهرًا ، أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدًا . والله أعلم .

قوله : (ثابت أجسامنا) أي رجعت إلى القوة .

قوله : (فـأخذ أبو عبيدة ضـلعًا من أضلاعه فـنصبه) كذا هو فـي النسخ (فنصـبه) . وفي الرواية الأولى (فأقامها) فأنثها وهو المعروف ، ووجه التذكير أنه أراد به العضو .

قوله : (وجلس في حجاج عينه نفر) هو بحاء ثـم جيم مخففة ، والحاء مكسورة ومفتوحة ، لغتان مشهورتان ، وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة ، وقد شرحناه .

قوله في الـرواية الأولى : (فاقمنا علـيه شهرًا) ، وفي الرواية الثـانية : (فأكلنا منـها نصف شهر) ، وفي الـثالثة : (فأكل منهـا الجيش ثماني عشـرة ليلة . طريق الجمع بـين الروايات أن من روى شهرا هو الأصل ، ومعه زيـادة علم ، ومن روى دونه لم ينف الزيادة ، ولو نفـاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له ، فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لـم يعارضه إثبات الزيـادة ، كيف وقد عارضه ؟ فـوجب قبول الزيادة ، وجمـع القاضي بينهمـا بأن من قال : نصف شهر ، أراد أكلـوا منه تلك المدة طريًا ، ومن قـال : شهرًا ، أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدًا . والله أعلم .

قوله : (سـيف البحـر) هو بكسر الـسين وإسكان الـمثناة تحت وهو سـاحله ، كمـا قال في الروايتين قبله . =

---

(١) الإكمال (٦/٣٧٦).

(٢) الإكمال (٦/٣٧٧).

٥ - باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

٢٢ - (١٤٠٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ .

٢٣ - (١٩٣٦) - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلاَهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ [**البخاري : كتاب الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية، رقم : ٥٥٢٧**].

٢٤ - (٥٦١) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ [**البخاري : كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ، رقم : ٤٢١٥**] .

٢٥ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

= قوله : (وحدثنا حجاج بن الشاعر وذكر في هذا الإسناد أخبرنا أبو المنذر القزاز) هكذا هو في نسخ بلادنا (القزاز بالقاف) ، وفي أكثرها (البزاز) بالباء وذكر القاضي [1] أيضًا اختلاف الرواة فيه، والأشهر بالقاف ، وهو الذي ذكره السمعاني في الأنساب وآخرون ، وذكره خلف الواسطي في الأطراف بالباء عن رواية مسلم ، لكن عليه تضبيب فلعله يقال بالوجهين ، فالقزاز بزاز، وأبو المنذر هو اسمه إسماعيل بن حسين بن المثنى ، كذا سماه أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، واقتصر الجمهور على أنه إسماعيل بن عمر ، قال أبو حاتم : هو صدوق ، وأمر أحمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من أفراد مسلم .

(١) الإكمال (٦/ ٣٧٧).

أَخْبَرَنِى نَافِعٌ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبِى وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الأَهْلِىِّ يَوْمَ خَيْبَرَ وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا.

٢٦ ـ (١٩٣٧) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَقَالَ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ فَنَحَرْنَاهَا فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِى إِذْ نَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا فَقُلْتُ : حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا قَالَ : تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ **[البخاري : كتاب فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، رقم : ٣١٥٥].**

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِىُّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى يَقُولُ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِىَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِى الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا قَالَ : فَقَالَ نَاسٌ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ . وَقَالَ آخَرُونَ : نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ .

٢٨ ـ (١٩٣٨) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى يَقُولاَنِ أَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اكْفَئُوا الْقُدُورَ **[البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ،رقم : ٤٢٢١]** .

٢٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ : قَالَ الْبَرَاءُ : أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا فَنَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ .

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ .

٣١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

عَازِبٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ [البخاري: كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم : ٤٢٢٦] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِى ابْنَ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٣٢ ـ (١٩٣٩) ـ وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ أَدْرِى إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ فِى يَوْمِ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ [البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم : ٤٢٢٧].

٣٣ ـ (١٨٠٢) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِى فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا هَذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَىِّ شَىْءٍ تُوقِدُونَ » قَالُوا عَلَى لَحْمٍ . قَالَ : «عَلَى أَىِّ لَحْمٍ » . قَالُوا عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ : « أَوْ ذَاكَ »

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٣٤ ـ (١٩٤٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَا مِنْهَا فَنَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلاَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ . فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا [البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم : ٤١٩٩].

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُكِلَتِ الْحُمُرُ . ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ . قَالَ : فَأُكْفِئَتِ

الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا .

(باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية)

قوله : (إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية) أما الإنسية فبإسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحها لغتان مشهورتان ، سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة ، وشرح أحاديثه في كتاب النكاح ، وأما الحمر الإنسية فقد وقع في أكثر الروايات أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحومها ، وفي رواية (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية) .

وفي روايات أنه ﷺ وجد القدور تغلي فأمر بإراقتها وقال : لا تأكلوا من لحومها شيئًا .

وفي رواية : (نهينا عن لحوم الحمر الأهلية) ، وفي رواية أن النبي ﷺ قال : أهريقوها واكسروها ، فقال رجل : يا رسول الله أو أونهريقها ونغسلها ؟ قال : أوذاك) ، وفي رواية : (نادى منادي النبي ﷺ : ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها ؛ فإنه رجس من عمل الشيطان) ، وفي رواية : (ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس فأكفئت القدور بما فيها) .

اختلف العلماء في المسألة ؛ فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وقال ابن عباس : ليست بحرام ، وعن مالك ثلاث روايات : أشهرها أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة ، والثانية : حرام ، والثالثة : مباحة ، والصواب التحريم كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة .

وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب بن أبجر قال : (أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر ، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية يعني بالجوال التي تأكل الجلة ، وهي العذرة .

فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ، ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار والله أعلم .

قوله : (نادى أن اكفئوا القدور) قال القاضي [1] : ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء ، من كفأت ، ثلاثي ومعناه : قلبت ، قال : ويصح قطع الألف وكسر الفاء من أكفأت رباعي ، وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل اللغة ، منهم الخليل والكسائي وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم ، وقال الأصمعي : يقال : كفأت ، ولا يقال : أكفأت بالألف .

قوله : (لحوم الحمر نيئة ونضيجة) هو بكسر النون وبالهمز أي غير مطبوخة .

قوله : (كان حمولة الناس) بفتح الحاء أي الذي يحمل متاعهم .

قوله : (إن النبي ﷺ قال في قدور لحوم الحمر الأهلية : أهريقوها واكسروها ، فقال رجل : أو أونهريقها ونغسلها ؟ قال : أو ذاك) هذا صريح في نجاستها وتحريمها ، ويؤيده الرواية الأخرى:=

---

(١) الإكمال (٦/ ٣٨٠).

٦ - باب في أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ

٣٦ - (١٩٤١) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ [البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم : ٤٢١٩] .

٣٧ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٣٨ - (١٩٤٢) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ [البخاري : كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح ، رقم : ٥٥١٠] .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

= (فإنها رجس) ، وفي الأخرى : (رجس أو نجس) وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة ، وأن الإناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ، ولا يحتاج إلى سبع إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وعند أحمد يجب سبع في الجميع على أشهر الروايتين عنه .

وموضع الدلالة أن النبي ﷺ أطلق الأمر بالغسل ، ويصدق ذلك على مرة ، ولو وجبت الزيادة لبينها ، فإن في المخاطبين من هو قريب العهد بالإسلام ومن في معناة ممن لا يفهم من الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق ، وهو مرة . وأما أمره ﷺ أولا بكسرها فيحتمل أنه كان بوحي أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ، ولا يجوز اليوم الكسر ؛ لأنه إتلاف مال . وفيه دليل على أنه إذا غسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله . والله أعلم .

(باب إباحة أكل لحم الخيل)

قوله : (إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل) =

. . . .

= وفي رواية (قال جابر : أكلنا من خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي) وفي حديث أسماء قالت : نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه).

اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل ؛ فمذهب الشافعي ، والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه ، وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم ، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة ، قال أبو حنيفة : يأثم بأكله ولا يسمى حراما ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ ولم يذكر الأكل ، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها ، وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد (نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى .

واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف وقال بعضهم : هو منسوخ ، روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال (بالحاء) الحافظ قال : هذا حديث ضعيف ، قال : ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه ، وقال البخاري : هذا الحديث فيه نظر ، وقال البيهقي : هذا إسناد مضطرب ، وقال الخطابي : في إسناده نظر ، قال : وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ ، وقال النسائي : حديث الإباحة أصح ، قال :ويشبه إن كان هذا صحيحا أن يكون منسوخًا .

واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره ، وهي صحيحة صريحة ، وبأحاديث أخر صحيحة جاءت بالإباحة ، ولم يثبت في النهي حديث . وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك ، فإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود ، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه ، قالوا : ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام : ﴿ وتحمل أثقالكم ﴾ ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل . والله أعلم .

قولها : (نحرنا فرسًا) ، وفي رواية البخاري (ذبحنا فرسًا) وفي رواية له : (نحرنا) كما ذكر مسلم ، فيجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان ، فمرة نحروها ومرة ذبحوها ، ويجوز أن تكون قضية واحدة ، ويكون أحد اللفظين مجازا ، والصحيح الأول ؛ لأنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ، والحقيقة غير متعذرة ، بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة ، وهي أنه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح ، وهو مجمع عليه ، وإن كان فاعله مخالفًا الأفضل ، والفرس يطلق على الذكر والأنثى . والله أعلم .

٧ـ باب إباحة الضَّبِّ

٣٩ ـ (١٩٤٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ : « لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ » .

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ : « لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ» .

٤١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ : « لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ» .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ فِى هَذَا الإِسْنَادِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ (ح) وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِى الضَّبِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ.

وَفِى حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فِى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٤٢ ـ (١٩٤٤) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِىِّ سَمِعَ الشَّعْبِىَّ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِىِّ ﷺ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا فَإِنَّهُ حَلاَلٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِى » [**البخاري : كتاب أخبار الآحاد ، باب خبر المرأة الواحدة ، رقم : ٧٢٦٧**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ : قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ : أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ .

٤٣ ـ (١٩٤٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « لاَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » .

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

٤٤ ـ (١٩٤٦) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ . قُلْنَ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ :أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « لاَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » .

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي[**البخاري : كتاب الأطعمة، باب ما كان النبيﷺ لا يأكل حتى يسمي .، رقم : ٥٣٩١**] .

٤٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ عَلَى مَيْمُـونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهْيَ خَالَتُهُ فَقَـدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ وَكَـانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ .

وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَحَدَّثَهُ ابْنُ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا .

(١٩٤٥) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُـمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَـبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْـمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْـنِ حُنَيْفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُـونَةَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْـثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِـيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَـرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَـيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيـدِ بِلَحْمِ ضَبٍّ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

٤٦ ـ (١٩٤٧) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : أَخْـبَرَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْـرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَمِـعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَـيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَـمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّـا فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِـطِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا وَأُكِلَ عَلَى مَـائِدَةِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَـانَ حَـرَامًـا مَـا أُكِلَ عَلَى مَـائِدَةِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ **[البخاري: كتاب الهبة ، باب قبول الهدية ، رقم : ٢٥٧٥]**.

٤٧ ـ (١٩٤٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُـسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الأَصَمِّ قَالَ : دَعَانَا عَـرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ فَقَرَّبَ إِلَيْنَـا ثَلاَثَةَ عَشَرَ ضَبًّا فَـآكِلٌ وَتَارِكٌ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ آكُلُهُ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ » . فَقَالَ ابْنُ عَبَّـاسٍ : بِئْسَ مَا قُلْتُمْ مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مُحِلاًّ وَمُحَرِّمًـا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْـمُونَةَ وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّـاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ . فَكَفَّ يَدَهُ وَقَـالَ : « هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ » . وَقَالَ لَهُمْ : « كُلُـوا » . فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ .

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : لاَ آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤٨ ـ (١٩٤٩) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ : « لاَ أَدْرِى لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِى مُسِخَتْ » .

٤٩ ـ (١٩٥٠) ـ وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ : لاَ تَطْعَمُوهُ . وَقَذِرَهُ وَقَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ . إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ عِنْدِى طَعِمْتُهُ .

٥٠ ـ (١٩٥٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ فَمَا تَأْمُرُنَا أَوْ فَمَا تُفْتِينَا قَالَ : « ذُكِرَ لِى أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ » . فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ وَلَوْ كَانَ عِنْدِى لَطَعِمْتُهُ إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٥١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى فِى غَائِطٍ مَضَبَّةٍ وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِى قَالَ : فَلَمْ يُجِبْهُ فَقُلْنَا عَاوِدْهُ . فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلاَثًا ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الثَّالِثَةِ فَقَالَ : « يَا أَعْرَابِىُّ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِى الأَرْضِ فَلاَ أَدْرِى لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلاَ أَنْهَى عَنْهَا » .

(باب إباحة أكل الضب)

ثبتت هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال في الضب : (لست بآكله ولا محرمه) ، وفي روايات : (لا آكله ولا أحرمه) وفي رواية : (أنه ﷺ قال : كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي) ، وفي رواية : (أنه ﷺ رفع يده منه فقيل : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) فأكلوه بحضرته وهو ينظر ﷺ .

قال أهل اللغة [1]: معنى (أعافه) أكرهه تقذرًا ، وأجمع المسلمون على أن الضب =

---

(١) تهذيب اللغة (٣/ ٢٣١).

. . . .

= حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عياض [١] عن قوم أنهم قالوا : هو حرام ، وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله .

قوله : (إن خالدًا أخذ الضب فأكله من غير استئذان) هذا من باب الإدلال والأكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك ، وخالدا أكل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله ﷺ ، فلا يحتاج إلى استئذان ، لا سيما والمهدية خالته ، ولعله أراد بذلك جبر قلب خالته أم حفيد المهدية .

قوله في ميمونة : (وهي خالته وخالة ابن عباس) يعني خالة خالد بن الوليد ، وخالة ابن عباس ، وأم خالد لبابة الصغرى ، وأم ابن عباس لبابة الكبرى ، وميمونة وأم حفيد كلهن أخوات والدهن الحارث .

قوله : (قدمت به أختها حفيدة) ، وفي الرواية الأخرى : (أم حفيد) وفي بعض النسخ (أم حفيدة) بالهاء ، وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر : (أم حميد) وفي بعضها : (حميدة) وكله بضم الحاء مصغر . قال القاضي [٢] وغيره : والأصوب والأشهر : (أم حفيد) بلا هاء ، واسمها هزيلة ، وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة . والله أعلم .

قوله : (فقالت امرأة من النسوة الحضور) كذا هو في جميع النسخ (النسوة الحضور) .

قوله : (ولو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ) هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء، وهو إقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلاً لإباحته ، ويكون بمعنى قوله : أذنت فيه وأبحته ، فإنه لا يسكت على باطل ، ولا يقر منكرًا . والله أعلم .

قوله : (دعانا عروس بالمدينة) يعني رجلاً تزوج قريبًا ، والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل .

قوله : (قرب إليهم خوان) هو بكسر الخاء وضمها لغتان ، الكسر أفصح . والجمع : أخونة وخون ، ليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور في قوله : (ما أكل رسول الله ﷺ على خوان قط (بل شيء من نحو السفرة .

قوله : (إنا بأرض مضبة) فيها لغتان مشهورتان : إحداهما : فتح الميم والضاد ، والثانية : ضم الميم وكسر الضاد ، والأول أشهر ، وأفصح أي ذات ضباب كثيرة .

قوله : (إني في غائط مضبة) الغائط : الأرض المطمئنة .

قوله ﷺ : (فمسخهم دواب يدبون في الأرض) أما (يدبون) فبكسر الدال ، وأما (دواب) فكذا وقع في بعض النسخ ، ووقع في أكثرها (دوابا) بالألف ، والأول هو الجاري على =

(١) الإكمال (٦/ ٣٨٧).
(٢) الإكمال (٦/ ٣٨٨).

٨ ـ باب إباحة الجَرَاد

٥٢ ـ (١٩٥٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَـةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ [**البخاري : كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد ، رقم : ٥٤٩٥**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ :سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ : سِتَّ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : سِتَّ أَوْ سَبْعَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : سَبْعَ غَزَوَاتٍ .

٩ ـ باب إباحة الأَرْنَب

٥٣ ـ (١٩٥٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا . قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ [**البخاري : كتاب الهبة ، باب قبول هدية الصيد ، رقم : ٢٥٧٢**].

= المعروف المشهور في العربية . والله أعلم .

(باب إباحة أكل الجراد)

قوله : (عن أبي يعفور) هو بالفاء والراء ، وهو أبو يعفور الأصغر ، اسمه : عبد الرحمن ابن عبيد بن نسطاس . وأما أبو يعفور الأكبر ، فيقال له واقد ، ويقال وقدان ، وسبق بيانهما في كتاب الإيمان ، وكتاب الصلاة .

قوله : (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد) فيه إباحة الجراد ، وأجمع المسلمون على إباحته ، ثم قال الشافعي وأبو حنيفة ، وأحمد والجماهير : يحل ، سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي ، أو مات حتف أنفه ، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب ، وقال مالك في المشهور عنه ، وأحمد في رواية : لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيًا أو يشوى ، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل . والله أعلم .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا .

١٠ ـ باب إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الاصْطِيَادِ وَالْعَدُوِّ وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ

٥٤ ـ (١٩٥٤) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ : لاَ تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ قَالَ : يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ فَإِنَّهُ لاَ يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ وَلاَ يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ . ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ : أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ لاَ أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا [**البخاري : كتاب الذبائح والصيد ، باب الخذف والبندقة ، رقم : ٥٤٧٩**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٥٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ .

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ :وَقَالَ : إِنَّهُ لاَ يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ

(باب إباحة أكل الأرنب)

قوله : (فاستنفجنا أرنبًا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا) معنى استنفجنا : أثرنا ونفرنا . ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة .

قوله : (فلغبوا) هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة ، وفي لغة ضعيفة بكسرها ، حكاهما الجوهري [١] وغيره ، وضعفوها أي أعيوا ، وأكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة ، إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها .

دليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله ، ولم يثبت في النهي عنها شيء .

---

(١) الصحاح (١/ ١٩٥).

وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ . وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : إِنَّهَا لاَ تَنْكَأُ الْعَدُوَّ . وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْقَأُ الْعَيْنَ [البخاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ و رقم : ٤٨٤١] .

٥٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ قَالَ : فَنَهَاهُ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ : « إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» . قَالَ : فَعَادَ . فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

(باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف)

ذكر في الباب النهي عن الخذف ؛ لكونه لا ينكأ العدو ، ولا يقتل الصيد ، ولكن يفقأ العين ويكسر السن .

أما الخذف فبالخاء والذال معجمتين وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة .

وقوله : (ينكأ) بفتح الياء وبالهمز في آخره ، وهكذا هو في الروايات المشهورة ، قال القاضي[1]: كذا رويناه ، قال : وفي بعض الروايات : (ينكي) بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز ، قال القاضي [2] وهو أوجه ؛ لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة ، وليس هذا موضعه إلا على تجوز ، وإنما هذا من النكاية ، يقال : نكيت العدو وأنكيته نكاية ونكأت بالهمز لغة فيه . قال : فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا ، ويفقأ العين مهموز .

في هذا الحديث : النهي عن الخذف ؛ لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ، ويلتحق به كل ما شاركه في هذا.

وفيه : أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ، ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالبا ، بل تدرك حية وتذكى فهو جائز .

قوله : (أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ثم تخذف ؟!! لا أكلمك أبدًا) فيه : هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم . وأنه يجوز هجرانه دائمًا ، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا ، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائمًا ، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره .

---

(١) الإكمال (٦/ ٣٩٣ ، ٣٩٤).

(٢) الإكمال (٦/ ٣٩٤).

١١ - بابُ الأمر بإحسان الذَّبْح والقَتْل وتَحْديد الشَّفْرَة

٥٧ - (١٩٥٥) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

١٢ - باب النَّهي عن صَبْر البَهَائِم

٥٨ - (١٩٥٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ [**البخاري : كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة ..، رقم : ٥٥١٣**] .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح)

(باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة)

قوله ﷺ : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) أما (القتلة) فبكسر القاف ، وهي الهيئة والحالة ، وأما قوله ﷺ : (فأحسنوا الذبح) فوقع في كثير من النسخ أو أكثرها (فأحسنوا الذبح) بفتح الذال بغير هاء ، وفي بعضها (الذبحة) بكسر الذال وبالهاء كالقتلة ، وهي الهيئة والحالة أيضًا .

قوله ﷺ : (وليحد) هو بضم الياء يقال : أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى ، وليرح ذبيحته ، بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ، ويستحب ألا يحد السكين بحضرة الذبيحة ، وألا يذبح واحدة بحضرة أخرى ، ولا يجرها إلى مذبحها . وقوله ﷺ : (فأحسنوا القتلة) عام في كل قتيل من الذبائح ، والقتل قصاصا ، وفي حد ونحو ذلك .

وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام . والله أعلم .

وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٥٨م ـ (١٩٥٧) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » **[البخاري: كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة، رقم : ٥٥١٥ م]**.

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٥٩ ـ (١٩٥٨) ـ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ وَاللَّفْظُ لأَبِى كَامِلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا **[البخاري : كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة ، رقم : ٥٥١٥]**.

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ :مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا .

٦٠ ـ (١٩٥٩) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُول نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَىْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا .

❑❑❑

(باب النهي عن صبر الغنائم)

وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه.

قوله : (نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم) وفي رواية : (لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا) قال العلماء : صبر البهائم : أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه ، وهو معنى : =

. . . .

= لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضًا ، أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه ، كالغرض من الجلود وغيرها ، وهذا النهي للتحريم ، ولهذا قال في رواية ابن عمر التي بعد هذه : (لعن الله من فعل هذا) ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه ، وتضييع لماليته ، وتفويت لذكاته إن كان مذكى ، ولمنفعته إن لم يكن مذكى .

قوله : (نصبوا طيرًا وهم يرمونه) هكذا هو في النسخ (طيرًا) والمراد به واحد والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له : طائر ، والجمع طير ، وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد . وهذا الحديث جار على تلك اللغة .

قوله : (وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم) هو بهمز خاطئة أي ما لم يصب المرمى .

وقوله : (خاطئة) لغة ، والأفصح مخطئة ، يقال لمن قصد شيئا فأصاب غيره غلطا : أخطأ فهو مخطئ ، وفي لغة قليلة : خطأ فهو خاطئ . وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية ، حكاها أبو عبيد والجوهري [1] وغيرهما . والله أعلم .

---

(١) الصحاح (١/ ٣١).

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ ـ كِتَابُ الأَضَاحِي

١ ـ بابُ وقْتِهَا

١ ـ (١٩٦٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » [**البخاري : كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، رقم : ٩٨٥**].

٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ : شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلاَهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالاَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ . كَحَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحًى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٤ ـ (١٩٦١) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ

الْبَرَاءِ قَالَ : ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ فَقَالَ : « ضَحِّ بِهَا وَلاَ تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ » . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » [البخاري : كتاب العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الإسلام ، رقم : ٩٥١] .

٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعِدْ نُسُكًا » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ . فَقَالَ : « هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ وَلاَ تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : « لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ » . قَالَ فَقَالَ : خَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلاَ يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ » . فَقَالَ : خَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي . فَقَالَ : « ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لأَهْلِكَ » . فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ قَالَ : « ضَحِّ بِهَا فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ » .

٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ » . وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ : عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ : « اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِىِّ حَدَّثَنِى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ : « لاَ يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّىَ » . قَالَ رَجُلٌ : عِنْدِى عَنَاقُ لَبَنٍ هِىَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَىْ لَحْمٍ قَالَ : « فَضَحِّ بِهَا وَلاَ تَجْزِى جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أَبْدِلْهَا » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدِى إِلاَّ جَذَعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ : وَأَظُنُّهُ قَالَ : وَهِىَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِىَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » [**البخاري: كتاب الأضاحي ، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: « ضح بالجذع من المعز»، رقم : ٥٥٥٧**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِى قَوْلِهِ هِىَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ .

١٠ ـ (١٩٦٢) ـ وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ » . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ . وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ قَالَ: وَعِنْدِى جَذَعَةٌ هِىَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ شَاتَىْ لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا قَالَ : فَرَخَّصَ لَهُ فَقَالَ : لاَ أَدْرِى أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ قَالَ : وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا . أَوْ قَالَ : فَتَجَزَّعُوهَا [**البخاري : كتاب العيدين ، باب الأكل يوم النحر ،**

رقم : ٩٥٤].

١١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَنْ يُعِيدَ ذِبْحًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

١٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِىُّ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِى ابْنَ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى قَالَ: فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا قَالَ : « مَنْ كَانَ ضَحَّى فَلْيُعِدْ ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(كتاب الأضاحي)

(باب وقتها)

قال الجوهري [١] : قال الأصمعي : فيها أربع لغات : أضحية ، وإضحية بضم الهمزة وكسرها ، وجمعها بتشديد الياء وتخفيفها ، واللغة الثالثة : ضحية ، وجمعها : ضحايا . والرابعة: أضحاة بفتح الهمزة ، والجمع : أضحى ، كأرطاة وأرطى ، وبها سمي يوم الأضحى ، قال القاضي [٢] : وقيل : سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى ، وهو ارتفاع النهار . وفي الأضحى لغتان : التذكير لغة قيس ، والتأنيث لغة تميم .

قوله ﷺ : (من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي ، فليذبح مكانها أخرى ، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله) وفي رواية : (على اسم الله) قال الكتاب من أهل العربية : إذا قيل باسم الله ، تعين كتبه بالألف ، وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها.

وقوله : (قبل أن يصلي أو نصلي) الأول بالياء والثاني بالنون والظاهر أنه شك من الراوي ، واختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر . فقال جمهورهم : هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم يأثم ، ولم يلزمه القضاء ، وممن قال بهذا أبو بكر وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم ، وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث : هي واجبة على الموسر ، وبه قال بعض المالكية ، وقال النخعي : واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى ، وقال محمد ابن الحسن : واجبة على المقيم بالأمصار ، والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصابا . والله أعلم .

وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام ، وحينئذ يجزيه بالإجماع ، قال ابن المنذر : وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر ، واختلفوا فيما بعد ذلك ، =

(١) الصحاح (٥/١٩١٨).

(٢) الإكمال (٦/٣٩٨).

. . . .

= فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون : يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين ، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه ، سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى الضحى أم لا ، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين ، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا ، وقال عطاء وأبو حنيفة : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني ، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه . وقال مالك : لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه ، وقال أحمد : لا يجوز قبل صلاة الإمام ، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام ، وسواء عنده أهل الأمصار والقرى ، ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهويه ، وقال الثوري : لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها ، وقال ربيعة فيمن لا إمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه ، وبعد طلوعها يجزيه .

وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعي : تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده ، وممن قال بهذا علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ، ومكحول وداود الظاهري وغيرهم . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : تختص بيوم النحر ويومين بعده ، وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم . وقال سعيد بن جبير : تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ، ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق ، وقال محمد بن سيرين : لا تجوز لأحد إلا في يوم النحر خاصة ، وحكى القاضي [(١)] عن بعض العلماء أنها تجوز في جميع ذي الحجة . واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح ، فقال الشافعي : تجوز ليلا مع الكراهة ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور . وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد : لا تجزيه في الليل ، بل تكون شاة لحم .

قوله ﷺ : (فليذبح على اسم الله) هو بمعنى رواية : (فليذبح باسم الله) أي قائلاً : باسم الله ، هذا هو الصحيح في معناه ، وقال القاضي [(٢)] : يحتمل أربعة أوجه : أحدهما : أن يكون معناه : فليذبح لله ، والباء بمعنى اللام . والثاني : معناه فليذبح بسنة الله . والثالث : بتسمية الله على ذبيحته إظهارًا للإسلام ، ومخالفة لمن يذبح لغيره ، وقمعا للشيطان . والرابع : تبركًا باسمه وتيمنًا بذكره كما يقال : سر على بركة الله ، وسر باسم الله ، وكره بعض العلماء أن يقال : افعل كذا على اسم الله ، قال : لأن اسمه سبحانه على كل شيء ، قال القاضي [(٣)] : هذا ليس بشيء ، قال : وهذا الحديث يرد على هذا القائل .

قوله : (شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحى ثم خطب) ، قوله : (أضحى) مصروف=

(١) الإكمال (٦/ ٤٠٢).
(٢) الإكمال (٦/ ٤٠٢ ، ٤٠٣).
(٣) الإكمال (٦/ ٤٠٣).

= وفي هذا أن الخطبة للعيد بعد الصلاة ، وهو إجماع الناس اليوم ، وقد سبق بيانه واضحًا في كتاب الإيمان ، ثم في كتاب الصلاة .

قوله ﷺ : (تلك شاة لحم) معناة : أي ليست ضحية ، ولا ثواب فيها ، بل هي لحم لك تنتفع به كما في الرواية الأخرى : (إنما هو لحم قدمته لأهلك) .

قوله : (إن عندي جذعة من المعز فقال : ضح بها ولا تصلح لغيرك) ، وفي رواية (ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك) ، قوله ﷺ : (ولا تجزي) فهو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ، ومعناه : لا تكفي من نحو قوله تعالى : ﴿ اخشوا يومًا لا يجزي والد عن ولده ﴾ وفيه أن جذعة المعز لا تجزي في الأضحية ، وهذا متفق عليه .

قوله : (يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه) قال القاضي [١] : كذا رويناه في مسلم (مكروه) بالكاف والهاء من طريق السنجري والفارسي ، وكذا ذكره الترمذي ، قال [٢] : رويناه في مسلم من طريق العذري (مقروم) بالقاف والميم ، قال : وصوب بعضهم هذه الرواية وقال : معناه يشتهى فيه اللحم ، يقال : قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته ، قال : وهي بمعنى قوله في غير مسلم : عرفت أنه يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، وكما جاء في الرواية الأخرى : (إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم) وكذا رواه البخاري ، قال القاضي : وأما رواية (مكروه) فقال بعض شيوخنا : صوابه (اللحم فيه مكروه) بفتح الحاء أي ترك الذبح والتضحية ، وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه ، واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم ، قال القاضي [٣]: وقال لي الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان : معناه ذبح ما لا يجزي في الأضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة ، هذا آخر ما ذكره القاضي ، وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني : معناه : هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق ، وهذا حسن . والله أعلم .

قوله : (عندي عناق لبن) العناق بفتح العين ، وهي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة ، وجمعها أعنق وعنوق . وأما قوله (عناق لبن) فمعناه : صغيرة قريبة مما ترضع .

قوله : (عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم) أي : أطيب لحما وأنفع لسمنها ونفاستها . وفيه : إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته ، فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها ، وقد سبقت المسألة في كتاب الإيمان مع الفرق بين الأضحية والعق ، ومختصره أن تكثير العدد في العق مقصود فهو الأفضل بخلاف الأضحية .

قوله ﷺ : (هي خير نسيكتيك) معناه : أنك ذبحت صورة نسيكتين ، وهما هذه والتي ذبحها قبل الصلاة ، وهذه أفضل لأن هذه حصلت بها التضحية ، والأولى وقعت شاة لحم ، =

---

(١) الإكمال (٦/ ٤٠٤).

(٢) الإكمال (٦/ ٤٠٤) ، وفيها مقدوم بدلاً من مقروم .

(٣) الإكمال (٦/ ٤٠٥).

٢ ـ باب سنِّ الأُضْحيَة

١٣ ـ (١٩٦٣) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » .

١٤ ـ (١٩٦٤) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ وَلاَ يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ .

١٥ ـ (١٩٦٥) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا

= لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية فإنها لم تقع أضحية ، بل لكونه قصد بها الخير وأخرجها في طاعة الله ، فلهذا دخلهما أفعل التفضيل ، فقال : هذه خير النسيكتين فإن هذه الصيغة تتضمن أن في الأولى خيرًا أيضًا .

قوله ﷺ : (ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك) معناه : جذعة المعز ، وهو مقتضى سياق الكلام ، وإلا فجذعة الضأن تجزي .

قوله : (عندي جذعة خير من مسنة) المسنة : هي الثنية ، وهي أكبر من الجذعة بسنة ، فكانت هذه الجذعة أجود لطيب لحمها وسمنها .

قوله : (وذكر هنة من جيرانه) أي حاجة .

قوله في حديث أنس في الذي رخص له في جذعة المعز : (لا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا) هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس رضي الله عنه ، وقد صرح النبي ﷺ في حديث البراء ابن عازب السابق بأنها لا تبلغ غيره ولا تجزي أحدًا بعده .

قوله : (وانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين فذبحهما) انكفأ : مهموز أي : مال وانعطف ، وفيه إجزاء الذكر في الأضحية ، وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه ، وهما مجمع عليهما . وفيه : جواز التضحية بحيوانين .

قوله : (فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها أو قال : فتجزعوها) هما بمعنى واحد ، وهذا شك من الراوي في أحد اللفظتين ، وقوله : (غنيمة) بضم الغين تصغير الغنم .

قوله في حديث محمد بن عبيد الغبري : (ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحًا) أما (ذبحًا) فاتفقوا على ضبطه بكسر الذال أي : حيوانا يذبح ، كقول الله تعالى : ﴿وفديناه بذبح﴾ . وأما قوله : (أن يعيد) فكذا هو في بعض الأصول المعتمدة بالياء من الإعادة ، وفي كثير منها (أن يعد) بحذف الياء ، ولكن بتشديد الدال من الإعداد ، وهو التهيئة . والله أعلم .

اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « ضَحِّ بِهِ أَنْتَ » .

قَالَ قُتَيْبَةُ : عَلَى صَحَابَتِهِ **[البخاري : كتاب الوكالة ، باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها ، رقم : ٢٣٠٠]** .

١٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا فَأَصَابَنِي جَذَعٌ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ . فَقَالَ : « ضَحِّ بِهِ » **[البخاري : كتاب الأضاحي ، باب قسمة الأضاحي بين الناس ، رقم : ٥٥٤٧]** .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ . بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

(باب سن الأضحية)

قوله ﷺ : (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) قال العلماء : المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها ، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال ، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض [١] ، ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال : يجزي الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن ، وحكي هذا عن عطاء .

وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزي سواء وجد غيره أم لا ، وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالا : لا يجزي ، وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث . قال الجمهور : هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل ، وتقديره يستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن ، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن ، وأنها لا تجزي بحال ، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره ؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب . والله أعلم .

وأجمع العلماء على أنه لا تجزي الضحية بغير الإبل والبقر والغنم ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال : تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة ، وبالظبي عن واحد ، وبه =

---

(١) الإكمال (٤٠٨/٦).

. . . .

= قال داود في بقرة الوحش . والله أعلم .

والجذع من الضأن : ما له سنة تامة ، هذا هو الأصح عند أصحابنا ، وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم . وقيل : ما له ستة أشهر ، وقيل : سبعة ، وقيل : ثمانية ، وقيل : ابن عشرة ، حكاه القاضي [١] ، وهو غريب ، وقيل : إن كان متولدا من بين شابين فستة أشهر ، وإن كان من هرمين فثمانية أشهر ،

ومذهبنا ومذهب الجمهور : أن أفضل الأنواع البدنة ، ثم البقرة ، ثم الضأن ، ثم المعز . وقال مالك : الغنم أفضل ؛ لأنها أطيب لحمًا . حجة الجمهور أن البدنة تجزي عن سبعة ، وكذا البقرة ، وأما الشاة فلا تجزي إلا عن واحد بالاتفاق . فدل على تفضيل البدنة والبقرة . واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم ، فقيل : الإبل أفضل من البقرة ، وقيل : البقرة أفضل من الإبل ، وهو الأشهر عندهم .

وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها .

واختلفوا في تسمينها ، فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه ، وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة كنا نسمن الأضحية ، وكان المسلمون يسمنون . وحكى القاضي عياض [٢] عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك ، لئلا يتشبه باليهود ، وهذا قول باطل .

قوله : (فأمرهم ألا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ) هذا مما يحتج به مالك في أنه لا يجزي الذبح إلا بعد ذبح الإمام ، كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك ، والجمهور يتأولونه على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت ، ولهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلاة ، وأن من ضحى بعدها أجزأه ، ومن لا فلا .

قوله في حديث عقبة (أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا ، فبقي عتود ، فقال : ضح به أنت) قال أهل اللغة [٣] : (العتود) من أولاد المعز خاصة ، وهو ما رعى وقوي، قال الجوهري [٤] وغيره : هو ما بلغ سنة ، وجمعه : (أعتدة وعدان) بإدغام التاء في الدال ، قال البيهقي وسائر أصحابنا وغيرهم : كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر ، كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق ، قال البيهقي : قد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر ، قال : أعطاني رسول الله ﷺ غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي ، فبقي عتود منها ، فقال : ضح بها أنت ، ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، قال البيهقي : وعلى هذا يحمل أيضًا ما رويناه عن زيد بن خالد ، قال : قسم رسول =

(١) الإكمال (٦/٤٠٨).
(٢) الإكمال (٦/٤٠٨).
(٣) تهذيب اللغة (٢/١٩٦).
(٤) الصحاح (٢/٤٣٩).

٣ ـ باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير

١٧ ـ (١٩٦٦) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا **[البخاري : كتاب الأضاحي ، باب التكبير عند الذبح ، رقم : ٥٥٦٥]**.

١٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ قَالَ : وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا قَالَ : وَسَمَّى وَكَبَّرَ **[البخاري : كتاب الأضاحي ، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم : ٥٥٥٨]**.

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . قَالَ : قُلْتُ : آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ : نَعَمْ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَيَقُولُ : « بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

١٩ ـ (١٩٦٧) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ». ثُمَّ قَالَ : « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » . فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ : «بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ » . ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .

= الله ﷺ في أصحابه غنما فأعطاني عتودًا جذعًا ، فقال : ضح به ، فقلت : إنه جذع من المعز أضحي بـه ؟ قال : نعم ضح به فضحيت ، هذا كلام البيهقي ، وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن ، وليس في رواية أبي داود من المعز ، ولكنه معلوم من قوله : (عتود) ، وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين . والله أعلم .

قوله : (عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة) هو بالباء الموحدة مفتوحة .

....

(باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير)

قوله : (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما) قال ابن الأعرابي وغيره : الأملح هـو الأبيض الخالص البياض ، وقال الأصمعي : هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد ، وقال أبو حاتم : هو الذي يخالط بياضه حمرة ، وقال بعضهم : هو الأسـود يعلوه حـمرة ، وقال الـكسائي : هـو الذي فيه بـياض وسواد والـبياض أكثـر ، وقال الخطابي: هو الأبيض الذي فـي خلل صوفه طبقات سود ، وقال الدؤادي : هو المتغـير الشعر بسواد وبياض .

وقوله : (أقرنين) أي لكل واحد منهما قرنان حسنان ، قال العلماء : فيستحب الأقرن .

وفي هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان ، واستحباب الأقرن ، وأجمع العلماء على جواز التضحية بـالأجم الذي لم يخلق له قرنان ، واختلفوا في مكسـور القرن فجوزه الشافعي وأبو حنـيفة والجمـهور ، سواء كان يـدمي أم لا ، وكرهه مـالك إذا كان يدمـي ، وجعله عـيبًا . وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيـار أكملها ، وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء ، وهو : المرض ، والعجف والعورة والعـرج البين ، لا تجزي التضحية بها ، وكذا ما كان في معناها ، أو أقبح كالعمى ، وقطع الرجل ، وشبهه .

وحديث البراء هذا لم يخـرجه البخاري ومسلم في صحيحيهمـا ، ولكنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن بأسانـيد صحيحة وحسنة ، قال أحمد بن حنبل : ما أحسنه من حديث ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . والله أعلم .

وأما قوله : (أملحين) ففـيه : استحباب استحسان لون الأضحية ، وقـد أجمعوا عليه ، قال أصحابنا : أفضلـها البيضاء ثم الصفراء ثم الغـبراء ، وهي التي لا يصفو بياضها ، ثـم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ، ثم السوداء .

قوله : (ذبحهما بيده) فيه أنه يستحب أن يتـولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ، ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر ، وحينئذ يستحب أن يشهد ذبـحها ، وإن استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف ، وإن استناب كتابيًـا كره كراهية تنزيه وأجزأه ووقعت التـضحية عن الموكل ، هذا مذهبنا ومـذهب العلماء كافة إلا مالكًا في إحدى الروايتين عنه ، فإنه لم يجوزها ، ويجوز أن يستنيب صبيا أو امرأة حائضا، لكن يكره توكيل الصبي ، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قال أصحابنا : الحائض أولى بالاستنابة من الصبي ، والصبي أولى مـن الكتابي ، قال أصحابنا : والأفضل لمن وكل أن يوكل مـسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا ؛ لأنه أعرف بشروطها وسننها . والله أعلم .

قوله : (وسمى) فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح ، وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط أم مستحب ؟ فيه خلاف سبق إيضاحه في كتاب الصيد .

قوله : (وكبـر) فيه : استحباب الـتكبير مع التـسمية فيقـول بسم الله والله أكـبر . قوله : (ووضع رجله عـلى صفاحهما) أي صفـحة العنق وهي جانـبه ، وإنما فعل هذا ليكـون أثبت له =

٤ - باب جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَائِرَ الْعِظَامِ

٢٠ - (١٩٦٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى قَالَ ﷺ : « أَعْجِلْ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ [وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » . قَالَ : وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » [**البخاري : كتاب الشركة ،**

= وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه ، وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا .

قوله : (يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد) ، فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود . والله أعلم .

قوله ﷺ : (هلمي المدية) أي هاتيها ، وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين .

قوله ﷺ : (اشحذيها بحجر) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حدديها ، وهذا موافق للحديث السابق في الأمر بإحسان القتلة والذبح وإحداد الشفرة .

قوله : (وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به)

هذا الكلام فيه تقديم وتأخير ، وتقدير : فأضجعه ، وأخذ في ذبحه قائلا : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته ، مضحيا به ، ولفظة (ثم) هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك ، وفيه : استحباب إضجاع الغنم في الذبح ، وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة ؛ لأنه أرفق بها ، وبهذا جاءت الأحاديث ، وأجمع المسلمون عليه ، واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين ، وإمساك رأسها باليسار .

قوله ﷺ : (اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) فيه : دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير : (اللهم تقبل مني) قال أصحابنا :ويستحب معه : (اللهم منك وإليك تقبل مني) فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة ، وكرهه أبو حنيفة ، وكره مالك (اللهم منك وإليك) وقال : هي بدعة ، واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته ، واشتراكهم معه في الثواب ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص ، وغلطه العلماء في ذلك ، فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى .

باب قسمة الغنائم ، رقم : ٢٤٨٨] .

٢١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلاً فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

٢٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَقَالَ : فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ وَقَالَ فِيهِ : وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ .

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ .

(باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام)

قوله : (قلت : يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى قال : أعجل أو أرن) أما (أعجل) فهو بكسر الجيم وأما (أرن) فبفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون ، وروي بإسكان الراء وكسر النون وروي (أرني) بإسكان الراء وزيادة ياء ، وكذا وقع هنا في أكثر النسخ ، قال الخطابي: صوابه (أأرن) على وزن أعجل ، وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة ، أي أعجل ذبحها؛ لئلاً تموت خنقا ، قال : وقد يكون (أرن) على وزن (أطلع) أي أهلكها ذبحا من أران القوم إذا هلكت مواشيهم ، قال :ويكون (أرن) على وزن (أعط) بمعنى أدم الحز ولا تفتر ، من قولهم : رنوت إذا أدمت النظر . وفي الصحيح (أرن) بمعنى أعجل ، وأن هذا شك من الراوي ، هل قال أرن ، أو قال : أعجل ؟ قال القاضي عياض [١] : وقد رد بعضهم على الخطابي قوله إنه من =

---

(١) الإكمال (٦/ ٤١٦).

= أران القوم إذا هلكت مواشيهم ؛ لأن هذا لا يتعدى ، والمذكور في الحديث متعد على ما فسره ، ورد عليه أيضا قوله إنه (أأرن) إذ لا تجتمع همزتان إحداهما ساكنة في كلمة واحدة ، وإنما يقال في هذا (إيرن) بالياء ، قال القاضي : وقال بعضهم : معنى (أرني) بالياء سيلان الدم ، وقال بعض أهل اللغة : صواب اللفظة بالهمزة ، والمشهور بلا همز . والله أعلم .

قوله ﷺ : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر) أما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس ، وأما أنهره فمعناه : أساله وصبه بكثرة ، وهو مشبه بجري الماء في النهر ، يقال : نهر الدم وأنهرته .

قوله ﷺ : (وذكر اسم الله) هكذا هو في النسخ كلها ، وفيه محذوف أي وذكر اسم الله عليه أو معه . ووقع في رواية أبي داود وغيره (وذكر اسم الله عليه) قال العلماء : ففي هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ، ولا يكفي رضها ودمغها بما لا يجري الدم ، قال القاضي [1] : وذكر الخشبي في شرح هذا الحديث ما أنهز بالزاي ، والنهز بمعنى الدفع ، قال : وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة ، وكذا ذكره إبراهيم الحربي والعلماء كافة بالراء المهملة ، قال بعض العلماء : والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما ، وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها .

وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام ، فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب ، والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة ، فكلها تحصل بها الذكاة إلا السن والظفر والعظام كلها ، أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات ، وسواء المتصل والمنفصل ، الطاهر والنجس. فكله لا تجوز الذكاة به للحديث . وأما السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس ، والمتصل والمنفصل ، ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل . الطاهر والنجس ، فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه .

قال أصحابنا : وفهمنا العظام من بيان النبي ﷺ العلة في قوله : (أما السن فعظم (أي : نهيتكم عنه لكونه عظمًا ، فهذا تصريح بأن العلة كونه عظما ، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به .

وقد قال الشافعي وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته ، وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء .

وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ، ويجوز بالمنفصلين .

وعن مالك روايات أشهرها : جوازه بالعظم دون السن كيف كانا ، والثانية : كمذهب الجمهور، والثالثة : كأبي حنيفة ، والرابعة : حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى=

(١) الإكمال (٦/٤١٦) بلفظ الخشني بالنون .

. . . .

= بالسن والظفر ، وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد ، وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة ، قال الشافعي وأصحابه وموافقوهم : لا تحصل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والمريء بكمالهما ، ويستحب قطع الودجين ولا يشترط ، وهذا أصح الروايتين عن أحمد ، وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة ، قال : واختلفوا في قطع بعض هذا فقال الشافعي : يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجان، وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر : يشترط الجميع ، وقال أبو حنيفة : إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزأه ، وقال مالك : يجب قطع الحلقوم والودجين ، ولا يشترط المريء ، وهذه رواية عن الليث أيضًا ، وعن مالك رواية أنه يكفي قطع الودجين ، وعنه اشتراط قطع الأربعة كما قال الليث وأبو ثور ، وعن أبي يوسف ثلاث روايات : إحداها كأبي حنيفة : والثانية : إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت وإلا فلا ، والثالثة : يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ، وقال محمد بن الحسن : إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل ، وإلا فلا . والله أعلم .

قال بعض العلماء : وفي قوله ﷺ : (ما أنهر الدم فكل) دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح ، وقد جوزه العلماء كافة إلا داود فمنعهما ، وكرهه مالك كراهة تنزيه ، وفي رواية كراهة تحريم ، وفي رواية عنه إباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح .

وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر ، وفي الغنم الذبح ، والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور ، وقيل : يتخير بين ذبحها ونحرها .

قوله ﷺ : (أما السن فعظم) معناه فلا تذبحوا به ، فإنه يتنجس بالدم ، وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام ؛ لئلا تنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن .

وأما قوله ﷺ (وأما الظفر فمدى الحبشة) فمعناه : أنهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم .

قوله : (فأصبنا نهب إبل وغنم ، فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا) أما النهب بفتح النون فهو المنهوب ، وكان هذا النهب غنيمة .

وقوله : (فند منها بعير) أي : شرد وهرب نافرًا ، والأوابد : النفور والتوحش ، وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ، ويقال منه : أبدت بفتح الباء تأبد بضمها ، وتأبد بكسرها ، وتأبدت، ومعناه : نفرت من الإنس وتوحشت .

وفي هذا الحديث دليل لإباحة عقر الحيوان الذي يند ، ويعجز عن ذبحه ونحره ، قال أصحابنا وغيرهم : الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان : مقدور على ذبحه ، ومتوحش ، فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق ، وهذا مجمع عليه ، وسواء في هذا الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان متأنسا فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة ، وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح ما دام متوحشا ، فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه =

= جارحة فأصاب شيئا منه ومات به حل بالإجماع ، وأما إذا توحش إنسي بأن ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد ، فيحل بالرمي إلى غير مذبحه ، وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه ، وكذا لو تردى بعير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا ، وفي حله بإرسال الكلب وجهان أصحهما : لا يحل ، قال أصحابنا : وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات ، بل متى تيسر لحوقه بعد ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ، ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح ، وإن تحقق العجز في الحال جاز رميه ، ولا يكلف الصبر إلى القدرة عليه ، وسواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه فيحل . هذا تفصيل مذهبنا ، وممن قال بإباحة عقر الناد كما ذكرنا علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود والجمهور ، وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك : لا يحل إلا بذكاة في حلقه كغيره .

دليل الجمهور حديث رافع المذكور . والله أعلم .

قوله : (كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة) قال العلماء : الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق ، وليست بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة ، هكذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف في أسماء الأماكن ، لكنه قال : (الحليفة) من غير لفظ (ذي) ، والذي في صحيح البخاري ومسلم (بذي الحليفة) ، فكأنه يقال بالوجهين .

قوله : (فأصبنا غنمًا وإبلاً فعجل القوم فأغلوا بها القدور ، فأمر بها فكفئت) معنى كفئت أي قلبت وأريق ما فيها ، وإنما أمر بإراقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام ، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة ، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب، وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي : إنما أمروا بإكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي ﷺ في أخريات القوم متعرضًا لمن يقصده من عدو ونحوه ، والأول أصح .

واعلم أن المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف لنفس المرق عقوبة لهم . وأما نفس اللحم فلم يتلفوه ، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ، ولا يظن أنه ﷺ أمر بإتلافه ؛ لأنه مال للغانمين ، وقد نهى عن إضاعة المال ، مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة إذ من جملتهم أصحاب الخمس ، ومن الغانمين من لم يطبخ ، فإن قيل : فلم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم ، قلنا : ولم ينقل أيضا أنهم أحرقوه وأتلفوه ، وإذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية ، وهو ما ذكرناه ، وهذا بخلاف إكفاء قدور لحم الحمر الأهلية يوم خيبر ، فإنه أتلف ما فيها من لحم ومرق ؛ لأنها صارت نجسة ، ولهذا قال النبي ﷺ فيها (إنها رجس أو نجس) كما سبق في بابه ، وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا يظن إتلافها والله أعلم .

قوله : (ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور) هذا محمول على أن هذه كانت قيمة هذه =

٥ ـ باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحيِّ بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

٢٤ ـ (١٩٦٩) ـ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلاَثٍ .

٢٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِىِّ ابْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ : فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ فَلاَ تَأْكُلُوا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٢٦ ـ (١٩٧٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لاَ يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ

= الغنم والإبل فكانت الإبل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، ولا يكون هذا مخالفًا لقاعدة الشرع في باب الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه ؛ لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة ، وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الإبل دون الغنم ، وفيه أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة .

قوله : (فنذكي بالليط) هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة ، وهي قشور القصب ، وليط كل شيء قشوره ، والواحدة : ليطة ، وهو معنى قوله في الرواية الثانية : (أفنذبح بالقصب) وفي رواية أبي داود وغيره : (أفنذبح بالمروة (فهو محمول على أنهم قالوا هذا وهذا ، فأجابهم ﷺ بجواب جامع لما سألوه ولغيره نفيا وإثباتا ، فقال : (كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر) .

قوله : (فرميناه بالنبل حتى وهصناه) هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ، ومعناه : رميناه رميًا شديدًا ، وقيل : أسقطناه إلى الأرض ، ووقع في غير مسلم (رهصناه) بالراء، أي : حبسناه .

ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِى بَعْدَ ثَلاَثٍ .

قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَأْكُلُ لُحُومَ الأَضَاحِىِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : بَعْدَ ثَلاَثٍ .

٢٨ ـ (١٩٧١) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ : صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حِضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ادَّخِرُوا ثَلاَثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِىَ » . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ » . قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ . فَقَالَ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِى دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » .

٢٩ ـ (١٩٧٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا » .

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثٍ مِنًى فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « كُلُوا

وَتَزَوَّدُوا » .

قُلْتُ : لِعَطَاءٍ قَالَ جَابِرٌ : حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ : نَعَمْ [**البخاري : كتاب الحج ، باب ما يأكل من البدن ، وما يتصدق ، رقم : ١٧١٩**] .

٣١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْـنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ جَـابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا لاَ نُمْسِكُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا وَنَأْكُلَ مِنْهَا . يَعْنِى فَوْقَ ثَلاَثٍ .

٣٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْـيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْـمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب حمل الزاد في الغزو، رقم : ٢٩٨٠**] .

٣٣ ـ (١٩٧٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَـا عَبْدُ الأَعْلَى عَنِ الْجُـرَيْرِيِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَـنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَـا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لاَ تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ » . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ .

فَشَـكَوْا إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُـمْ عِيَالاً وَحَـشَمًا وَخَـدَمًا فَقَالَ : « كُـلُوا وَأَطْعِـمُوا وَاحْبِسُوا أَوِ ادَّخِرُوا » . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : شَكَّ عَبْدُ الأَعْلَى .

٣٤ ـ (١٩٧٤) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُـورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْـنِ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ضَحَّى مِنْكُـمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ فِى بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا » . فَلَمَّا كَانَ فِى الْـعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَـا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ فَقَالَ : « لاَ إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْـدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ » [**البخاري : كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، رقم : ٥٥٦٩**] .

٣٥ ـ (١٩٧٥) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَـنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُـعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُـبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ : «يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ » . فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ قَـالاَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْـمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ كِلاَهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٣٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْـنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَـا أَبُو مُسْهِرٍ حَـدَّثَنَا يَحْيَى بْـنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِى الزُّبَيْدِىُّ عَنْ عَـبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَـنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ » . قَـالَ : فَأَصْلَحْتُهُ فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ الدَّارِمِىُّ أَخْبَرَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ الْمُبَـارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

٣٧ ـ (١٩٧٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ أَبِى سِنَانٍ وَقَالَ ابْنُ الْـمُثَنَّى : عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَهَيْتُكُمْ عَـنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُـكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِىِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَأَمْـسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِى سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِى الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَـخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَـنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِـيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُـنْتُ نَهَيْتُـكُمْ » . فَذَكَرَ بِمَـعْنَى حَدِيثِ أَبِى سِنَانٍ .

(باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في الإسلام
وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء)

قوله : (حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سـفيان حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الـله عنه . . . وذكر الحديث) قال القاضي [(١)]: لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علة في رفعه ؛ لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه ، ولهذا لم يروه البخاري من رواية سـفيان ، ورواه من غير طريقه ، قال الدارقطني : هـذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء ؛ لأن عـلي بن المديني وأحمد بن حنبـل والقعنبي وأبا خيثمـة وإسحاق وغيرهم =

(١) الإكمال (٦/ ٢٤٢).

....

= رووه عن ابن عيينة موقوفا قال : ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان ، فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدي ومالـك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعا . هذا كلام الدارقطني والمتن صحيح بكل حال . والله أعلم .

قوله في حديث علي رضي الله عنه أنه خطب فقال : (إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا) وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : (لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام) قال سالم : وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وذكر حديث جابر مثله في النهي ، ثم قال : كلوا بعد وادخروا وتزودوا . وحديث عائشة أنه دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى ، فقال النبي ﷺ : ادخروا ثلاثة أيام ، ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث : إنما كنت نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا ، وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة . قال القاضي [1] : واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث ، فقال قوم : يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث ، وإن حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر ، وقال جماهير العلماء : يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث ، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة ، وهذا من نسخ السنة بالسنة ، وقال بعضهم : ليس هو نسخًا ، بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال ؛ لحديث سلمة وعائشة ، وقيل : كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم ، قال هؤلاء : والكراهة باقية إلى اليوم ، ولكن لا يحرم ، قالوا : ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس ، وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر ، والصحيح نسخ النهي مطلقا ، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث ، والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم .

قوله ﷺ : (بعد ثلاث) قال القاضي [2] : يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ، ويحتمل من يوم النحر ، وإن تأخر ذبحها إلى أيام التشريق ، قال : وهذا أظهر .

قوله ﷺ : (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت) قال أهل اللغة : (الدافة) بتشديد الفاء: قوم يسيرون جميعًا سيرًا خفيفًا ، ودف يدف بكسر الدال ، ودافة الأعراب من يرد منهم المصر ، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة .

قوله : (دف أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى) هي بفتح الحاء وضمها وكسرها ، والضاد ساكنة فيها كلها ، وحكي فتحها وهو ضعيف ، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء فيقال : بحضر فلان .

قوله : (إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجملون منها الودك) ، قوله : (يجملون) بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ، ويقال بضم الياء مع كسر الميم ، يقال: جملت =

(١) الإكمال (٦/ ٤٢٤).

(٢) الإكمال (٦/ ٤٢٤).

= الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملاً ، وأجملته إجمالا أي أذبته وهو بالجيم .

قوله ﷺ : (إنما نـهيتكم من أجـل الدافة التي دفت فكـلوا وادخروا وتصدقوا) هـذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث ، وفيه الأمر بالصدقة منها ، والأمر بالأكل ، فأما الصدقة منها إذا كانت أضحية تطوع فواجبـة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليـه الاسم منها ، ويستحب أن يكون بمعظمها . قالوا : وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث ، وفيه قول أنه يأكل الـنصف ، ويتصدق بـالنصف ، وهذا الخـلاف في قدر أدنى الكـمال في الاستحبـاب ، فأما الإجزاء فيجزيه الصدقة بمـا يقع عليه الاسم كما ذكرنا ، ولنا وجه أنه لا تجب الـصدقة بشيء منها . وأما الأكل منها فـيستحب ولا يجب ، هذا مذهبـنا ومذهب العلماء كافة ، إلا مـا حكي عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منـها ، وهو قول أبي الطيب ابن سلمة من أصحـابنا ، حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحـديث في الأمر بالأكل مع قوله تعـالى : ﴿ فكلوا منها ﴾ وحمل الجـمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة لا سيـما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى : ﴿ وإذا حلـلتم فاصطادوا ﴾ وقد اختلف الأصوليون المتكـلمون في الأمر الوارد بعد الحظر ، فالجمهور من أصحـابنا وغيرهم على أنه للوجوب كما لو ورد ابتداء ، قال جماعه منهم من أصحابنا وغيرهم : إنه للإباحة .

قوله في حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر : (قلت لعطاء : قال جابر حتى جئنا المدينة قال : نعم).

ووقع في البخاري (لا) بدل قوله هنا (نعم) فيحتمل أنه نسي في وقت فقال : (لا) وذكر في وقت فقال : (نعم) .

قوله : (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري).

هكذا وقـع في نسخ بلادنا (سـعيد عن قتـادة عن أبي نضرة) وكـذا ذكره أبو علي الغـساني والقاضي عن نسخة الجلودي والكسائي قالا : وفي نسخة ابن ماهان (سعيد عن أبي نضرة) من غير (قتـادة) ، وكذا ذكره أبـو مسعود الـدمشقـي في الأطراف ، وخـلف الواسطـي ، قال أبو عـلي الغساني: وهذا هو الصواب عندي . والله أعلم . قـوله في طريق ابن أبي شيبة وابن المثنى : (عن أبي نضرة عـن أبي سعيد) هذا خلاف عـادة مسلم في الاقتـصار ، وكان مقتضى عـادته حذف أبي سعيد في الطريق الأول ، ويقتصر على أبي نضـرة ، ثم يقول : ح ويتحول فإن مدار الطريقين على أبي نضرة والعبارة فيهما عن أبي سعيد الخدري بلفظ واحد ، وكان ينبغي تركه في الأولى .

قوله : (إن لهم عيالاً وحشمًـا وخدمًا) قال أهل اللغة [1] : الحشم بفتـح الحاء والشين هم اللائذون بـالإنسان يخـدمونه ، ويقـومون بأموره ، وقـال الجوهري [2] : هم خدم الـرجل ومن =

(١) تهذيب اللغة (١٤/ ٧٢).

(٢) الصحاح (٤/ ١٥٤٣).

٦ ـ باب الفَرَعِ والعَتِيرَةِ

٣٨ ـ (١٩٧٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ » .

= يغضب له ، سموا بذلك لأنهم يغضبون له ، والحشمة : الغضب ، ويطلق على الاستحياء أيضًا ، ومنه قولهم : فلان لا يحتشم ، أي : لا يستحي ، ويقال : حشمته وأحشمته إذا أغضبته ، وإذا أخجلته فاستحيا الخجلة ، وكأن الحشم أعم من الخدم ، فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث ، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام . والله أعلم .

قوله ﷺ : (إن ذلك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم (يفشو) بالفاء والشين أي يشيع لحم الأضاحي في الناس ، وينتفع به المحتاجون ، ووقع في البخاري (يعينوا) بالعين من الإعانة . قال القاضي في شرح مسلم : الذي في مسلم أشبه ، وقال في المشارق : كلاهما صحيح ، والذي في البخاري أوجه . والله أعلم .

والجهد هنا بفتح الجيم : وهو المشقة والفاقة .

قوله : (عن ثوبان قال : ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال : يا ثوبان أصلح هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث ، وجواز التزود منه ، وفيه : أن الادخار والتزود في الأسفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل ، وفيه : أن الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعه للمقيم ، وهذا مذهبنا ، وبه قال جماهير العلماء ، وقال النخعي وأبو حنيفة : لا ضحية على المسافر ، وروي هذا عن علي رضي الله تعالى عنه ، وقال مالك وجماعة : لا تشرع للمسافر بمنى ومكة .

قوله ﷺ : (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرًا) هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا ، قال العلماء : يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا ، وتارة بإخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع ، وتارة بالإجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، والإجماع لا ينسخ ، لكن يدل على وجود ناسخ ، أما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز ، وأما الانتباذ في الأسقية فسبق شرحه في كتاب الإيمان ، وسنعيده قريبا في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى ، ونذكر هناك اختلاف ألفاظ هذا الحديث ، وتأويل المؤول منها ، وأما لحوم الأضاحي فذكرنا حكمها . والله أعلم .

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ [**البخاري : كتاب العقيقة ، باب الفرع ، رقم : ٥٤٧٣**].

(باب الفرع والعتيرة)

قوله ﷺ : (لا فرع ولا عتيرة) والفرع : أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه . قال أهل اللغة[1] وغيرهم : الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه : الفرعة بالهاء . والعتيرة: بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق ، قالوا : والعتيرة : ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها : الرجبية أيضًا ، واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا ، وأما الفرع فقد فسره هنا بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه ، قال الشافعي وأصحابه وآخرون : هو أول نتاج البهيمة ، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها ، وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم، وقال كثيرون منهم : هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم ، وهي طواغيتهم ، وكذا جاء في هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود ، وقيل : هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه ، وقال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ، ويسمونه الفرع ، وقد صح الأمر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث ، وجاءت به أحاديث منها : حديث نبيشة رضي الله عنه قال : نادى رجل رسول الله ﷺ فقال : إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب قال : (اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبروا الله وأطعموا) قال : إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : (في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه) رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة . قال ابن المنذر : هو حديث صحيح ، قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث : السائمة مائة ، ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة) . وفي الرواية (من كل خمسين شاة شاة) قال ابن المنذر : حديث عائشة صحيح ، وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي : أراه عن جده ، قال : سئل النبي ﷺ عن الفرع قال : (الفرع حق ، وأن تتركوه حتى يكون بكرا أو ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك .

قال أبو عبيد [2] في تفسير هذا الحديث : قال النبي ﷺ : (الفرع حق (ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ، ولا شبع فيه ، ولهذا قال : يذبحه فيلزق لحمه بوبره ، وفيه : أن ذهاب ولدها يدفع لبنها ، ولهذا قال : خير من أن تكفأ يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وأرقته ، وأشار به إلى ذهاب اللبن ، وفيه : أن يفجعها بولدها ، ولهذا قال : وتوله ناقتك ، فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض ، وهو ابن سنة ، ثم يذهب ، وقد طاب لحمه ، واستمتع بلبن أمه ولا تشق عليها مفارقته ، لأنه استغنى عنها ، هذا كلام أبي عبيد . =

(١) تهذيب اللغة (٢/ ٣٥٤).

(٢) غريب الحديث (١/ ٤١٩).

٧ ـ باب نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عليه عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ وهو مُرِيدُ التَّضْحِيَةَ أَنْ يأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ أو أظفاره شيئًا

٣٩ ـ (١٩٧٧) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ

= وروى البيهقي بإسناده عن الحارث بن عمر قال : أتيت النبي ﷺ بعرفات ، أو قال : بمنى، وسأله رجل عن العتيرة فقال : من شاء عتر ، ومن شاء لم يعتر ، ومن شاء فرع . ومن شاء لم يفرع .

وعن أبي رزين قال : يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب ، فنأكل منها ونطعم ، فقال رسول الله ﷺ : (لا بأس بذلك) .

وعن أبي رملة عن مخنف بن سليم قال : كنا وقوفًا مع رسول الله ﷺ بعرفات ، فسمعته يقول : (يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة . هل تدري ما العتيرة ؟ هي التي تسمى الرجبية)، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن، وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج ؛ لأن أبا رملة مجهول . هذا مختصر ما جاء من الأحاديث في الفرع والعتيرة . قال الشافعي رضي الله عنه : الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته ، فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي ﷺ عنه فقال : (فرعوا إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم (وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا أن يكره في الإسلام ، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحبابًا أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله .

قال الشافعي : وقوله ﷺ : (الفرع حق) معناه : ليس بباطل ، وهو كلام عربي خرج على جواب السائل .قال : وقوله ﷺ : (لا فرع ولا عتيرة) أي لا فرع واجب ، ولا عتيرة واجبة ، قال : والحديث الآخر يدل على هذا المعنى ، فإنه أباح له الذبح ، واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله ، قال : وقوله ﷺ في العتيرة : (اذبحوا لله في أي شهر كان) أي اذبحوا إن شئتم ، واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لا أنها في رجب دون غيره من الشهور ، والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وأجابوا عن حديث : (لا فرع ولا عتيرة) بثلاثة أوجه : أحدها : جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب . والثاني أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم والثالث : أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم . فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة ، وقد نص الشافعي في سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنًا .

هذا تلخيص حكمها في مذهبنا . وادعى القاضي عياض [١] أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة . والله أعلم .

(١) الإكمال (٦/ ٤٣٠).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا » .

قِيلَ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لاَ يَرْفَعُهُ قَالَ : لَكِنِّي أَرْفَعُهُ .

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلاَ يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا » .

٤١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٤٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ : كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الأَضْحَى فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ : إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا أَوْ يَنْهَى عَنْهُ فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ . وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .

. . . .

(باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية
أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا)

قوله ﷺ : (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا) ، وفي رواية : (فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرًا) واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي : إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية ، وقال الشافعي وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام ، وقال أبو حنيفة : لا يكره ، وقال مالك في رواية : لا يكره ، وفي رواية : يكره ، وفي رواية : يحرم في التطوع دون الواجب . واحتج من حرم بهذه الأحاديث .

واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة رضي الله عنها (قالت : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ، ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه) رواه البخاري ومسلم . قال الشافعي : البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية ، فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه .

قال أصحابنا : والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك ، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس ، وغير ذلك من شعور بدنه ، قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحابنا : حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ، ودليله الرواية السابقة : (فلا يمس من شعره وبشره شيئًا) قال أصحابنا : والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار ، وقيل: التشبه بالمحرم ، قال أصحابنا : هذا غلط ؛ لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم .

قوله : (عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب) كذا رواه مسلم (عمر) بضم العين في كل هذه الطرق إلا طريق حسن بن علي الحلواني ففيها (عمرو) بفتح العين ، وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها (عمرا أو عمر) وقال العلماء : الوجهان منقولان في اسمه .

قوله : (عمار بن أكيمة الليثي) هو بضم الهمزة وفتح الكاف وإسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء .

قوله ﷺ : (من كان له ذبح يذبحه) هو بكسر الذال أي حيوان يريد ذبحه ، فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ، ومنه قوله تعالى : ﴿وفديناه بذبح﴾ . قوله : (كنا في الحمام قبيل الأضحى فأطلى فيه ناس فقال بعض أهل الحمام : إن سعيد بن المسيب يكره هذا ، وينهى عنه ، فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال : يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني أم سلمة . . . وذكر حديثها السابق) ، أما قوله : (فأطلى فيه أناس) فمعناه : أزالوا شعر العانة بالنورة ، والحمام مذكر مشتق من الحميم ، وهو الماء الحار ، وقوله : (إن سعيدا يكره هذا) =

٨ ـ باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

٤٣ ـ (١٩٧٨) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ كِلاَهُمَا عَنْ مَرْوَانَ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ قَالَ : فَغَضِبَ وَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ . قَالَ : فَقَالَ : مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ » .

٤٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ » .

٤٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ فَقَالَ : مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً إِلاَّ مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا قَالَ : فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا »

❑❑❑

= يعني يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لا أنه يكره مجرد الإطلاء ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة ، وليس فيه ذكر الإطلاء إنما فيه النهي عن إزالة الشعر ، وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الإطلاء في العشر بالنورة ، فإن صح هذا عنه فهو محمول على أنه أفتى به إنسانًا لا يريد التضحية .

قوله : (عن عمر بن مسلم الجندعي) وفي الرواية السابقة : قال الليثي : الجندعي بضم الجيم وإسكان النون وبفتح الدال وضمها ، وجندع بطن من بني ليث وسبق بيانه أول الكتاب . والله أعلم .

. . . .

(باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله)

قوله ﷺ : (لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثًا ، ولعن الله من غير منار الأرض) ، وفي الرواية (لعن الله من لعن والديه) أما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر ، وسبق ذلك مشروحًا واضحًا في كتاب الإيمان ، والمراد بمنار الأرض بفتح الميم علامات حدودها ، وأما المحدث بكسر الدال فهو من يأتي بفساد في الأرض ، وسبق شرحه في آخر كتاب الحج .

وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك ، فكل هذا حرام ، ولا تحل هذه الذبيحة ، سواء كان الذابح مسلمًا أو نصرانيًا أو يهوديا ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه أصحابنا ، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرًا ، فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا ، وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا : أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه أفتى أهل بخارة بتحريمه ؛ لأنه مما أهل به لغير الله تعالى ، قال الرافعي : هذا إنما يذبحونه استبشارًا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ، ومثل هذا لا يوجب التحريم ، والله أعلم .

قوله : (إن عليا غضب حين قال له رجل : ما كان النبي ﷺ يسر إليك ؟ إلى آخره) فيه إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والإمامية من الوصية إلى علي وغير ذلك من اختراعاتهم . وفيه جواز كتابة العلم ، وهو مجمع عليه الآن ، وقد قدمنا ذكر المسألة في مواضع .

قوله : (ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي) هكذا تستعمل (كافة) حالاً ، وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم : (هذا قول كافة العلماء) (ومذهب الكافة) فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم . وقوله : (قراب سيفي) هو بكسر القاف ، وهو وعاء من جلد ألطف من الجراب ، يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة . والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ـ كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

١ ـ بابُ تَحْرِيم الخَمْرِ، وبيان أنها تكون من عَصِير العِنَبِ ومن التَّمْرِ والبُسْرِ والزَّبِيبِ وغيرها مما يُسْكِر

١ ـ (١٩٧٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَعْطَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ وَمَعِى صَائِغٌ مِنْ بَنِى قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِى ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ فَقَالَتْ : أَلاَ يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا .

قُلْتُ لاِبْنِ شِهَابٍ وَمِنَ السَّنَامِ قَالَ : قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عَلِىٌّ : فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِى فَأَتَيْتُ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ ابْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ فَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لآبَائِى فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِىٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : كَانَتْ لِى شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِى مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِى شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِىَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِى قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِىَ فَنَأْتِى بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِى وَلِيمَةِ عُرْسِى فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَىَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَاىَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا

جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِفَاىَ قَد اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَىَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا قُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا قَالُوا فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِى هَذَا الْبَيْتِ فِى شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ فَقَالَتْ فِى غِنَائِهَا : أَلاَ يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا .

قَالَ عَلِىٌّ : فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ قَالَ : فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى وَجْهِىَ الَّذِى لَقِيتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَىَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِى بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِى وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِى فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ فَقَالَ حَمْزَةُ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِى فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٣ ـ (١٩٨٠) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ سَاقِىَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِى بَيْتِ أَبِى طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُهُمْ إِلاَّ الْفَضِيخُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ . فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِى فَقَالَ : اخْرُجْ فَانْظُرْ فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِى أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ : فَجَرَتْ فِى سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لِى أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا . فَهَرَقْتُهَا فَقَالُوا أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ : قُتِلَ فُلاَنٌ قُتِلَ فُلاَنٌ وَهِىَ فِى بُطُونِهِمْ .

قَالَ : فَلاَ أَدْرِى هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [المائدة : ٩٣]

[البخاري : كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق ، رقم : ٢٤٦٤].

٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ :

سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ فَقَالَ : مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِى تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ إِنِّى لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ قُلْنَا لاَ قَالَ : فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ : يَا أَنَسُ أَرِقْ هَذِهِ الْقِلاَلَ قَالَ : فَمَا رَاجَعُوهَا وَلاَ سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ [**البخاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾، رقم : ٤٦١٧**] .

٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ : إِنِّى لَقَائِمٌ عَلَى الْحَىِّ عَلَى عُمُومَتِى أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَقَالُوا اكْفِئْهَا يَا أَنَسُ . فَكَفَأْتُهَا .

قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ : مَا هُوَ قَالَ : بُسْرٌ وَرُطَبٌ .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ : كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ [**البخاري : كتاب الأشربة ،باب نزل تحريم الخمر وهي البسر والتمر ، رقم : ٥٥٨٣**].

قَالَ سُلَيْمَانُ : وَحَدَّثَنِى رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا .

٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَىِّ أَسْقِيهِمْ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ : كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ . وَأَنَسٌ شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَاكَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَدَّثَنِى بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِى أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ .

٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِى أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِى رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ : حَدَثَ خَبَرٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ . فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .

قَالَ قَتَادَةُ : وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ

هِشَام حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَـالَ : إِنِّى لأَسْقِى أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ فِيهَا خَلِيطُ بُـسْرٍ وَتَمْرٍ . بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ [**البخاري : كتاب الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر ، رقم : ٥٦٠٠**] .

٨ ـ (١٩٨١) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَـرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ .

٩ ـ (١٩٨٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْـبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِى أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ شَـرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَـمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا . فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ [**البخـاري : كتاب الأشربة ، بـاب نزل تحريم الخمر وهي مـن اليسر والتـمر ، رقم : ٥٥٨٢**] .

١٠ ـ (١٩٨٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِى الْحَنَفِىَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَـرٍ حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ أَنَـسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَقَدْ أَنْـزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّـهُ فِيهَا الْخَمْرَ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ .

(كتاب الأشربة)

(بيان تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب ، وغيرها مما يسكر)

قوله : (أصبت شارفًا) هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة ، وجمعها : شرف بضم الراء وإسكانها .

قوله : (أريد أن أحمل عليـها إذخرا لأبيعه ، ومعي صائغ من بني قينقـاع ، فأستعين به على وليمة فاطمة) أمـا (قينقاع) فبضم النون وكسرهـا وفتحها ، وهم طائفة من يهود المـدينة ، فيجوز صرفه على إرادة الحي ، وتـرك صرفه على إرادة القبيلة أو الـطائفة ، وفيه اتخاذ الوليـمة للعرس ، سواء في ذلك من له مال كـثير ، ومن دونه ، وقد سبقت المسألة في كتـاب النكاح ، وفيه : جواز الاستعانـة في الأعمال والاكتساب بـاليهودي ، وفيه : جواز الاحتـشاش للتكسب وبـيعه ، وأنه لا ينقص المروءة ، وفيه : جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم .

قوله : (معه قينة تغنيه) القينة بفتح القاف الجارية المغنية . =

. . . .

= قوله : (ألا يا حمز للشرف النواء) الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضًا كما سبق جمع شارف ، والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أي السمان ، جمع ناوية وبالتخفيف ، وهي السمينة ، وقد نوت الناقة تنوي ، كرمت ترمي ، يقال لها ذلك إذا سمنت ، هذا الذي ذكرناه في النواء أنها بكسر النون ، وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما ، ويقع في بعض النسخ النوى بالياء ، وهو تحريف ، وقال الخطابي : رواه ابن جرير : (ذا الشرف النوى) بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصورا قال : وفسره بالبعد ، قال الخطابي : وكذا رواه أكثر المحققين، قال : وهو غلط في الرواية والتفسير ، وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر :

ألا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب قديدًا من طبيخ أو شواء

قوله : (فجب أسنمتهما) وفي الرواية الأخرى (اجتب) ، وفي رواية للبخاري : (أجب) وهذه غريبة في اللغة ، والمعنى : قطع .

قوله : (وبقر خواصرهما) أي شقها ، وهذا الفعل الذي جرى من حمزة رضي الله عنه من شربه الخمر وقطع أسنمة الناقتين ، وبقر خواصرهما وأكل لحمهما ، وغير ذلك لا إثم عليه في شيء منه .

أما أصل الشرب والسكر فكان مباحًا ؛ لأنه قبل تحريم الخمر ، وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له إن السكر لم يزل محرمًا فباطل لا أصل له ، ولا يعرف أصلاً ، وأما باقي الأمور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا إثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله أو شرب شيئا يظنه خلا فكان خمرًا أو أكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ، ولا إثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف ، وأما غرامة ما أتلفه فيجب في ماله ، فلعل عليًا رضي الله تعالى عنه أبرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه ، أو أنه أداه إليه حمزة بعد ذلك أو أن النبي ﷺ أداه عنه لحرمته عنده ، وكمال حقه ومحبته إياه وقرابته ، وقد جاء في كتاب عمر بن شيبة من رواية أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ غرم حمزة الناقتين ، وقد أجمع العلماء أن ما أتلفه السكران من الأموال يلزمه ضمانه كالمجنون ، فإن الضمان لا يشترط فيه التكليف ، ولهذا أوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطأ الدية والكفارة ، وأما هذا السنام المقطوع فإن لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام بإجماع المسلمين ؛ لأن ما أبين من حي فهو ميت ، وفيه حديث مشهور في كتب السنن ، ويحتمل أنه ذكاهما ، ويدل عليه الشعر الذي قدمناه ، فإن كان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء إلا ما حكي عن عكرمة وإسحاق وداود أنه لا يحل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعمد ، والصواب الذي عليه الجمهور : حله ، وإن لم يكن ذكاهما وثبت أنه أكل منهما فهو أكل في حالة السكر المباح ولا إثم فيه كما سبق . والله أعلم .

قوله : (فرجع رسول الله ﷺ يقهقر) ، وفي الرواية الأخرى : (فنكص على عقبيه =

. . . .

= القهقرى) قال جمهور أهل اللغة [١] وغيرهم : القهقرى : الرجوع إلى وراء ووجهه إليك إذا ذهب عنك ، وقال أبو عـمرو : وهو الإحضار في الرجوع ، أي الإسراع ؛ فعـلى هذا معناه : خرج مسرعًـا ، والأول هو المشهور والمعـروف ، وإنما رجع القهقـرى خوفًا من أن يبدو مـن حمزة رضي الله تعالى عنه أمر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر .

قوله : (أردت أن أبيعه من الصواغين) هكذا هو في جميع نسخ مسلم ، وفي بعض الأبواب من البخـاري (من الصواغين) ففيـه دليل لصحة استـعمال الفقهـاء في قولهم : بعت مـنه ثوبا ، وزوجت منه ، ووهبت منه جارية ، وشبه ذلك ، والفصـيح حذف (من) فإن الفعل متعد بنفسه ، ولكن استعـمال (من) في هذا صحيح ، وقد كـثر ذلك في كلام العرب ، وقد جـمعت من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون ، وتكون (من) زائدة على مذهب الأخفش ومن وافقه في زيادتها في الواجب .

قوله (وشارفاي مناخان) هـكذا في معظم النسخ (مناخان) وفي بعضـها (مناختان) بزيادة التاء ، وكذلـك اختلف فيه نسـخ البخاري ، وهما صحـيحان ، فأنث باعـتبار المعنى وذكر بـاعتبار اللفظ .

قوله : (فبـينا أنا أجمع لشـارفي متاعًا من الأقتاب والـغرائر والحبال ، وشارفاي مـناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار وجمعت حين جمعت ما جمعت ، فإذا شارفي قد اجتبت أسنمتهما) هكذا في بعض نسخ بلادنا ، ونقله القاضي [٢] عن أكثر نسخهم ، وسقطت لفظة : (وجمعت) التي عـقب قوله : (رجـل من الأنصار) مـن أكثر نسخ بـلادنا ، ووقع في بـعض النسـخ (حتى جمعت) مكان (حين جمعت) .

قوله : (فإذا شارفي قد اجتبت أسنمتهمـا) هكذا هو في معظم النسخ (فإذا شارفي) ، وفي بعضها (فإذا شـارفاي) وهذا هو الصواب ، أو يقول : فإذا شارفتـاي ، إلا أن يقرأ : فإذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الإفراد ، ويكون المراد جنس الشارف ، فيدخل فيه الشارفان . والله أعلم .

قوله : (فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما) هذا البكاء والحزن الذي أصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وجـهازها والاهتمام بأمرها تقصيره أيضا بذلك في حق النبـي ﷺ ، ولم يكن لمجرد الشارفـين من حيث هما من متـاع الدنيا ، بل لما قدمـناه . والله أعلم .

قوله : (هو في هذا البيت في شرب من الأنصـار) والشرب بفتح الشين وإسكان الراء وهم الجماعة الشاربون .

قوله : (فدعا رسول اللـه ﷺ بردائه فارتداه) هكذا هو في النسخ كـلها (فارتداه) وفيه: =

---

(١) تهذيب اللغة (٦/ ٥٠١).

(٢) الإكمال (٦/ ٤٣٧ ، ٤٣٨).

= جواز لباس الرداء ، وترجم له البخاري بابًا ، وفيه أن الكبير إذا خرج من منزله تجمل بثيابه، ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته ، وهذا من المروءات والآداب المحبوبة .

قوله : (فطفق يلوم حمزة) أي جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها ، حكاه القاضي [١] وغيره ، والمشهور الكسر وبه جاء القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ فطفق مسحًا بالسوق والأعناق ﴾ .

قوله : (إنه ثمل) بفتح الميم المثلثة وكسر الميم أي سكران .

قوله : (وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر) قال إبراهيم الحربي : الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي ، وقال أبو عبيد [٢] هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار، فإن كان معه تمر فهو خليط .

وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة ، وأنها كلها تسمى خمرًا ، وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها، وكلها محرمة ، وتسمى خمرًا ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف ، وقال قوم من أهل البصرة : إنما يحرم عصير العنب ، ونقيع الزبيب النيء ، فأما المطبوخ منهما ، والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر ، وقال أبو حنيفة : إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب ، قال : فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها ، وأما نقيع التمر والزبيب فقال : تحل مطبوخهما وإن مسته النار شيئًا قليلاً من غير اعتبار لحد كما اعتبر في سلافة العنب ، قال : والنيء منه حرام ، قال : ولكنه لا يحد شاربه ، هذا كله ما لم يشرب ويسكر ، فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين ، واحتج الجمهور بالقرآن والسنة ، أما القرآن فهو أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات ، فوجب طرد الحكم في الجميع ، فإن قيل : إنما يحصل هذا المعنى في الإسكار ، وذلك مجمع على تحريمه ، قلنا : قد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر ، وقد علل الله سبحانه تحريمه كما سبق ، فإذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع ، ويكون التحريم للجنس المسكر ، وعلل بما يحصل من الجنس في العادة ، قال المازني : هذا الاستدلال آكد من كل ما يستدل به في هذه المسألة ، قال : ولنا في الاستدلال طريق آخر ، وهو أن يقول : إذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالإجماع ، وإن اشتدت وأسكرت حرمت بالإجماع ، فإن تخللت من غير تخليل آدمي حلت ، فنظرنا إلى مستبدل هذه الأحكام وتجددها عند تجدد الصفات وتبدلها ، فأشعرنا ذلك بارتباط هذه الأحكام بهذه الصفة ، وقام مقام ذلك من التصريح بذلك بالنطق ، فوجب جعل الجميع سواء في الحكم ، وأن الإسكار هو علة التحريم ، هذه إحدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور . والثانية : الأحاديث =

(١) الإكمال (٦/ ٤٤٠).

(٢) غريب الحديث (١/ ٣٠٣).

٢ ـ بابُ تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الخَمْرِ

١١ ـ (١٩٨٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْـدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَـنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ يَـحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَـسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ فَقَالَ : « لاَ » .

= الصحيحـة الكثيرة التي ذكرها مسـلم وغيره ، كقوله ﷺ : (كل مسـكر حرام) وقوله : (نهى عن كل مسكر) وحديث (كل مسكر خمـر) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره مسلم هنا في آخر كتاب الأشربة : (أن رسول الله ﷺ قال : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)، وفي رواية لـه : (كل مسكـر خمر وكل خـمر حرام) وحديث الـنهي عن كـل مسكر أسـكر عن الصلاة. والله أعلم . قوله : (فجرت في سكـك المدينة) أي طرقها . وفي هذه الأحاديث أنها لا تطهر بالتخليل ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وجوزه أبو حنيفة ، وفيه : أنه لا يجوز إمساكها ، وقد اتفق عليه الجمهور .

قوله في حديـث أنس : (إنهم أراقوها بخبر الـرجل الواحد) فيه العمل بـخبر الواحد ، وأن هذا كان معروفا عندهم .

قوله : (إني لقائم أسقيهم وأنا أصغرهم) فيه : أنه يستحب لصغير السن خدمة الكبار ، هذا إذا تساووا في الفضل أو تقاربوا .

قوله : (فقمـت إلى مهراس لنا فضربـتها بأسفله حتـى تكسرت) المهراس : بكسـر الميم وهو حجر منـقور ، وهذا الكسر مـحمول على أنهم ظـنوا أنه يجب كسـرها وإتلافها كمـا يجب إتلاف الخمر، وإن لم يكن في نفس الأمـر هذا واجبًا ، فلما ظنوه كسروها ، ولهذا لم ينـكر عليهم النبي ﷺ وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم ، وهو غسلها من غير كسر ، وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه ، سواء الفـخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلهـا تطهر بالغسل ، ولا يجوز كسرها .

(باب تحريم تخليل الخمر)

قوله : (إن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خـلا فقال : لا) هذا دليل الشافعي والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر ، ولا تطهر بالتخليل ، هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فـيها باقية علـى نجاستها ، وينجـس ما ألقي فيها ولا يـطهر هذا الخل بعده أبـدا لا بغسل ولا بغـيره، أما إذا نقـلت من الشـمس إلى الـظل ، أو من الظـل إلى الشـمس ففي طـهارتها وجـهان لأصحابنا: أصـحهما : تطهر ، هذا الـذي ذكرناه من أنها لا تطهـر إذا خللت بإلقاء شيء فـيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور ، وقال الأوزاعي والليـث وأبو حنيفة : تطهر ، وعن مالك ثلاث روايات : أصحها عنه : أن التخليل حرام فلو خلـلها عصى وطهرت ، والثانية : حرام ولا تطهر ، والثالثة : حلال وتطهر .

=

٣ ـ باب تَحْرِيم التَّدَاوِي بالخَمْر

١٢ ـ (١٩٨٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاك بْنِ حَرْب عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيه وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْد الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » .

٤ ـ باب بيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنْبَذُ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا

١٣ ـ (١٩٨٥) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْب حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِير أَنَّ أَبَا كَثِير حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ » .

١٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللَّه بْنِ نُمَيْر حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ » .

١٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَأَبُو كُرَيْب قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّار وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ » .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْب : « الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ » .

= وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت ، وقد حكي عن سحنون المالكي أنها لا تطهر ، فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله . والله أعلم .

(باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء)

قوله : (إن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهى أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء) هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها ، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها ؛ لأنها ليست بدواء ، فكأنه يتناولها بلا سبب ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها ، وكذا يحرم شربها للعطش ، وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرا فيلزمه الإساغة بها ؛ لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي . والله أعلم .

٥ ـ باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

١٦ ـ (١٩٨٦) ـ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم سمعت عطاء بن أبي رباح حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر .

١٧ ـ (٠٠٠) ـ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا .

١٨ ـ (٠٠٠) ـ وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: قال لي عطاء : سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ : « لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا » [**البخاري : كتاب الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر ، رقم : ٥٦٠١**] .

١٩ ـ (٠٠٠) ـ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا .

٢٠ ـ (١٩٨٧) ـ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن

(باب بيان أن جميع ما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا)

قوله ﷺ : (الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة) ، وفي رواية : (الكرمة والنخلة) وفي رواية : (الكرم والنخل) هذا دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرًا ، وهي حرام إذا كانت مسكرة ، وهو مذهب الجمهور كما سبق ، وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك ، فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام .

ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما ، وثبت في الصحيح النهي عنه ، فيحتمل أن هذا الاستعمال كان قبل النهي ، ويحتمل أنه استعمله بيانا للجواز ، وأن النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ، ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف ؛ لأنه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم .

يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا .

٢١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٢٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا » .

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ . وَقَالَ : « مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ » . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

٢٤ ـ (١٩٨٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا وَلاَ تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ » **[البخاري : كتاب الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر ، رقم : ٥٦٠٢]** .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٢٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا وَلاَ تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا وَلَكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ » .

وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا .

٢٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ » .

(•••) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبَانٌ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ وَقَالَ : « انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ » .

(•••) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

٢٦ م (١٩٨٩) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ : « يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ » .

(•••) ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٢٧ ـ (١٩٩٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ .

(•••) ـ وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ .

٢٨ ـ (١٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا .

٢٩ ـ (•••) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا .

٦ - باب النَّهْيِ عَنْ الانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا

٣٠ - (١٩٩٢) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ .

٣١ - (٠٠٠) - حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ .

(١٩٩٣) - قَالَ : وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ

(باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين)

قوله : (أن النبي ﷺ نهى أن يخلط التمر والزبيب والبسر والتمرة) ، وفي رواية : (نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعًا) ، وفي رواية : (لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر بنبذ) ، وفي رواية : (من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبًا فردًا أو تمرا فردًا أو بسرا فردًا) ، وفي رواية : (لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعًا) .

هذه الأحاديث في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما ، وهما تمر وزبيب ، أو تمر ورطب ، أو تمر وبسر ، أو رطب وبسر ، أو زهو وواحد من هذه المذكورات ، ونحو ذلك ، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه ، فيظن الشارب أنه ليس مسكرًا ، ويكون مسكرًا ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه ، ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا ، وبهذا قال جماهير العلماء ، وقال بعض المالكية : هو حرام ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه : لا كراهة فيه ، ولا بأس به ؛ لأن ما حل مفردا حل مخلوطًا ، وأنكر عليه الجمهور ، وقالوا : منابذة لصاحب الشرع ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه ، فإن لم يكن حراما كان مكروها .

واختلف أصحاب مالك في أن النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره ؟ والأصح التعميم ، وأما خلطهما في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا بأس به . والله أعلم .

قوله ﷺ : (لا تنتبذوا الزهو) هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان ، قال الجوهري : أهل الحجاز يضمون ، والزهو : هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة ، وطاب ، وزهت النخل تزهو زهوا وأزهت تزهي ، وأنكر الأصمعي أزهت بالألف ، وأنكر غيره زهت بلا ألف ، وأثبتهما الجمهور ، ورجحوا (زهت) بحذف الألف ، وقال ابن الأعرابي : زهت ظهرت ، وأزهت احمرت أو اصفرت ، والأكثرون على خلافه .

قوله : (وهو أبو كثير الغبري) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة .

قوله : (كتب إلى أهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن .

تَنْتَبِذُوا فِى الدُّبَّاءِ وَلاَ فِى الْمُزَفَّتِ » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ .

٣٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ .

قَالَ قِيلَ لأَبِى هُرَيْرَةَ مَا الْحَنْتَمُ قَالَ : الْجِرَارُ الْخُضْرُ .

٣٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ : « أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمُ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ وَلَكِنِ اشْرَبْ فِى سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ » .

٣٤ ـ (١٩٩٤) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ(ح)وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ .

وَفِى حَدِيثِ عَبْثَرٍ وَشُعْبَةَ أَنَّ النَّبِىَّ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ [**البخاري : كتاب الأشربة ، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف ..، رقم : ٥٥٩٤**].

٣٥ ـ (١٩٩٥) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قُلْتُ لِلأَسْوَدِ : هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ قَالَ: نَعَمْ . قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِى عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ . قَالَتْ : نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ قَالَ : إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ أَأُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟ [**البخاري : كتاب الأشربة ، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف ، رقم : ٥٥٩٥**].

٣٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ قَالاَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٣٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ يَعْنِى ابْنَ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ

حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ .

٣٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلاَّ أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُزَفَّتِ الْمُقَيَّرِ .

٣٩ ـ (١٧) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ » .

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ الْمُزَفَّتِ .

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ .

٤١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ .

٤٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ .

٤٣ ـ (١٩٩٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّيْمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ .

٤٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْـنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّـةَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِـى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الـلَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْـنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَـنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَـامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَـتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

٤٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى الْمُتَـوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ : نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِى الْحَنْـتَمَةِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ .

٤٦ ـ (١٩٩٧) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْـنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُـعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَـنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَشْهَـدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ .

٤٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَـانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَـرِيرٌ يَعْنِى ابْـنَ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَعْـلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَـرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَلاَ تَسْمَـعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ : وَمَا يَقُولُ قُلْتُ : قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْـجَرِّ . فَقَالَ صَدَقَ ابْـنُ عُمَرَ حَرَّمَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيـذَ الْجَرِّ . فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ .

٤٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَـى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِـى بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ نَـحْوَهُ فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ : قَالُوا نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

٤٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْـحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَـا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ حَدَّثَـنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَـرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِـيعًا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّـهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِى عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنِى هَارُونُ الأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِى بَعْضِ مَغَازِيهِ . إِلاَّ مَالِكٌ وَأُسَامَةُ .

٥٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ : فَقَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ . قُلْتُ : أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عُمَرَ : أَنَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ : وَاللَّهِ إِنِّى سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

٥١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ فَقَالَ أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِى الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ قَالَ: نَعَمْ .

٥٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ .

٥٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ : نَعَمْ.

٥٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

قَالَ وَأُرَاهُ قَالَ : وَالنَّقِيرِ .

٥٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْـفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْـنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَقَالَ : « انْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ » .

٥٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُـحَدِّثُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ . فَقُـلْتُ : مَا الْحَنْتَمَةُ قَالَ : الْجَرَّةُ.

٥٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدَّثَنِي زَاذَانُ قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُـمَرَ :حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْـهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَشْرِبَةِ بِلُغَـتِكَ وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا . فَقَـالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ وَعَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ [وَعَنِ النَّقِيـرِ وَهْيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا] (١) وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ.

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَـنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٥٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْـتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِـعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْـدَ هَذَا الْمِنْبَرِ وَأَشَارَ إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَـيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ .

فَقُلْتُ لَهُ :يَا أَبَا مُحَمَّـدٍ وَالْمُزَفَّتِ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَـوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ .

٥٩ ـ (١٩٩٨) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَـى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَـمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَـابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ .

٦٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الـرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

(٠٠٠) ـ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ .

(١٩٩٩) ـ وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِى تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ .

٦١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِى تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ .

٦٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِى تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ .

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَنَا أَسْمَعُ لأَبِى الزُّبَيْرِ مِنْ بِرَامٍ قَالَ : مِنْ بِرَامٍ .

٦٣ ـ (٩٧٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :عَنْ أَبِى سِنَانٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ .

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِى سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِى الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

٦٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْ ظَرْفًا لاَ يُحِلُّ شَيْئًا وَلاَ يُحَرِّمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

٦٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِى ظُرُوفِ الأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِى كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

٦٦ ـ (٢٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِى عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ [عَنْ أَبِى عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ :

لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَوْعِيَةِ قَالُوا لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ [**البخاري : كتاب الأشربة ، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف ، رقم: ٥٥٩٣**].

(باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا)

هذا الباب قد سبق شرحه ، وبيان هذه الألفاظ ، وحكم الانتباذ ، وذكرنا أنه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء ، وأوضحنا كل ما يتعلق به في أول كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس، ولا نعيد هنا إلا ما يحتاج إليه مع ما لم يسبق هناك ، ومختصر القول فيه أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية منهيا عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ، ولا نعلم به لكثافتها ، فتتلف ماليته ، وربما شربه الإنسان ظانًا أنه لم يصر مسكرا فيصير شاربًا للمسكر ، وكان العهد قريبا بإباحة المسكر ، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر ، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ألا يشربوا مسكرًا ، وهذا صريح . قوله ﷺ في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الأحاديث : (كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء ، فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكرًا) .

قوله في حديث نصر بن علي الجهضمي : (أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير ، والحنتم: المزادة المجبوبة ، ولكن اشرب في سقائك وأوكه) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا (والحنتم المزادة المجبوبة) وكذا نقله القاضي[1] عن جماهير رواة صحيح مسلم ، ومعظم النسخ . قال : ووقع في بعض النسخ (والحنتم والمزادة المجبوبة) قال : وهذا هو الصواب ، والأولى تغيير ووهم ، قال : وكذا ذكره النسائي ، وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفي سنن أبي داود (والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة) قال : وضبطناه في جميع هذه الكتب (المجبوبة) بالجيم وبالباء الموحدة المكررة ، وقال : ورواه بعضهم (المخنوثة) بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر ، وهذه الرواية ليست بشيء ، والصواب الأول إنها بالجيم، قال إبراهيم الحربي وثابت : هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن ، وأصل الجب القطع ، وقيل: هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرًا ولا يدري به . قوله ﷺ : (ولكن اشرب في سقائك وأوكه) قال العلماء : معناه : أن السقاء إذا أوكي أمنت مفسدة الإسكار ؛ لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرًا شق الجلد الموكي فما لم يشقه لا يكون أمنت مفسدة الإسكار ؛ لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا فما لم يشقه لا يكون مسكرًا ، بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة ، فإنه قد يصير فيها مسكرًا ولا يعلم .

=

(١) الإكمال (٦/ ٤٥٥).

. . . .

= قوله : (حدثنا شيبان بـن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل) هكـذا هو في جميع نسخ بلادنا (الفضل) بغير مـيم ، وكذا نقله القاضي [١] عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ، ووقع في بعض نسخ المغاربة (المفضل) بالميم وهو خطأ صريح ، وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباذ للنبي ﷺ على الصواب باتفاق نسخ الجميع .

قوله : (حدثنا محمد بـن المثنى وذكر الإسناد الثاني إلى شعبة عن يحـيى أبي عمر البهراني) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا (يحيى أبـي عمر) بالكنية ، وهو الصواب ، وذكر القاضي [٢] أنه وقع لجميع شيـوخهم (يحيى بن عمر) بالباء والـنون نسبة ، قال ولبعضهم (يحـيى بن أبي عمر) قال : وكلاهـما وهم ، وإنما هو يحـيى بن عبيد أبـو عمر البهـراني ، وكذا جاء بعد هـذا في باب الانتباذ للنبي ﷺ على الصواب .

قوله : (نهى عن الجر) هـو بمعنى الجرار الواحدة جرة ، وهذا يدخل فيـه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره ، وهو منسوخ كما سبق .

قوله : (قلت) : يعني لابن عباس (وأي شيء نبيذ الجر ؟ فقال : كل شيء يصنع من المدر) هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب .

قوله : (ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحًا أو تنقر نقرًا) هكذا هو في معظم الروايات، (والنسح) بسين وحاء مهمـلتين أي : تقشر ثم تنقر ، فتصير نقيـرا ، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ (تنسج) بالجيم ، قال القاضي [٣] وغيره : هو تصحيف ، وادعى بـعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم ، وليس كما قال ، بل معظم نسخ مسلم بالحاء .

قوله : (أخـبرنا عبد الخـالق بن سلمـة) هو بفتح اللام وكـسرها سبق بـيانه في مقـدمة هذا الشرح.

قوله : (ينبذ له في تور من حجارة) هو بالتاء فوق ، وفي الرواية الأخرى : (تور من برام) وهو بمعنى قوله : (من حجارة) وهو قدح كبير كـالقدر يتخذ تارة من الحجارة ، وتارة من النحاس وغيره .

قوله : (إن النبي ﷺ كان ينبذ له في تور من حجارة) فيه : التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة كـالدباء والحنتم والنقير وغيرها ؛ لأن تور الحجارة أكـثف من هذه كلها ، وأولى بالنهي منـها ، فلما ثبت أنه ﷺ انتبذ له فـيه ؛ دل على النسخ وهو موافق لحديث بـريدة عن النبي ﷺ : (كنت نهيتكم . .) إلى آخره ، وقد ذكرناه في أول الباب .

قوله ﷺ : (نهيتكم عـن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلـها ولا تشربوا مسكرًا) =

---

(١) الإكمال (٦/ ٤٦٠).

(٢) الإكمال (٦/ ٤٦٠).

(٣) الإكمال (٦/ ٤٥٩).

= وفي الرواية الثانية : (نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أو ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام) ، وفي الرواية الثالثة : (كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكرًا) . قال القاضي [1] : هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة، وصوابه : (كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم) فحذف لفظة (إلا) التي للاستثناء ، ولا بد منها قال : والرواية الأولى فيها تغيير أيضا ، وصوابها فاشربوا في الأوعية كلها؛ لأن الأسقية وظروف الأدم لم تزل مباحة مأذونا فيها ، وإنما نهى عن غيرها من الأوعية كما قال في الرواية الأولى : (كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء) . فالحاصل أن صواب الروايتين (كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء) وما سوى هذا تغيير من الرواة . والله أعلم .

قوله : (عن معرف بن واصل) هو بكسر الراء على المشهور ، ويقال بفتحها ، حكاه صاحب المشارق والمطالع ، ويقال فيه : معروف .

قوله : (عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ) الحديث هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا ، ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو ، بفتح العين من (عمرو) وبواو من الخط ، وهو ابن عمرو بن العاص ، ووقع في بعضها (ابن عمر) بضم العين يعني ابن الخطاب وذكر القاضي [2] أن نسخهم أيضا اختلفت فيهم ، وأن أبا علي الغساني قال : المحفوظ (ابن عمرو بن العاص) وقد ذكره الحميدي صاحب ابن عيينة ، وابن أبي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاص ، وكذا ذكره البخاري وأبو داود ، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، ونسبه إلى رواية البخاري ومسلم ، وكذا ذكره جمهور المحدثين، وهو الصحيح . والله أعلم .

قوله : (لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا : ليس كل الناس يجد ، فأرخص لهم في الجر غير المزفت) هكذا هو في مسلم (عن النبيذ في الأوعية) وهو الصواب ، ووقع في غير مسلم عن النبيذ في الأسقية ، وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية علي المديني عن سفيان بن عيينة ، قال الحميدي : ولعله نقص منه فيكون (عن النبيذ إلا في الأسقية) ، قال : وفي رواية عبد الله بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبي عمر عن سفيان (عن النبيذ في الأوعية) .

وأما قوله : (ليس كل الناس يجد) فمعناه : يجد أسقية الأدم .

وأما قوله : (فرخص لهم في الجر غير المزفت) فمحمول على أنه رخص فيه أولا ثم رخص في جميع الأوعية في حديث بريدة وغيره . والله أعلم .

(١) الإكمال (٦ / ٤٦١).
(٢) الإكمال (٦/ ٤٦١).

٧ ـ باب بيان أن كلَّ مُسْكر خمر، وأنَّ كلَّ خمر حرام

٦٧ ـ (٢٠٠١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » [**البخاري : كتاب الوضوء ، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ، رقم: ٢٤٢**].

٦٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

٦٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِح (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِح سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ فِى حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

وَفِى حَدِيثِ صَالِح أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

٧٠ ـ (١٧٣٣) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ : بَعَثَنِى النَّبِىُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا : « بَشِّرَا وَيَسِّرَا وَعَلِّمَا وَلاَ تُنَفِّرَا». وَأُرَاهُ قَالَ : « وَتَطَاوَعَا » . قَالَ : فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاَةِ فَهُوَ حَرَامٌ » .

٧١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَف وَاللَّفْظُ لابْنِ

أَبِى خَلَفٍ قَالاَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ سَعِيـدِ ابْنِ أَبِى بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَـالَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَـاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : « ادْعُوَا النَّاسَ وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَيَسِّرَا وَلاَ تُعَـسِّرَا » . قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِى شَرَابَيْنِ كُـنَّا نَصْنَعُهُـمَا بِالْيَمَنِ الْـبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَـسَلِ يُنْبَذُ حَتَّـى يَشْتَدَّ وَالْمِـزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيـرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَـدَّ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَـدْ أُعْطِىَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِـهِ فَقَالَ : «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاَةِ » .

٧٢ ـ (٢٠٠٢) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُـلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَـانُ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أَوَمُسْكِرٌ هُوَ » . قَالَ: نَعَمْ . قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُـسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَـلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَـهْدًا لِمَنْ يَشْـرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ » . قَـالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ : « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » .

٧٣ ـ (٢٠٠٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُـلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الآخِرَةِ » .

٧٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ كِلاَهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٧٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُـمَرَ قَالَ : وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » .

٨ـ باب عُقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِى الآخِرَةِ

٧٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِى الآخِرَةِ » [**البخاري : كتاب الأشربة ، باب قول الله تعالى :﴿ إنما الخمر والميسر﴾، رقم : ٥٥٧٥**].

٧٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِى الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا » .

(باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام)

قد سبق مقصود هذا الباب ، وذكرنا دلائله في الباب الأول مع مذاهب الناس فيه ، وهذه الأحاديث المذكورة هنا صريحة في أن كل مسكر فهو حرام وهو خمر ، واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمرا لكن قال أكثرهم : هو مجاز ، وإنما حقيقة الخمر عصير العنب ، وقال جماعة منهم : هو حقيقة لظاهر الأحاديث . والله أعلم .

قوله : (سئل عن البتع) هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة ، وهو نبيذ العسل ، وهو شراب أهل اليمن ، قال الجوهري [(١)] : ويقال : أيضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع .

قوله : (سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام) هذا من جوامع كلمه ﷺ وفيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسئول عنه ، ونظير هذا الحديث حديث : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) .

قوله : (إن شرابًا يقال له : المزر من الشعير) هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة .

قوله : (وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه) أي إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدًا .

وقوله : (بخواتمه) أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير ، فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته .

قوله : (يطبخ حتى يعقد) هو بفتح الياء وكسر القاف يقال : عقد العسل ونحوه وأعقدته .

قوله : (حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة) هذا الإسناد استدركه الدارقطني ، وقال : لم يتابع ابن عباد على هذا قال : ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار ، قال : وقد روى عن ابن عيينة عن مسعر ولم يثبت ، ولم يخرجه البخاري من رواية ابن عيينة . والله أعلم .

---

(١) الصحاح (٣/ ٩٨٦).

قِيلَ لِمَالِكٍ رَفَعَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٧٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الآخِرَةِ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِىَّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

٩ ـ باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا

٧٩ ـ (٢٠٠٤) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبِى عُمَرَ الْبَهْرَانِىِّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِى تَجِىءُ وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ بَقِىَ شَىْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ .

٨٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِىِّ قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِى سِقَاءٍ قَالَ شُعْبَةُ : مِنْ لَيْلَةِ الاِثْنَيْنِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَىْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ .

٨١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ وَأَبِى كُرَيْبٍ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ

(باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب عنها بمنعه إياها في الآخرة)

قوله ﷺ : (من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب) ، وفي رواية (حرمها في الآخرة) معناه : أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها ، فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا ، قيل : إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهي ، وقيل : لا يشتهيها وإن ذكرها ، ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزًا بينه وبين تارك شربها .

وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه ، واختلف متكلمو أهل السنة في أن تكفيرها قطعي أو ظني ، وهو الأقوى . والله أعلم .

وبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَاقُ .

٨٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى أَبِى عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِى السِّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنْ فَضَلَ شَىْءٌ أَهْرَاقَهُ .

٨٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى أَبِى عُمَرَ النَّخَعِىِّ قَالَ : سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا فَقَالَ : أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ قَالُوا نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلاَ شِرَاؤُهَا وَلاَ التِّجَارَةُ فِيهَا . قَالَ : فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِى حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ فَأَمَرَ بِهِ فَأُهَرِيقَ ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى فَشَرِبَ وَسَقَى فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِىَ مِنْهُ فَأُهَرِيقَ .

٨٤ ـ (٢٠٠٥) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ يَعْنِى ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِىَّ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ يَعْنِى ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِىَّ قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ : سَلْ هَذِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِى سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ .

٨٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلاَهُ وَلَهُ عَزْلاَءُ نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً .

٨٦ ـ (٢٠٠٦) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِىُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى عُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِىَ الْعَرُوسُ قَالَ سَهْلٌ : تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِى تَوْرٍ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ [**البخاري : كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلف أن لا يشرب شيئًا ..، رقم: ٦٦٨٥**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ

قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ [**البخاري : كتاب النكاح ، باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس ،رقم: ٥١٨٣**] .

٨٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِـهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ : فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ تَخُصُّهُ بِذَلِكَ [**البخاري : كتاب النكاح ، باب قيام المرأة على الرجال في العرس ..، رقم : ٥١٨٢**] .

٨٨ ـ (٢٠٠٧) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْـلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْبَرَنَـا وَقَالَ ابْنُ سَهْـلٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي مَرْيَمَ أَخْبَـرَنَا مُحَمَّدٌ وَهُـوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُـو غَسَّانَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَـا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَنَـزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ قَالَ : « قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي » . فَـقَالُوا لَهَا أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا فَقَالَتْ : لاَ . فَـقَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ قَالَتْ : أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ سَهْلٌ :فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَـلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ: « اسْقِنَا » . لِسَهْلٍ قَالَ : فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ :فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ قَالَ : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَـكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : « اسْقِنَـا يَا سَهْلُ » [**البخاري : كـتاب الأشربة ، باب الشرب من قدح النبي وآنيته ،رقم : ٥٦٣٧**] .

٨٩ ـ (٢٠٠٨) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَـيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَـا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَقَدْ سَـقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ .

. . . .

(باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا)

فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال : (كان رسـول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك ، والليلة التي تجيء والغد والليـلة الأخرى والغد إلى العصر ، فإن بقي شيء سقاه الخادم ، أو أمر به فصب) والأحاديث الباقية بمعناه .

في هذه الأحاديـث دلالة على جواز الانتـباذ ، وجواز شرب النبيـذ ما دام حلوًا لم يتـغير ولم يغل، وهذا جائز بإجمـاع الأمة ، وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه ، فلأنـه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره ، وكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث .

وقوله : (سقاه الخادم أو صـبه) معناه تارة : يسقيه الخادم ، وتارة يـصبه ، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه ؛ لأنه مال تحرم إضاعته ، ويترك شربه تنزها ، وإن كان قـد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه ؛ لأنه إذا أسكر صار حرامًـا ونجسًا فيراق ولا يسقيه الخادم ؛ لأن المسكـر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجـوز شربه ، وأما شربه ﷺ قـبل الثلاث فكان حيـث لا تغير ، ولا مبادئ تـغير ولا شك أصلاً . والله أعلم .

وأما قوله في حـديث عائشة : (ينبذ غـدوة فيشربه عشاء وينـبذ عشاء فيشربه غـدوة) فليس مخـالفًا لحـديث ابن عبـاس في الشـرب إلى ثلاث ؛ لأن الـشرب في يوم لا يمـنع الزيـادة ؛ وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيـث يخشى فساده في الزيادة على يوم ، وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث ، وقيل : حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه ، وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه . والله أعلم .

قوله : (فإن فضل منه شيء) يقال بفتح الضاد وكسرها ، وقد سبق بيانه مرات .

قوله : (إلى مساء الثالثة) يقال بضم الميم وكسرها لغتان ، الضم أرجح .

قوله : (عن زيـد عن يحيى النـخعي) زيد هو ابن أبـي أنيسة ، ويحيـى النخعي هو يـحيى البهراني المذكور في الرواية السابقة ، يقال له البهراني النخعي الكوفي.

قوله : (حدثنا الـقاسم يعني ابن الفضل الحـداني) هو بضم الحاء وتشديد الدال المـهملتين ، وهو منسوب إلى بني حدان ، ولم يكن من أنفسهم ، بل كان نازلاً فيهم ، وهو من بني الحارث بن مالك .

قولها : (وأوكيه) أي أشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة .

قوله : (عـن الحسن عن أمه) هو الحـسن البصري ، وأمـه اسمها خيرة ، وكـانت مولاة لأم سلمة زوج النبي ﷺ ، روى عنها ابناها الحسن وسعيد .

قولها : (في سقاء يوكـأ) هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسدًا ، وصوابـه (يوكي) بالياء غير مهموز ، ولا حاجة إلى ذكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها .

قولها : (ولـه عزلاء) هي بفتح الـعين المهملة وإسكـان الزاي وبالمد ، وهو الثـقب الذي =

. . . .

= يكون في أسفل المزادة والقربة .

قولها : (فيشربه عشاء) هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد ، وضبطه بعضهم (عشيًا) بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة .

قوله : (أنقعت له تمرات من تور) هكذا هو في الأصول (أنقعت) وهو صحيح ، يقال : أنقعت ونقعت . وأما (التور) فهو بفتح التاء المثناة فوق ، وهو إناء من صفر أو حجارة ونحوهما كالإجانة ، وقد يتوضأ منه .

قوله : (عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه ، فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس ، قال سهل : تدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور فلما أكل سقته إياه) هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب ، ويبعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة ، وأبو أسيد بضم الهمزة ، واسمه مالك تقدم ذكره .

قوله : (أماثته فسقته تخصه بذلك) هكذا ضبطناه ، وكذا هو في الأصول ببلادنا (أماثته) بمثلثة ثم مثناة فوق يقال : ماثه وأماثه لغتان مشهورتان ، وقد غلط من أنكر (أماثه) ومعناه عركته واستخرجت قوته وأذابته ، ومنهم من يقول : أي لينته ، وهو محمول على معنى الأول ، وحكى القاضي عياض [1] أن بعضهم رواه (أماتته) بتكرير المثناة ، وهو بمعنى الأول . وقوله : (تخصه) كذا هو في صحيح مسلم (تخصه) من التخصيص ، وكذا روي في صحيح البخاري ، ورواه بعض رواة البخاري (تتحفه) من الإتحاف ، وهو بمعناه ، يقال : أتحفته به إذا خصصته وأطرفته . وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب إذا لم يتأذ الباقون لإيثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك ، كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله ﷺ ، ويسرون بإكرامه ، ويفرحون بما جرى ، وإنما شربه النبي ﷺ لعلتين : إحداهما : إكرام صاحب الشراب وإجابته التي لا مفسدة فيها ، وفي تركها كسر قلبه ، والثانية : بيان الجواز . والله أعلم .

قوله : (في أجم بني ساعدة) هو بضم الهمزة والجيم ، وهو الحصن ، وجمعه آجام بالمد كعنق وأعناق ، قال أهل اللغة [2] : الآجام : الحصون .

قوله : (فإذا امرأة منكسة رأسها) يقال : نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس ، ونكس بالتشديد فهو منكس إذا طأطأه.

قوله ﷺ : (أعذتك مني) معناه : تركتك ، وتركه ﷺ تزوجها ؛ لأنها لم تعجبه إما لصورتها وإما لخلقها وإما لغير ذلك .

وفيه : دليل على جواز نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها . =

(١) الإكمال (٦/ ٤٧٣).

(٢) تهذيب اللغة (١/ ٢٢٧).

١٠ - باب جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ

٩٠ - (٢٠٠٩) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ .

٩١ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاخَتْ فَرَسُهُ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكَ . قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ قَالَ : فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ .

٩٢ - (١٦٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ عَبَّادٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ . فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ

= وفي الحديث المشهور أن النبي ﷺ قال : (من استعاذكم بالله فأعيذوه) فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي ﷺ بدا من إعاذتها وتركها ، ثم إذا ترك شيئا لله تعالى لا يعود فيه . والله أعلم .

قوله : (فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه ، قال : ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له) يعني : القدح الذي شرب منه رسول الله ﷺ . هذا فيه التبرك بآثار النبي ﷺ وما مسه أو لبسه ، أو كان منه فيه سبب ، وهذا نحو ما أجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله ﷺ في الروضة الكريمة ، ودخول الغار الذي دخله النبي ﷺ وغير ذلك ، ومن هذا إعطاؤه ﷺ أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس ، وإعطاؤه ﷺ حقوة لتكفن فيه بنته رضي الله عنها ، وجعله الجريدتين على القبرين ، وجمعت بنت ملحان عرقه ﷺ ، وتمسحوا بوضوئه ﷺ ودلكوا وجوههم بنخامته ﷺ ، وأشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح ، وكل ذلك واضح لا شك فيه .

قوله : (سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله : العسل والنبيذ والماء واللبن) المراد بالنبيذ هنا ما سبق تفسيره في أحاديث الباب ، وهو ما لم ينته إلى حد الإسكار ، وهذا متعين لقوله ﷺ في الأحاديث السابقة : (كل مسكر حرام) . والله أعلم .

السَّلاَمُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدَاكَ لِلفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ [**البخاري : كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ أسرى بعبده ليلاً ..﴾ رقم : ٤٧٠٩**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ بِإِيلِيَاءَ .

(باب جواز شرب اللبن)

فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه (قال : لما خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة مررنا براع ، وقد عطش رسول الله ﷺ فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضيت) وفيه : الرواية الأخرى ، وحديث أبي هريرة (الكثبة) بضم الكاف وإسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهو الشيء القليل . وقوله : (فشرب حتى رضيت) معناه : شرب حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته .

وقوله : (مررنا براعي) هكذا هو في الأصول (براعي) بالياء ، وهي قليلة ، والأشهر (براع) وأما شربه ﷺ من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرًا ؛ لأنه كان راعيا لرجل من أهل المدينة كما جاء في الرواية الأخرى . وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب ، والمراد بالمدينة هنا مكة ، وفي رواية : (لرجل من قريش) فالجواب عنه من أوجه : أحدها : أن هذا كان رجلا حربيا لا أمان له ، فيجوز الاستيلاء على ماله ، والثاني : يحتمل أنه كان رجلا يدل عليه النبي ﷺ ولا يكره شربه ﷺ من لبنه . والثالث لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل أحد ، ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم. والرابع : أنه كان مضطرًا .

قوله : (سراقة بن مالك بن جعشم) هو بضم الجيم والشين المعجمة وإسكان العين بينهما ، ويقال : بفتح الشين ، حكاه الجوهري في الصحاح [١] عن الفراء والصحيح المشهور ضمها .

قوله : (فساخت فرسه)هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ، ومعناه : نزلت في الأرض ، وقبضتها الأرض ، وكان في جلد من الأرض كما جاء في الرواية الأخرى .

وقوله : (فقال : ادعوا الله لي ولا أضرك فدعا له) هكذا وقع في بعض الأصول : (ادعوا الله) بلفظ التثنية للنبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه ، وفي بعضها (ادع) بلفظ الواحد ، وكلاهما ظاهر ، وقوله : فدعا له ثمامة فانطلق) كما جاء في غير هذه الرواية .

وفيه : معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ .

قوله : (إن النبي ﷺ أتي ليلة أسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن ، فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل : الحمد لله الذي هداك للفطرة ، لو أخذت الخمر غوت أمتك) قوله : (بإيلياء) وبيت المقدس ، وهو بالمد ، ويقال بالقصر ، ويقال (الياء) بحذف الياء الأولى ، وقد سبق بيانه . وفي هذه الرواية محذوف تقديره : أتي بقدحين فقيل له : اختر أيهما شئت ، كما =

---

(١) الصحاح (٤/ ١٥٣٥).

١١ ـ بابٌ في شُرْبِ النَّبيذِ وتَخْمِيرِ الإنَاءِ

٩٣ ـ (٢٠١٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّرًا فَقَالَ : « أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا » .

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : إِنَّمَا أُمِرَ بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلاً وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلاً .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ . بِمِثْلِهِ . قَالَ : وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ بِاللَّيْلِ .

٩٤ ـ (٢٠١١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَسْقِيكَ نَبِيذًا فَقَالَ : « بَلَى » . قَالَ : فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا » . قَالَ: فَشَرِبَ [**البخاري : كتاب الأشربة ،باب شرب اللبن ، رقم : ٥٦٠٦**].

٩٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا » [**البخاري : كتاب الأشربة ، باب شرب اللبن ، رقم : ٥٦٠٥**].

= جاء مصرحًا به في البخاري ، وقد ذكره مسلم في كتاب الإيمان في أول الكتاب : فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الأمة ، واللطف بها ، فلله الحمد والمنة. وقول جبريل عليه السلام : (أصبت الفطرة) قيل في معناه أقوال ، المختار منها : أن الله تعالى أعلم جبريل أن النبي ﷺ إن اختار اللبن كان كذا ، وإن اختار الخمر كان كذا . وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة ، وقد قدمنا شرح هذا كله ، وبيان الفطرة ، وسبب اختيار اللبن في أول الكتاب في باب الإسراء من كتاب الإيمان . وقوله : (الحمد لله) ، فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم ، وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه .

قوله : (غوت أمتك) معناه : ضلت وانهمكت في الشر . والله أعلم .

١٢ ـ باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

٩٦ ـ (٢٠١٢) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً وَلاَ يَفْتَحُ بَابًا وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ » .

وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ : « وَأَغْلِقُوا الْبَابَ »

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَاكْفِئُوا الإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ » .

(باب استحباب تخمير الإناء وهو تغطيته ، وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله تعالى عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب)

فيه أبو حميد رضي الله عنه أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال : ألا خمرته ؟ ولو تعرض عليه عودًا . وفيه الأحاديث الباقية بما ترجمنا عليه .

قوله : (من النقيع) روي بالنون والياء ، حكاهما القاضي عياض ، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثرون بالنون ، وهو موضع بوادي العقيق ، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ .

وقوله : (ليس مخمرًا) أي : ليس مغطى ، والتخمير التغطية ، ومنه الخمر لتغطيتها على العقل ، وخمار المرأة لتغطيته رأسها .

قوله ﷺ : (ولو تعرض عليه عودًا) المشهور في ضبطه (تعرض) بفتح التاء وضم الراء ، وهكذا قال الأصمعي والجمهور ، ورواه أبو عبيد بكسر الراء ، والصحيح الأول ، ومعناه : تمده عليه عرضًا أي : خلاف الطول ، وهذا عند عدم ما يغطيه به ، كما ذكره في الرواية بعده : (إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا أو يذكر اسم الله فليفعل) ، فهذا ظاهر في أنه إنما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به ، وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد : منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث ، وهما : صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ، ولا يحل سقاء ، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة . والفائدة الثالثة : صيانته من النجاسة والمقذرات . والرابعة : من الحشرات والهوام ، فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل ، أو في الليل فيتضرر به . والله أعلم .

وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الإِنَاءِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَغْلِقُوا الْبَابَ » . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَخَمِّرُوا الآنِيَةَ » . وَقَالَ : «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ : « وَالْفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ » .

٩٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ » [**البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ،رقم : ٣٢٨٠**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَقُولُ : «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ كَرِوَايَةِ رَوْحٍ .

٩٨ ـ (٢٠١٣) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ .

٩٩ ـ (٢٠١٤) ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِى السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّ فِى السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ » . وَزَادَ فِى آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ اللَّيْثُ : فَالأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِى كَانُونَ الأَوَّلِ .

١٠٠ ـ (٢٠١٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِى بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» [**البخاري : كتاب الاستئذان ، باب لا تترك النار في البيت عند النوم ، رقم : ٦٢٩٤**] .

١٠١ ـ (٢٠١٦) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِىُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لأَبِى عَامِرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ : احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِىَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ » [**البخاري : كتاب الاستئذان ، باب لا تترك النار في البيت عند النوم ، رقم : ٦٢٩٤**] .

قوله : (قال أبو حميد ، وهو الساعدي راوي هذا الحديث : إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلاً ، وبالأبواب أن تغلق ليلاً) هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ، ليس في اللفظ ما يدل عليه ، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم : أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملاً فيرجع إلى تأويله ، ويجب الحمل عليه ؛ لأنه إذا كان مجملاً لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف ، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين .والأمر بتغطية الإناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي ، بل يتمسك بالعموم . وقوله في حديث جابر (فجاء بقدح نبيذ) هو محمول على ما سبق في الباب السابق أنه نبيذ لم يشتد ، ولم يصر مسكرًا .

=

. . . .

= قوله : (عن الأعمش عن أبي سفيان) اسم أبي سفيان : طلحة بن نافع ، تابعي مشهور سبق بيانه مرات .

قوله ﷺ : (فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم) المراد بالفويسقة : الفأرة ، وتضرم بالتاء وإسكان الضاد أي : تحرق سريعًا ، قال أهل اللغة [١] : ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت ، أي : التهمت ، وأضرمتها أنا وضرمتها .

قول مسلم رحمه الله : (ولم يذكر تعريض العود على الإناء) هكذا هو في أكثر الأصول ، وفي بعضها (تعرض) فأما هذه فظاهرة ، وأما (تعرض) ففيه تسمح في العبارة ، والوجه أن يقول: ولم يذكر عرض العود ؛ لأنه المصدر الجاري على تعرض . والله أعلم .

قوله ﷺ : (إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم ، وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله ، وخمروا آنيتكم ، واذكروا اسم الله ، ولو أن تعرضوا عليها شيئًا) هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا ، فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان ، وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسبابا للسلامة من إيذائه فلا يقدر على كشف إناء ولا حل سقاء ، ولا فتح باب ، ولا إيذاء صبي وغيره ، إذا وجدت هذه الأسباب . وهذا كما جاء في الحديث الصحيح : : إن العبد إذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان : لا مبيت (أي : لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء ، وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله : (اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا (كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان، وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة .

وفي هذا الحديث : الحث على ذكر الله تعالى في هذه المواضع ، ويلحق بها ما في معناها . قال أصحابنا : يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال ، وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه .

قوله : (جنح الليل) هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان ، وهو ظلامه ، ويقال : أجنح الليل أي : أقبل ظلامه ، وأصل الجنوح الميل .

قوله ﷺ : (فكفوا صبيانكم) أي : امنعوهم من الخروج ذلك الوقت .

قوله ﷺ : (فإن الشيطان ينتشر) أي : جنس الشيطان ، ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ .والله أعلم .

قوله ﷺ : (لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) قال أهل اللغة [٢] : (الفواشي) كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها ، وهي =

(١) تهذيب اللغة (٢/ ٣١).

(٢) تهذيب اللغة (١/ ٤٢٧).

١٣ ـ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٠٢ ـ (٢٠١٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى حُذَيْفَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِى الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لاَ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِىِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِى يَدِى مَعَ يَدِهَا » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ

= جمع فاشيـة ؛ لأنها تفشو ، أي : تنتشر في الأرض ، وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها ، وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه ، وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب ، قال : ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء : الفحمة ، وللتي بين العشاء والفجر العسعسة .

قوله ﷺ : (فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء) وفي الرواية الأخرى : (يومًا) بدل (ليلة). قال الليث : فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول .

(الوباء) يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري [١] وغيره ، القصر أشهر ، قال الجوهري [٢] : جمع المقصور : أوباء ، وجمع الممدود أوبية ، قالوا : والوباء مرض عام يفضي إلى الموت غالبًا .

وقوله : (يتقون ذلك) أي : يتوقعونه ويخافونه ، وكانون غير مصروف ؛ لأنه علم أعجمي، وهو الشهر المعروف . وأما قوله في رواية : (ليلة) فلا منافاة بينهما إذ ليس في أحدهما نفي الآخر، فهما ثابتان .

وقوله ﷺ : (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء ، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة ؛ لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم ، فإذا انتفت العلة زال المنع .

قوله : (سعيد بن عمرو الأشعثي) تقدم مرات أنه منسوب إلى جده الأعلى الأشعث بن قيس.

قوله : (بريد عن أبي بردة) تقدم أيضًا مرات أنه بضم الموحدة والله أعلم .

---

(١) الصحاح (١/ ٦٦).

(٢) الصحاح (١/ ٦٦).

عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى حُذَيْفَةَ الأَرْحَبِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ وَقَالَ : « كَأَنَّمَا يُطْرَدُ » . وَفِى الْجَارِيَةِ : «كَأَنَّمَا تُطْرَدُ » . وَقَدَّمَ مَجِيءَ الأَعْرَابِيِّ فِى حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ .

وَزَادَ فِى آخِرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الأَعْرَابِيِّ .

١٠٣ ـ (٢٠١٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِى أَبَا عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ . وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى عَاصِمٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : « وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ » .

١٠٤ ـ (٢٠١٩) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ » .

١٠٥ ـ (٢٠٢٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ .

١٠٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَـرْمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَـا وَقَالَ حَرْمَلَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَـدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَـدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ عَـنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَـدٌ مِنْكُمْ بِشِـمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا » .

قَالَ : وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا : « وَلاَ يَأْخُذُ بِهَا وَلاَ يُعْطِى بِهَا » .

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى الطَّاهِرِ : « لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ » .

١٠٧ ـ (٢٠٢١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِـى إِيَاسُ بْنُ سَلَمَـةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَـهُ أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْـدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِـمَالِهِ فَقَالَ: « كُلْ بِيَمِينِكَ » . قَالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ : « لاَ اسْتَطَعْتَ » . مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ . قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ .

١٠٨ ـ (٢٠٢٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ جَمِيعًا عَـنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْـنِ كَثِيرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَـهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ: كُـنْتُ فِى حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَـتْ يَدِى تَطِيشُ فِى الصَّحْفَـةِ فَقَالَ لِى : « يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » [**البخاري : كتاب الأطعمة ، بـاب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم : ٥٣٧٦**].

١٠٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِـىٍّ الْحُلْوَانِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُمَرَ بْـنِ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّـهُ قَالَ : أَكَلْتُ يَوْمًا مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَـعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَـحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

١١٠ ـ (٢٠٢٣) ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُـيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سَعِيـدٍ قَالَ : نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عَنِ اخْتِـنَاثِ الأَسْقِيَةِ [**البخاري : كتـاب الأشربة ، باب اختناث الأسقية ، رقم : ٥٦٢٥**].

١١١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَـنِى حَرْمَلَـةُ بْنُ يَحْيَى أَخْـبَرَنَا ابْنُ وَهْـبٍ أَخْبَرَنِى يُونُـسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْـبَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ قَـالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ .

(باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما)

قوله : (عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة رضي الله عنه قال : كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده . . . إلى آخره) هذا الإسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الأعمش عن خيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح وأبو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب ، وقيل : ابن صهيبة وقيل : ابن صهبان ، وقيل : ابن صهبة ، وقيل : ابن صهيبة الهمداني الأرحبي بالحاء المهملة وبالموحدة .

وقوله : (لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيه بيان هذا الأدب ، وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل .

قوله : (فجاءت جارية كأنها تدفع) ؛ وفي الرواية الأخرى : (كأنها تطرد) يعني لشدة سرعتها (فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ : إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها) ، ثم زاد في الرواية الأخرى في آخر الحديث (ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل) .

في هذا الحديث فوائد : منها جواز الحلف من غير استحلاف ، وقد تقدم بيانه مرات ، وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته ، ومنها : استحباب التسمية في ابتداء الطعام ، وهذا مجمع عليه ، وكذا تستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى ، وكذا تستحب التسميه في أول الشراب ، بل في أول كل أمر ذي بال كما ذكرنا قريبًا ، قال العلماء : ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ، ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدا أو ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا أو عاجزًا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها يستحب أن يسمي ويقول: بسم الله أوله وآخره ، لقوله ﷺ : (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه ، وتحصل التسمية بقوله : (بسم الله) فإن قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، كان حسنًا ، وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما ، وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين ، فإن سمى واحد منهم حصل أصل السنة ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ، ولأن المقصود يحصل بواحد ، ويؤيده أيضًا ما سيأتي في حديث الذكر عند =

. . . .

= دخول البيـت ، وقد أوضحت هذه المسائـل وما يتعلق بـها في كتاب أذكار الطـعام . والله أعلم.

وقوله ﷺ : (إن يده في يدي مـع يدها) هكذا هو في معظم الأصول (يدهـا) وفي بعضها (يدهما) فهذا ظاهر ، والـتثنية تعود إلى الجارية والأعرابي ، ومعناه أن يدي فـي يد الشيطان مع يد الجارية والأعـرابي . وأما علـى رواية (يدها) بـالإفراد فيعود الـضمير عـلى الجارية ، وقـد حكى القاضي عياض [١] رضي الله عنه أن الوجه التثنية ، والظـاهر أن رواية الإفراد أيضًا مستقيمة ، فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي ، وإذا صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه. والله أعلم .

قوله ﷺ : (إن الشيطان يسـتحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليـه) معنى (يستحل) يتمكن من أكله ، ومعناه : أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى . وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن .

وإن كان جماعـة فذكر اسم الله بعـضهم دون بعض لم يتمـكن منة ، ثم الصواب الـذي عليه جماهيـر العلماء من الـسلف والخلف من المحدثـين والفقهاء والمتكـلمين أن هذا الحديث وشـبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيـطان محمولة على ظواهرها ، وأن الشيطان يأكـل حقيقة إذ العقل لا يحيله ، والشرع لم ينكره ، بل أثبته فوجب قبوله واعتقاده . والله أعلم .

قوله فـي الرواية الثـانية وقدم مجـيء الأعرابي قبـل الجارية عكس الـرواية الأولى ، والثـالثة كالأولى ، ووجه الجمع بينـهما أن المراد بقوله في الثانية (قدم مجيء الأعرابـي) أنه قدمه في اللفظ بغير حرف تـرتيب ، فذكره بالواو فقال : جاء أعـرابي وجاءت جارية ، والواو لا تقتضـي ترتيبًا ، وأما الرواية الأولى فصريحة في الترتيب وتقـديم الجارية ؛ لأنه قال : ثم جاء أعرابي ، وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية على الأولى ويبعد حمله على واقعتين .

قوله ﷺ : (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالـى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخـل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشـيطان : أدركتم المبيت . وإذا لم يذكر اللـه تعالى عند طعامـه قال : أدركتم المبيت والعـشاء) معناه : قال الشيـطان لإخوانه وأعوانه ورفقته .

وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام .

قوله ﷺ : (لا تأكـلوا بالشمال فإن الـشيطان يأكل بالشـمال) فيه استحبـاب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال ، وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء ، وهذا إذا لم يكن عذر ، فإن كان عذر يمنع الأكل والـشرب باليمين مـن مرض أو جراحة أو غير ذلك فـلا كراهة في الشمـال . وفيه : أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشياطين يَدَيْن .

قوله : (إن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فـقال : كل بيمينك ، قال : لا أستطيع =

(١) الإكمال (٦/ ٤٨٥).

= قال : لا استطعت ، ما منعه إلا الكبر ، قال : فما رفعها إلى فيه) هذا الرجل هو (بسر) بضم الباء وبالسين المهملة ، ابن راعي العير ، بفتح العين وبالمثناة ، الأشجعي ، كذا ذكر ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني ، وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وأما قول القاضي عياض[١] رضي الله عنه : إن قوله : ما منعه إلا الكبر ، يدل على أنه كان منافقًا ، فليس بصحيح ، فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر ، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب .

وفي هذا الحديث : جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر ، وفيه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل ، واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه كما في حديث عمر بن أبي سلمة الذي بعد هذا .

قوله : (من عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : كنت في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي : يا غلام سم الله وكل بيمينك ، وكل مما يليك)، قوله : (تطيش) بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة أي تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ، ولا تقتصر على موضع واحد ، والصحفة دون القصعة ، وهي ما تسع ما يشبع خمسة ، فالقصعة تشبع عشرة، كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري[٢] وغيره عنه . وقيل : الصحفة كالقصعة ، وجمعها صحاف .

وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهي : التسمية ، والأكل باليمين ، وقد سبق بيانهما ، والثالثة : الأكل مما يليه ؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها ، وهذا في الثريد والأمراق وشبهها ، فإن كان تمرا أو أجناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه ، والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص .

قوله : (محمد بن عمرو بن حلحلة) هو بفتح الحاءين المهملتين وإسكان اللام بينهما . والله أعلم .

قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية) ، قال في الرواية الأخرى : (واختناثها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه) . الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم ألف ثم مثلثة ، وقد فسره في الحديث ، وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ، ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثًا ، واتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم ، ثم قيل : سببه أنه لا يؤمن أن يكون في البقاء ما يؤذيه ، فيدخل في جوفه ولا يدري ، وقيل : لأنه يقذره على غيره ، وقيل : إنه ينتنه أو لأنه مستقذر ، وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت =

(١) الإكمال (٦/ ٤٨٧).
(٢) الصحاح (٣/ ١٤٢).

١٤ ـ باب كراهية الشُّرب قائماً

١١٢ـ (٢٠٢٤) ـ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

١١٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا .

قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا فَالأَكْلُ فَقَالَ : ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ .

١١٤ ـ (٢٠٢٥) ـ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

١١٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

١١٦ ـ (٢٠٢٦) ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ حَمْزَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ » .

١٥ ـ باب في الشرب من زمزم قائماً

١١٧ ـ (٢٠٢٧) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ [**البخاري : كتاب**

= ثابت وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنهما قالت :دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعته ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين : أحدهما أن تصون موضعًا أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يبتذل ويمسه كل أحد ، والثاني أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء . والله أعلم .

فهذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم . والله أعلم .

الحج ، باب ما جاء في زمزم ، رقم : ١٦٣٧] .

١١٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ .

١١٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ يَعْقُوبُ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ .

١٢٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ .

(باب كراهية الشرب قائمًا)

فيه حديث قتادة : (عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا) ، وفي رواية : (نهى عن الشرب قائمًا قال قتادة : فالأكل ؟ قال : أشر أو أخبث) ، وفي رواية : (عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائمًا) ، وفي رواية عنهم : (نهى عن الشرب قائمًا) ، وفي رواية : (عن عمر بن حمزة قال :أخبرني أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : (لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقيء) وعن ابن عباس : (سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم) ، وفي الرواية الأخرى : (أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم) وفي صحيح البخاري (أن عليًا رضي الله عنه شرب قائمًا وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت) .

اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ، وادعى فيها دعاوي باطلة لا غرض لنا في ذكرها ، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن ، بل نذكر الصواب ، ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه ، وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ، ولا فيها ضعف ، بل كلها صحيحة ، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه . وأما شربه ﷺ قائما فبيان للجواز ، فلا إشكال ولا تعارض ، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه ، وأما من زعم نسخًا =

. . . .

= أو غيره فقد غلط غلطًا فاحشًا ، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك . والله أعلم .

فإن قيل : كيف يكون الشرب قائمًا مكـروهًا وقد فعله النبي ﷺ ؟ فالجواب : أن فعله ﷺ إذا كان بيانًا للجواز لا يكون مكروها ، بل البيان واجب عليه ﷺ ، فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثا والطواف ماشيا أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة ، فكان ﷺ ينبـه على جواز الشيء مرة أو مرات ، ويواظب على الأفضل منه ، وهكذا كان أكثـر وضوئه ﷺ ثلاث ثلاثًا ، وأكثر طوافه ماشيًا ، وأكثـر شربه جالسًا ، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (فمن نـسي فليستقيء) فمحـمول على الاستحباب والندب ، فـيستحب لمن شرب قائمًا أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح ؛ فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب .

وأما قول القاضي عياض [1]: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسيا ليس عليه أن يتقيأه، فأشار إلى تضعـيف الحديث فلا يلتفت إلى إشـارته ، وكون أهل العلم لم يوجبـوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة ، فـإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفـت إليه ، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب ؟ وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات؟ .

ثم اعلم أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائمًا ناسيًا أو متعمدًا ، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه ، بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى ؛ لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالـعامد المخاطب المكلف أولى ، وهذا واضـح لا شك فيه لا سيما على مذهـب الشافعي والجمهور في أن الـقاتل عمدا تلزمه الـكفارة ، وأن قوله تعالى : ﴿ ومـن قتل مؤمنا خطأ فـتحرير رقبة﴾ لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه . والله أعلم .

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب وألفاظه : فقال مسلم : (حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله تعـالى عنه أن النبي ﷺ قال . وحدثنا محمد بن المثـنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس) . هذان الإسنادان بـصريون كلهم ، وقد سبق مرات أن هدابا يقال فيه : هدبة ، وأن أحدهما اسم والآخر لقب ، واختلف فيهما ، وسعيد هذا هو ابن أبي عروبة .

وقوله : (قـال قتادة : قلـنا يعني لأنـس : فالأكل ؟ قال : أشـر وأخبث) هكـذا وقع في الأصول (أشر) بالألف والمعروف في العربية (شر) بغير ألف ، وكذلك (خير) قال الله تعالى : ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خيـر مستقرا ﴾ وقال تعالى : ﴿ فسيعلمون من هـو شر مكانا ﴾ ولكن هذه اللفظة وقعت هـنا على الشك ، فإنه قال : أشر أو أخبث ، فشك قـتادة في أن أنسا قال : أشر أو قال : أخبث، فلا يثبـت عن أنس (أشر) بهذه الرواية ، فإن جاءت هذه اللفـظة بلا شك،وثبتت =

---

(١) الإكمال (٦/ ٤٩١).

١٦ - باب كراهة التَّنَفُّسِ في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء

١٢١ - (٢٦٧) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِى الإِنَاءِ .

١٢٢ - (٢٠٢٨) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِى الإِنَاءِ ثَلاَثًا [**البخاري : كتاب الأشربة ، باب الشرب بنفسين ، أو ثلاثة ، رقم : ٥٦٣١**] .

١٢٣ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِى عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِى الشَّرَابِ ثَلاَثًا وَيَقُولُ : « إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ » .

= عن أنس ، فهو عربي فصيح فهي لغة ، وإن كانت قليلة الاستعمال ، ولهذا نظائر مما لا يكون معروفًا عند النحويين وجاريًا على قواعدهم ، وقد صحت به الأحاديث فلا ينبغي رده إذا ثبت، بل يقال : هذه لغة قليلة الاستعمال ، ونحو هذا من العبارات ، وسببه أن النحويين لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب ، ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف . والله أعلم .

وقوله : (عن أبي عيسى الأسواري) هو بضم الهمزة وحكي كسرها ، والذي ذكره السمعاني وصاحبًا المشارق والمطالع هو الضم فقط ، قال أبو علي الغساني والسمعاني وغيرهما : لا يعرف اسمه ، قال الإمام أحمد بن حنبل : لا نعلم أحدا روى عنه غير قتادة ، وقال الطبراني : هو بصري ثقة ، وهو منسوب إلى الأسوار ، وهو الواحد من أساورة الفرس ، قال الجوهري[1] : قال أبو عبيد هم الفرسان ، قال : والأساورة أيضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديمًا كالأخامرة بالكوفة.

قوله : (أبو غطفان المري) هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه ، وفيه : سريج بن يونس تقدم معناه مرات أنه بالمهملة والجيم .

قوله : (واستسقى وهو عند البيت) معناه : طلب وهو عند البيت ما يشربه ، والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفًا .

---

(١) الصحاح (٢/ ٥٩٣).

قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِى الشَّرَابِ ثَلاثًا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ عَنْ أَبِى عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَقَالَ : فِى الإِنَاءِ .

١٧ ـ بابُ استحبابِ إدارةِ الماءِ واللَّبَنِ ونحوهما عن يَمِينِ المُبْتَدِئِ

١٢٤ ـ (٢٠٢٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِىٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِىَّ وَقَالَ : « الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ » [**البخاري : كتاب الأشربة ، باب الأيمن فالأيمن في الشرب ، رقم : ٥٦١٩**] .

١٢٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ وَكُنَّ أُمَّهَاتِى يَحْثُثْنَنِى عَلَى خِدْمَتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِى الدَّارِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ . فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ » .

١٢٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ أَبِى طُوَالَةَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ

(باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء)

فيه حديث : (نهى أن يتنفس في الإناء) وحديث (كان يتنفس في الإناء ثلاثًا) ، وفي رواية : (في الشراب ، ويقول : (إنه أروى وأبرأ وأمرأ) . هذان الحديثان محمولان على ما ترجمناه لهما ، فالأول محمول على أول الترجمة ، والثاني على آخرها .

قوله ﷺ : (أروى) من الري أي أكثر ريًا ، وأمرأ وأبرأ مهموزان ، ومعنى (أبرأ): أي أبرأ من ألم العطش ، وقيل : أبرأ أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب . في نفس واحد ، ومعنى (أمرأ) : أي أجمل انسياغًا . والله أعلم . قوله : (عن أبي عصام عن أنس) اسم أبي عصام : خالد بن أبي عبيد .

وقوله في الحديث الثاني : (كان يتنفس في الإناء أو في الشراب) معناه : في أثناء شربه من الإناء أو في أثناء شربه الشراب . والله أعلم .

ابْنَ مَالِك (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى دَارِنَا فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِى هَذِهِ قَالَ : فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ وُجَاهَهُ وَأَعْرَابِىٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ . يُرِيهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَعْرَابِىَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَهِىَ سُنَّةٌ فَهِىَ سُنَّةٌ فَهِىَ سُنَّةٌ [**البخاري : كتاب الهبة ، باب من استسقى ، رقم : ٢٥٧١**].

١٢٧ ـ (٢٠٣٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ فَقَالَ لِلْغُلاَمِ : « أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِىَ هَؤُلاَءِ » . فَقَالَ الْغُلاَمُ لاَ . وَاللَّهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِى مِنْكَ أَحَدًا » . قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى يَدِهِ [**البخاري : كتاب المظالم ، باب إذا أذن له أو أحله ،رقم : ٢٤٥١**].

١٢٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِىَّ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُولاَ فَتَلَّهُ .

وَلَكِنْ فِى رِوَايَةِ يَعْقُوبَ قَالَ : فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ [**البخاري : كتاب المساقاة ، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحقّ بمائه ،رقم : ٢٣٦٦**].

(باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ)

فيه أنس رضي الله تعالى عنه (أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق ، فشرب ، ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن) ، وفي الرواية الأخرى : (فقال له عمر وأبو بكر عن شماله : يا رسول الله أعط أبا بكر فأعطاه أعرابيا عن يمينه، وقال رسول الله ﷺ : الأيمن فالأيمن) ، وفي الرواية الأخرى : (الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس : فهي سنة فهي سنة فهي سنة) ، وفي الرواية الأخرى : (أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يسارة أشياخ فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام : لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدًا ، فتله رسول الله ﷺ في يده). =

. . . .

= في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة ، وهـو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحـباب التيامـن في كل ما كان من أنـواع الإكرام ، وفيه أن الأيمن فـي الشراب ونحوه يـقـدم ، وإن كان صغـيرًا أو مفضولاً ؛ لأن رسول الـله ﷺ قدم الأعرابي والغـلام على أبي بكر رضـي الله تعالى عنه ، وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عـند التساوي في باقي الأوصاف ، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة .

وقوله : (شيب) أي خلط ، وفيه جواز ذلك وإنمـا نهي عن شوبه إذا أراد بيعه ؛ لأنه غش ، قال العلماء : والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع .

وقوله : (فتلـه في يده) أي وضعه فيها ، وقد جـاء في مسند أبي بكر بن أبـي شيبة أن هذا الغلام هو عـبد الله بن عبـاس ؛ ومن الأشياخ خالد بـن الوليد رضي اللـه تعالى عنه قـيل : إنما استأذن الغلام دون الأعرابي إدلالا عـلى الغلام وهو ابن عباس ، وثقة بطيب نفـسه بأصل الاستئذان والأشياخ أقاربه ، قال القاضي عياض [(١)] : وفي بعض الروايات : (عمك وابن عمك أتأذن لي أن أعطيه) وفعـل ذلك أيضا تألفا لقـلوب الأشياخ ، وإعلاما بودهم وإيـثار كرامتهم إذا لم تمنـع منها سنة، وتضمـن ذلك أيضًا بيان هذه السـنة ، وهي أن الأيمن أحق ، ولا يدفع إلى غـيره إلا بإذنه ، وأنه لا بأس باستـئذانه ، وأنه لا يلزمه الإذن ، وينبغـي له أيضا ألا يأذن إن كان فيه تفويـت فضيلة أخروية ، ومصلحة دينية كهذه الصورة ، وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لا يؤثر في القرب ، وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النـفس دون الطاعات ، قالوا : فيكره أن يؤثر غيره بموضعـه من الصف الأول ، وكذلك نـظائره . وأما الأعرابي فـلم يستأذنـه مخافة من إيحـاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه ﷺ ، وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابي شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وأنفتها ، وعدم تمكنه في معرفتـه خلق رسول الله ﷺ ، وقد تظاهرت النصوص على تألفه ﷺ قلب من يخاف عليه .

وفي هذه الأحاديث أنواع من الـعلم : منها أن البداءة باليمين في الشـراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ، ونقل عن مـالك تخصيص ذلك بالشراب ، قال ابن عبد الـبر وغيره : لا يصح هذا عن مالك ، قال الـقاضي عياض [(٢)] : يشبه أن يكون قول مالك رحمـه الله تعالى أن السنة وردت في الشراب خاصة ، وإنما يقدم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه .

وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه .

وفيه جواز شرب اللبن المشـوب . وفيه أن من سبق إلى موضع مباح أو مجلس الـعالم والكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده . والله أعلم .

قوله : (عن أنس رضي الله عنه : وكن أمهاتي تحثثنني على خدمته) =

---

(١) الإكمال (٦/ ٤٩٧ ، ٤٩٨).

(٢) الإكمال (٦/ ٤٩٩).

١٨ ـ باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها

١٢٩ ـ (٢٠٣١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » **[البخاري : كتاب الأطعمة ، باب لعق الأصابع ومصها ، رقم : ٥٤٥٦]**.

١٣٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » .

١٣١ ـ (٢٠٣٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا

= المراد بأمهاته أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه ، فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه ، وهذا على مذهب الشافعي رحمه الله والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، وقوله : (كن أمهاتي) على لغة أكلوني البراغيث، وهي لغة صحيحة ، وإن كانت قليلة الاستعمال ، وقد تقدم إيضاحها عند قوله ﷺ : (يتعاقبون فيكم ملائكة) ونظائره . والله أعلم .

قوله : (فحلبنا له من شاة داجن) هي بكسر الجيم ، وهي التي تعلف في البيوت ، يقال : دجنت تدجن دجونا ، ويطلق الداجن أيضًا على كل ما يألف البيت من طير وغيره .

وقوله ﷺ : (الأيمن فالأيمن) ضبط بالنصب والرفع ، وهما صحيحان النصب على تقدير : أعط الأيمن ، والرفع على تقدير الأيمن أحق ، أو نحو ذلك . وفي الرواية الأخرى ، (الأيمنون) وهو يرجح الرفع . وقول عمر رضي الله عنه : يا رسول الله أعط أبا بكر ، إنما قاله للتذكير بأبي بكر مخافة من نسيانه ، وإعلاما لذلك الأعرابي الذي على اليمين بجلالة أبي بكر رضي الله عنه .

قوله : (عن أبي طوالة) هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها ، قالوا : ولا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة غيره ، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى المفردة .

قوله : (وعمر رضي الله عنه وجاهه) هو بضم الواو وكسرها لغتان أي قدامه مواجهًا له .

قوله : (يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة ، وقد سبق بيانه مرات . والله أعلم .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ مِنَ الطَّعَامِ . وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ الثَّلاَثَ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا .

١٣٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

١٣٣ ـ (٢٠٣٣) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ : « إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ » .

١٣٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

وَفِي حَدِيثِهِمَا : « وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » . وَمَا بَعْدَهُ .

١٣٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلاَ

يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى فِى أَىِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ : « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ » . إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ وَأَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى ذِكْرِ اللَّعْقِ . وَعَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

١٣٦ ـ (٢٠٣٤) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ . قَالَ: وَقَالَ : « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ » . وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِى أَىِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ » .

١٣٧ ـ (٢٠٣٥) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى فِى أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ» .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ » . وَقَالَ : « فِى أَىِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ» .

(باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى
وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي ،
وأن السنة الأكل بثلاثة أصابع)

فيه : قوله ﷺ : (إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) ، وفي الرواية الأخرى : كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، ويلعق يده قبل أن يمسحها) ، وفي رواية : (يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها) ، وفي رواية (أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: إنكم لا تدرون في أيه البركة) ، وفي رواية (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ، وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري =

....

= في أي طعامه البركة) ، وفي رواية (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط . . . وذكر نحو ما سبق) ، وفي رواية : (وأمرنا أن نسلت القصعة) ، وفي رواية : (وليسلت أحدكم الصفحة) .

في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل ، منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفًا لها ، واستحباب الأكل بثلاث أصابع ، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقًا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار ، واستحباب لعق القصعة وغيرها ، واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها ، هذا إذا لم تقع على موضع نجس ، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ، ولابد من غسلها إن أمكن ، فإن تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان، ومنها إثبات الشياطين ، وأنهم يأكلون ، وقد تقدم قريبا إيضاح هذا ، ومنها جواز مسح اليد بالمنديل، لكن السنة أن يكون بعد لعقها .

وقوله ﷺ : (يلعقها أو يلعقها) معناه والله أعلم لا يمسح يده حتى يلعقها ، فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون، وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها ، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها . والله أعلم .

وقوله ﷺ : (لا تدرون في أيه البركة) معناه والله أعلم أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو في ما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن يحافظ على هذا كله ؛ لتحصل البركة ، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به ، والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ، ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك .

قوله : (إن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه) هذا تقدم مثله مرات ، وذكرنا أنه لا يضر الشك في الراوي إذا كان الشك بين ثقتين ؛ لأن ابني كعب هذين ثقتان .

قوله ﷺ : (فليمط ما كان بها من أذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها) أما (يمط) فبضم الياء ومعناه : يزيل وينحي ، وقال الجوهري [١] : حكى أبو عبيد ماطه وأماطه نحاه ، وقال الأصمعي : أماطه لا غير ، ومنه إماطة الأذى ومطت أنا عنه أي تنحيت ، والمراد بالأذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك ، فإن كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها ، وأما المنديل فمعروف ، وهو بكسر الميم ، قال ابن فارس في المجمل : لعله مأخوذ من الندل وهو النقل ، وقال غيره : هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ ؛ لأنه ينـدل بـه ، قال أهل اللغة [٢] : يقال : =

---

(١) الصحاح (٣/ ٩٧١).

(٢) تهذيب اللغة (٤/ ١٢٤).

١٩ ـ باب مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ وَاسْتِحْبَابُ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ

١٣٨ ـ (٢٠٣٦) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ وعُثْمَان بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وتَقَارَبَا في اللَّفْظ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِى وَجْهِهِ الْجُوعَ فَقَالَ لِغُلاَمِ :ه وَيْحَكَ اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ فَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِىَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ قَالَ : فَصَنَعَ ثُمَّ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ » . قَالَ : لاَ بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ [البخاري : كتاب البيوع ، باب ما قيل في اللحام والجزار ، رقم : ٢٠٨١] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِىِّ

= تندلت بالمنديل ، قال الجوهري[1] : ويقال أيضًا : تمندلت ، قال : وأنكر الكسائي : تمندلت .

قوله : (أخبرنا أبو داود الحفري) هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين ، واسمه : عمر بن سعد منسوب إلى حفر موضع بالكوفة .

قوله : (عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر) اسم أبي سفيان : طلحة بن نافع ، تقدم مرات .

قوله : (وأمرنا أن نسلت القصعة) هو بفتح النون وضم اللام ، ومعناه : نمسحها . ونتتبع ما بقي فيها من الطعام ، ومنه سلت الدم عنها .

قوله ﷺ في الرواية الأخيرة وهي رواية أبي هريرة : (إذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة) هكذا هو في معظم الأصول ، وفي بعضها : (لا يدري أيتهما) وكلاهما صحيح ، أما رواية : (في أيهن) فظاهرة ، وأما رواية : (لا يدري أيتهن البركة) فمعناه: أيتهن صاحبة البركة فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . والله أعلم .

---

(١) الصحاح (٤/١٤٨٧).

ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِى رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ ابْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىُّ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ.

(ح) وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

وَعَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

١٣٩ ـ (٢٠٣٧) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ : « وَهَذِهِ » . لِعَائِشَةَ فَقَالَ : لاَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ » فَعَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَهَذِهِ » . قَالَ : لاَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ » . ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَهَذِهِ » . قَالَ : نَعَمْ . فِى الثَّالِثَةِ . فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ .

(باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام
واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع)

فيه : (أن رجلاً من الأنصار يقال له : أبو شعيب صنع للنبي ﷺ طعامًا ثم دعاه خامس خمسة واتبعهم رجل ، فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ : إن هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع ، قال : لا بل آذن له يا رسول الله) .

وفيه : (أن جارًا لرسول الله ﷺ فارسيًا كان طيب المرق فصنع لرسول الله ﷺ طعامًا ثم جاء يدعوه فقال : وهذه ؟ ـ لعائشة ـ فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : لا . فعاد يدعوه ، فقال : رسول الله ﷺ : وهذه ؟ ـ لعائشة ـ فقال : لا . قال رسول الله ﷺ : لا . ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه ، قال : نعم في الثالثة ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله) .

أما الحديث الأول ، ففيه أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له ألا يأذن له وينهاه ، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه ، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه ، أو يكون جلوسه معهم مزريًا بهم ؛ لشهرته بالفسق ونحو ذلك ، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له ، وينبغي أن يتلطف في رده ،ولو أعطاه شيئًا من الطعام إن كان يليق به ليكون ردًا جميلاً =

٢٠ ـ بابُ جَواز اسْتتبَاعِه غَيْره إلى دار مَنْ يثق برضاه بذلك ويَتَحَقَّقُهُ تَحَقُّقًا تامًا واستحباب الاجتماع على الطعام

١٤٠ ـ (٢٠٣٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ» . قَالاَ الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : «وَأَنَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَخْرَجَنِى الَّذِى أَخْرَجَكُمَا قُومُوا » . فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِى بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلاً . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنَ فُلاَنٌ » . قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ . إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِىُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّى قَالَ : فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ . وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ » . فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

= كان حسنًا .

وأما الحديث الثاني في قصة الفارسي وهي قضية أخرى ، فمحمول على أنه كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الدعوة ، فكان النبي ﷺ مخيرا بين إجابته وتركها ، فاختار أحد الجائزين وهو تركها إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه ، فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها ، وهذا من جميل المعاشرة ، وحقوق المصاحبة ، وآداب المجالسة المؤكدة ، فلما أذن لها اختار النبي ﷺ الجائز الآخر لتجدد المصلحة ، وهو حصول ما كان يريده من إكرام جليسه ، وإيفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل ، وقد سبق في باب الوليمة بيان الأعذار في ترك إجابة الدعوة واختلاف العلماء في وجوب الإجابة ، وأن منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس كهذه الصورة. والله أعلم .

قوله : (فقاما يتدافعان) معناه : يمشي كل واحد منهما في أثر صاحبه . قالوا : ولعل الفارسي إنما لم يدع عائشة رضي الله عنها أولا لكون الطعام كان قليلاً ، فأراد توفيره على رسول الله ﷺ .

وفي هذا الحديث جواز أكل المرق والطيبات ، قال الله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ وقوله في الحديث الأول : (كان لأبي شعيب غلام لحام) أي يبيع اللحم ، وفيه دليل على جواز الجزارة ، وحل كسبها . والله أعلم .

أخرَجكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْـبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ يَعْنِى الْمُغِيرَةَ بْـنَ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : : « مَا أَقْعَدَكُمَا هَا هُنَا » . قَالاَ أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ

١٤١ ـ (٢٠٣٩) ـ حَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِى بِهَا ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَىَّ قَالَ : أَخْـبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيـدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الـلَّهِ يَقُولُ لَمَّا حُفِرَ الْخَنْـدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا فَانْـكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِى فَقُلْتُ لَهَا هَلْ عِنْدَكِ شَىْءٌ فَإِنِّى رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا . فَأَخْرَجَتْ لِى جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَـنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ قَالَ : فَذَبَحْتُهَـا وَطَحَنَتْ فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِى فَقَـطَّعْتُهَا فِى بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَّيْـتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : لاَ تَفْضَحْنِى بِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ قَالَ : فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْـتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَتْ صَـاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ فِى نَفَرٍ مَعَكَ . فَصَاحَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ وَقَالَ : « يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَحَـيَّهَلاَ بِكُمْ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ تُنْـزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلاَ تَخْبِزُنَّ عَجِـينَتَكُمْ حَتَّى أَجِىءَ » . فَـجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّـى جِئْتُ امْرَأَتِى فَقَـالَتْ : بِكَ وَبِكَ . فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّـذِى قُلْتِ لِى . فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَـقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِـنَا فَبَصَـقَ فِيهَا وَبَـارَكَ ثُمَّ قَالَ : « ادْعِى خَابِـزَةً فَلْتَخْـبِزْ مَعَكِ وَاقْـدَحِى مِنْ بُرْمَـتِكُمْ وَلاَ تُنْزِلُوهَا» . وَهُمْ أَلْفٌ فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَـنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِىَ وَإِنَّ عَجِينَتَنَا أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، رقم : ٣٠٧٠**] .

١٤٢ ـ (٢٠٤٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَـلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ : قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَىْءٍ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْـزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِى وَرَدَّتْنِى بِبَعْضِهِ

ثُمَّ أَرْسَلَتْنِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ » . قَالَ : فَقُلْتُ نَعَمْ . فَقَالَ : « أَلِطَعَامٍ » . فَقُلْتُ نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ : « قُومُوا » . قَالَ : فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِىَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلاَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلُمِّى مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ » . فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ : «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » . فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» . فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » . حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ [**البخاري : كتاب الصلاة ، باب من دعا لطعام في المسجد ، رقم : ٤٢٢**].

١٤٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : بَعَثَنِى أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَدْعُوَهُ وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا قَالَ : فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فَنَظَرَ إِلَىَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ . فَقَالَ لِلنَّاسِ : « قُومُوا » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ : فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ : « أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِى عَشَرَةً » . وَقَالَ : « كُلُوا » . وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجُوا فَقَالَ : « أَدْخِلْ عَشَرَةً » . فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِىَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ : بَعَثَنِى أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ قَالَ : فَعَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ : « دُونَكُمْ هَذَا » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » . فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ : « كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ » . فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلاً . ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكُوا سُؤْرًا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ فِيهِ : فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ . قَالَ : « هَلُمَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَأَظُنُّهُ جَائِعًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ

يَعْقُوبَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الأَنْصَارِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ قَالَ أُسَامَةُ : وَأَنَا أَشُكُّ عَلَى حَجَرٍ فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ فَقَالُوا مِنَ الْجُوعِ . فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِى طَلْحَةَ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَقُلْتُ يَا أَبَتَاهُ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا مِنَ الْجُوعِ . فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّى فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَىْءٍ فَقَالَتْ : نَعَمْ عِنْدِى كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى طَعَامِ أَبِى طَلْحَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

(باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك وبتحققه تحققًا تامًا واستحباب الاجتماع على الطعام)

فيه ثلاثة أحاديث الأول : حديث أبي هريرة في خروج النبي ﷺ وصاحبيه من الجوع ، وذهابهم إلى بيت الأنصاري وإدخال امرأته إياهم ، ومجيء الأنصاري وفرحه بهم وإكرامه لهم ، وهذا الأنصاري هو أبو الهيثم بن التيهان ، واسم أبي الهيثم : مالك .

هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد : منها :

قوله : (خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: ما أخرجكما من بيوتكما ؟ قالا : الجوع يا رسول الله ، قال : فأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار . . . إلى آخره) هذا فيه ما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا ، وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات ، وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم ، وهذا زعم باطل ، فإن راوي الحديث أبو هريرة ، ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر فإن قيل : لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية ، فلعله سمعها من النبي ﷺ أو غيره ، فالجواب : أن هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة إليه ، بل الصواب خلافه ، وأن رسول الله ﷺ لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي ﷺ ، فتارة يوسر ، وتارة ينفد ما عنده ، كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة (خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير) وعن عائشة : (ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعًا حتى قبض) وتوفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله) وغير ذلك مما هو معروف ، فكان النبي ﷺ في وقت يوسر ، ثم بعد قليل ينفد ما عنده لإخراجه في طاعة الله من وجوه البر ، وإيثار المحتاجين ، وضيافة الطارقين ، وتجهيز السرايا =

....

= وغير ذلك ، وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما بل أكثر أصحابه ، وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم مع برهم له ﷺ وإكرامهم إياه وإتحافه بالطرف وغيرها ، ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بإيثاره به ، ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه ، ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبي ﷺ ، وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها ، لكن كان ﷺ يكتمها عنهم إيثارا لتحمل المشاق ، وحملا عنهم ، وقد بادر أبو طلحة حين قال : سمعت صوت رسول الله ﷺ أعرف فيه الجوع إلى إزالة تلك الحاجة ، وكذا حديث جابر ، وسنذكرهما بعد هذا إن شاء الله تعالى ، وكذا حديث أبي شعيب الأنصاري الذي سبق في الباب قبله أنه عرف في وجهه ﷺ الجوع ، فبادر بصنيع الطعام ، وأشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة ، وكذلك كانوا يؤثر بعضهم بعضًا ، ولا يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه إلا سعى في إزالتها ، وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ . وقال تعالى ﴿ رحماء بينهم ﴾ .

وأما قولهما رضي الله عنهما : (أخرجنا الجوع) ، وقوله ﷺ : (وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما) فمعناه : أنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ، ولزوم طاعته ، والاشتغال به ، فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ، ويقلقهما ، ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة ، وتمام التلذذ بها سعيا في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به ، وهذا من أكمل الطاعات ، وأبلغ أنواع المراقبات ، وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، وبحضرة طعام تتوق النفس إليه ، وفي ثوب له أعلام ، وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه .

ونهى القاضي [(١)] عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر . والله أعلم .

وقوله : (بيوتكما) هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع ، وقوله ﷺ : (وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما) فيه جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه ، لا على سبيل التشكي وعدم الرضا ، بل للتسلية والتصبر ، كفعله ﷺ هنا ، ولالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض ، فهذا كله ليس بمذموم ، إنما يذم ما كان تشكيًا وتسخطًا وتجزعًا .

وقوله ﷺ : (فأنا) هكذا هو في بعض النسخ (فأنا) بالفاء وفي بعضها بالواو ، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ، وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه ، وتقدم بيانه مرات .

وقوله ﷺ : (قوموا فقاموا) هكذا هو في الأصول بضمير الجمع ، وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون : إطلاقه على الاثنين مجاز ، وآخرون يقولون : حقيقة . وقوله : (فأتى =

---

(١) الإكمال .

. . . .

= رجلاً من الأنـصار) هو أبو الهـيثم مالك بـن التيهـان بفتح المثـناة فوق وتشديـد تحت مع كسرها، وفيه جواز الإدلال على الصاحب الذي يوثق به كمـا ترجمنا له واستتباع جماعة إلى بيته ، وفيه منقبة لأبي الهيثم إذ جعله النبي ﷺ أهلا لذلك وكفى به شرفًا ذلك .

وقوله : (فقالت : مرحبًـا وأهلاً) كلمتان معروفتان للعرب ، ومعـناه : صادفت رحبًا وسعة وأهلاً تأنـس بهم ، وفيه استـحباب إكرام الضيـف بهذا القول وشبـهه ، وإظهار السرور بـقدومه ، وجعله أهلاً لذلك ، كـل هذا وشبهه إكرام للضيف ، وقد قال ﷺ : (من كان يـؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه (وفيه جواز سماع كلام الأجنـبية ومراجعتها الكلام للحاجة ، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت محققا أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة .

وقولها : (ذهب يستعذب لنا الماء) أي يأتينا بماء عذب ، وهو الطيب ، وفيه : جواز استعذابه وتطييبه .

قوله : (الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفا مني) فيـه فوائد منها : استحباب حمد الله تعالى عند حـصول نعمة ظاهـرة ، وكذا يستحـب عند اندفاع نـقمة كانت متـوقعة ، وفي غيـر ذلك من الأحوال ، وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الأذكار .

ومنها : استحباب إظهـار البشر ، والفرح بالضيف في وجهه وحمد اللـه تعالى ، وهو يسمع على حصول هذه الـنعمة ، والثناء على ضيفه إن لـم يخف عليه فتنة ، فإن خاف لم يـثن عليه في وجهه ، وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومـنعه ، وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الأذكار .

وفيه : دليل على فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته وعـظيم معرفته ؛ لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضي الله عنه .

قوله : (فانطلق فجـاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال : كلوا من هـذه) العذق هنا بكسر العـين وهي الكبـاسة ، وهي الغـصن من النـخل ، وإنما أتى بـهذا العذق المـلون ليكـون أطرف ، وليجمعوا بين أكل الأنواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا .

وفيه : دليل على استحباب تقديم الفاكهة علـى الخبز واللحم وغيرهما ، وفيه استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر ، وإكرامه بعده بطعام يصنـعه له لاسيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعـام ، وقد يكون شـديد الحاجة إلـى التعجيـل وقد يشق عـليه انتظـار ما يصنـع له لاستعـجاله للانصراف . وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف ، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة ؛ لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكـمال السرور بالضيف ، وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف ، وقد يحضر شيئًا يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه ، وأنه يتكلفه له فيتأذى لشـفقته عليه ، وكل هـذا مخالف لقوله ﷺ : (من كـان يؤمن بالله واليوم الآخـر فليكرم ضيفه) لأن أكمل إكرامه ، إراحة خاطره ، وإظهار السرور به ، وأما فعل الأنصاري ، وذبحه الشاة فليـس مما يشق عليـه ، بل لو ذبح أغنامًـا بل جمالاً وأنفـق أموالاً في ضيافة رسـول الله ﷺ=

. . . .

= وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسرورا بذلك ، مغبوطًا فيه . والله أعلم .

قوله : (وأخذ المدية فقال له رسول الله ﷺ : إياك والحلوب) المدية : بضم الميم وكسرها هي السكين ، وتقدم بيانها مرات ، والحلوب : ذات اللبن ، فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره .

قوله : (فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما : والذي نفسي بيده لـتسألن عن هذا النعيم يوم القـيامة) فيه : دليل على جواز الشبـع ، وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه ، لأنه يقـسي القلب وينسي أمر المحتاجين ، وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض [1]: المراد السؤال عن القيام بحق شكره ، والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها ، وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة . والله أعلم .

قوله في إسناد الطريق الثاني : (وحدثني إسحاق بـن منصور أنبأنا أبو هشام) يعني المغيرة بن سلمة (أنبأنا يزيد أنبأنا أبو حازم قال : سمعـت أبا هريرة يقول : هكذا وقع هذا الإسناد في النسخ ببلادنـا ، وحكى القاضـي عياض [2] أنه وقع هكـذا في رواية ابن ماهان ، وفـي رواية الرازي من طريق الجلودي ، وأنه وقع من روايـة السنجري عن الجلودي بزيادة رجل بين المغيـرة بن سلمة ويزيد ابن كيسان ، هو عبد الواحد بن زياد ، قال أبو عـلي الجياني : ولا بد من إثبات عبد الواحد ، ولا يتصـل الحديث إلا به ، قـال : وكذلك خرجـه أبو مسعود الـدمشقي فـي الأطراف عن مسـلم عن إسحاق عـن مغيرة عن عبـد الواحد عن يزيـد بن أبي كيسـان عن أبي حازم عن أبي هـريرة ، قال الجياني : وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من إسقـاطه خطأ بين . قلت : ونقله خلف الواسطي في الأطراف بإسقاط عبد الواحد ، والظاهر الذي يقتـضيه حال مغيرة ويزيد أنه لا بد من إثبات عبد الواحد ، كما قاله الجياني . والله أعلم .

هذا ما يتعلق بالحديث الأول .

أما الحديث الثاني : وهو حديث طعام جابر ففيه أنواع من فوائد وجمل من القواعد :

منها : الـدليل الظاهر والعـلم الباهر من أعلام نـبوة رسول الله ﷺ ، وقد تظـاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر ، وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الآحاد ، وهو انخـراق العادة بما أتى به ﷺ مـن تكثير الطـعام القليل الـكثرة الظاهرة ، ونـبع الماء وتكثيره ، وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف ، وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة ، كالدلائل للقفال الشاشي ، وصاحبه أبـي عبد الله الحليمي ، وأبي بكر البيهقي الإمام الحافظ وغيرهـم بما هو مشهور ، وأحسنها كـتاب البيهقي ، فللـه الحمد على ما أنعم به علـى نبينا محمد ﷺ ، وعلينا بإكرامه ﷺ ، وبالله التوفيق . =

(١) الإكمال (٦/ ٥١٢).

(٢) الإكمال (٦/ ٥١٢).

= قوله : (حدثنا سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات .

قوله : (رأيت النبي ﷺ خمصًا) هو بفتح الخاء والميم أي رأيته ضامر البطن من الجوع .

قوله : (فانكفأت إلى امرأتي) أي انقلبت ورجعت ، ووقع في نسخ (فانكفيت) وهو خلاف المعروف في اللغة ، بل الصواب (انكفأت بالهمز) .

قوله : (فأخرجت لي جرابًا) وهو وعاء من جلد معـروف بكسر الجيم وفتحها ، الكسر أشهر وقد سبق بيانه .

قوله : (ولنا بهيمة داجن) هي بضم الباء تصـغير (بهيمة) وهي الصغيرة من أولاد الضأن ، قال الجوهري [1] : وتطلق علـى الذكر والأنثى كالشاة والسـخلة الصغيرة من أولاد المعز وقد سبق قريبًا أن الداجن ما ألف البيوت .

قوله : (فجئته فساررته فقلت : يا رسول الله) فيه : جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة، وإنما نهى أن يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله ﷺ : (إن جابرا قد صنع لكم سورا فحي هلا بكم) أما (السور) فبضم السين وإسكان الواو غير مهموز ، وهو الطعام الذي يدعى إليه ، وقيل : الطعام مطلقا ، وهي لفظة فارسية ، وقد تظاهرت أحاديث صحيـحة بأن رسول الله ﷺ تكلم بألفاظ غير العربـية ، فيدل على جوازه . وأما (فحي هلا) بتنوين (هلا) وقيل : بلا تنوين عـلى وزن علا ويقال : (حي هل) فمعناه : عليك بكذا أو ادع بكذا ، قاله أبو عبيد وغيره ، وقيـل : معناه : أعجل به ، وقال الهروي : معناه هات وعجل به .

قوله : (وجـاء رسول الله ﷺ يـقدم الناس) إنما فـعل هذا لأنه ﷺ دعاهـم فجاءوا تبـعًا له كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يمشي قدامهم ، وكان رسول الله ﷺ في غير هذا الحال لا يتقدمهم ، ولا يمكنهم من وطء عقبيه ، وفعله هنا لهذه المصلحة .

قوله : (حتى جئت امرأتي فقالت : بك وبـك) أي ذمته ودعت عليه ، وقيل : معناه : بك تلحق الفضيحة ، وبك يتعلق الذم . وقيل : معناه : جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك .

قولـه : (قد فعلـت الذي قلـت لي) معـناه : أني أخبـرت النبـي ﷺ بما عنـدنا فهو أعـلم بالمصلحة .

قوله : (ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيهـا ، وبارك ، ثم قال : ادعي خابزة فلتخبز معك) هذه اللفـظة وهي (ادعي) وقـعت في بعـض الأصول ، هكذا (ادعـي) بعين ثم يـاء وهو الصحـيح الظاهر؛ لأنه خطاب للمرأة ، ولهذا قال : فلتخبز معك) وفي بعضها (ادعوني) بواو ونون ، وفي بعضها (ادعني) وهمـا أيضًا صحيحان ، وتقديره : اطلبوا واطلـب لي خابزة ، وقوله : (عمد) بفتح الميم . قوله : (بـصق) هكذا هو في أكثر الأصول ، وفي بعضها (بسـق) وهي لغة قليلة =

(١) الصحاح (٤/٥٢٣) .

. . . .

= والمشهور : بصق وبزق ، وحكى جماعة من أهل اللغة [١] : بسق ، لكنها قليلة كما ذكرنا .

قوله ﷺ : (واقدحي من برمتكم) أي اغرفي ، والقدح : المغرفة ، يقال : قدحت المرق أقدحه بفتح الدال غرفته .

قوله : (وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجيننا لتخبز كما هو) قوله : (تركوه وانحرفوا) أي شبعوا وانصرفوا ، وقوله : (تغط) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء ، أي تغلي ، ويسمع غليانها ، وقوله : (كما هو) يعود إلى العجين.

وقد تضمن هذا الحديث علمين من أعلام النبوة : أحدهما : تكثير الطعام القليل ، والثاني : علمه ﷺ بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر فيكفي ألفًا وزيادة ، فدعا له ألفا قبل أن يصل إليه ، وقد علم أنه صاع شعير وبهيمة . والله أعلم .

وأما الحديث الثالث : وهو حديث أنس في طعام أبي طلحة ففيه أيضا هذان العلمان من أعلام النبوة ، وهما تكثير القليل ، وعلمه ﷺ بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفي هؤلاء الخلق الكثير ، فدعاهم له . واعلم أن أنسًا رضي الله عنه روى هنا حديثين الأول من طريق ، والثاني من طريق ، وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات .

ففي الحديث الأول : أن أبا طلحة وأم سليم رضي الله عنهما أرسلا أنسًا رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بأقراص شعير ، قال أنس : فذهبت فوجدت رسول الله ﷺ جالسا في المسجد ومعه أصحابه فقمت عليهم ، فقال رسول الله ﷺ : أرسلك أبو طلحة ؟ فقلت : نعم : فقال ، الطعام؟ فقلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا (فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته ، فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس ، وليس عندنا ما نطعمهم فقالت : الله ورسوله أعلم ، قال : فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا ، فقال رسول الله ﷺ : هلمي ما عندك يا أم سليم ؟ فأتت بذلك الخبز فأمر به ﷺ ففت وعصرت عليه عكة لها فأدمته ، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم سبعون رجلا أو ثمانون .

قوله ﷺ : (أرسلك أبو طلحة ؟ فقلت : نعم) وقوله : (ألطعام ؟ فقلت : نعم) هذان علمان من أعلام النبوة ، وذهابه ﷺ بهم علم ثالث كما سبق ، وتكثير الطعام علم رابع ، وفيه ما تقدم في حديث أبي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ؛ ليصبروا ، فيعظم أجرهم ومنازلهم .

وفيه : ما كانوا عليه من كتمان ما بهم . وفيه : ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه =

(١) تهذيب اللغة (٨/٤١٨).

= من الاعتناء بأحوال رسول الله ﷺ . وفيه : استحباب بعث الهدية وإن كانت قليلة بالنسبة إلى مرتبة المبعوث إليه ؛ لأنها وإن قلت فهي خير من العدم . وفيه جلوس العالم لأصحابه يفيدهم ويؤدبهم . واستحباب ذلك في المساجد ، وفيه : انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم ، وفيه منقبة لأم سليم رضي الله عنها ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها : الله ورسوله أعلم ، ومعناه : أنه قد عرف الطعام فهو أعلم بالمصلحة ، فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك . وفيه : استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم .

وقوله : (عصرت عليه عكة) هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة .

وقوله : (فآدمته) هو بالمد والقصر لغتان (آدمته وأدمته) أي جعلت فيه إداما ، وإنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم ، فإن القصعة التي فت فيها تلك الأقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم ، لبعدها عنهم . والله أعلم .

وأما الحديث الآخر ففيه : أن أنسا قال : بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوه ، وقد جعل طعامًا ، فأقبلت ورسول الله ﷺ مع الناس ، فنظر إلي فاستحييت ، فقلت : أجب أبا طلحة فقال للناس : قوموا . . . . وذكر الحديث ، وأخرج لهم شيئًا من بين أصابعه . وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك ، وفيها ما سبق في الحديث الأول ، وزيادة هذا العلم الآخر من أعلام النبوة وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمات ﷺ .

قوله : (وتركوا سؤرًا) هو بالهمز ، أي : بقية .

قوله : (فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله ﷺ فقال له : يا رسول الله إنما كان شيء يسير قال : هلمه فإن الله سيجعل فيه البركة) أما قيام أبي طلحة فلانتظار إقبال النبي ﷺ فلما أقبل تلقاه ، وقوله : (إنما كان شيء يسير) هكذا هو في الأصول وهو صحيح ، (وكان) هنا تامة لا تحتاج خبرًا .

وقوله ﷺ : (فإن الله سيجعل فيه البركة) فيه علم ظاهر من أعلام النبوة .

وقوله : (ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل البيت) فيه أن يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان . والله أعلم .

قوله : (يتقلب ظهرًا لبطن) وفي الرواية الأخرى : (وقد عصب بطنه بعصابة) لا مخالفة بينهما ، وأحدهما يبين الآخر ، ويقال : عصب وعصب بالتخفيف والتشديد .

قوله : (فذهبت إلى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت : يا أبتاه) فيه : استعمال المجاز

لقوله : (يا أبتاه) وإنما هو زوج أمه . وقوله : (بنت ملحان) هو بكسر الميم . والله أعلم.

٢١ - باب جَوَازِ أَكْلِ الْمَرَقِ وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْيَقْطِينِ وَإِيثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَإِنْ كَانُوا ضِيفَانًا إِذَا لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ

١٤٤ - (٢٠٤١) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ .

قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ [البخاري : كتاب البيوع ، باب الخياط ، رقم : ٢٠٩٢] .

١٤٥ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلاَ أَطْعَمُهُ . قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

وَزَادَ قَالَ ثَابِتٌ : فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلاَّ صُنِعَ .

(باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضًا وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام)

فيه حديث أنس رضي الله عنه (أن خياطًا دعا رسول الله ﷺ فقرب إليه خبزا من شعير ، ومرقا فيه دباء وقديد ، قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) ، وفي رواية : (قال أنس : فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه) .

وفي رواية : (قال أنس : فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع) .

فيه فوائد منها : إجابة الدعوة ، وإباحة كسب الخياط . وإباحة المرق ، وفضيلة أكل الدباء =

٢٢ ـ بابُ استحباب وَضْع النَّوَى خارج التَّمْر واستحباب دُعَاءِ الضَّيْفِ لأهل الطعام وطلَبِ الدُّعاء من الضَّيْفِ الصَّالح وإجابته لذلك

١٤٦ ـ (٢٠٤٢) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي قَالَ : فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى قَالَ شُعْبَةُ : هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ قَالَ : فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ : ادْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ: « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمَّادٍ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَشُكَّا فِي إِلْقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ .

= وأنه يستحب أن يحب الدباء ، وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك ، وأنه يستحب لأهل المائدة إيثار بعضهم بعضًا إذا لم يكرهه صاحب الطعام ، وأما تتبع الدباء من حوالي الصحفة فيحتمل وجهين : أحدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها ، فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان . والثاني : أن يكون من جميع جوانبها ، وإنما نهى ذلك لئلا يتقذره جليسه ، ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد ، بل يتبركون بآثاره ﷺ ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه ﷺ ، ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه ، وغير ذلك مما هو معروف عن عظيم اعتنائهم بآثاره ﷺ . التي يخالفه فيها غيره . والدباء هو اليقطين ، وهو بالمد هذا هو المشهور ، وحكى القاضي عياض [١] فيه القصر أيضًا ، الواحدة دباءة أو دباة . والله أعلم .

(باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته إلى ذلك)

فيه : (يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : نزل رسول الله ﷺ على أبي فقربنا له طعامًا ووطبة ، فأكل منها ، ثم أتي بتمر ، فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى . قال شعبة : هو ظني ، وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الإصبعين ثم أتي بشراب فشربه ، ثم ناوله الذي عن يمينه ، فقال أبي : وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا ، فقال : اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم) ، وفي الرواية الأخرى ذكره وقال : (لم يشك في إلقاء النوى بين الإصبعين) . =

---

(١) الإكمال (٦/ ٥٢٢).

٢٣ ـ باب أَكْلِ القِثَّاء بالرُّطَبِ

١٤٧ ـ (٢٠٤٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلالِيُّ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ :حَدَّثَـنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الـلَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ .

= عبد الله بن بسر ، بضم الباء ، ويزيد بن خمير ، بضم الخاء المعجمة وفتح الميم .

وقوله : (ووطبة) هكذا روايـة الأكثرين (وطبة) بالواو وإسكان الطاء وبـعدها باء موحدة ، وهكذا رواه النـضر بن شميل راوي هذا الحـديث عن شعبة ، والنـضر إمام من أئمة اللـغة ، وفسره النضر فـقال : (الوطبة) الحيـس يجمع التمـر البرني والأقط المدقـوق والسمن ، وكذا ضبـطه أبو مسعود الـدمشقي وأبو بكـر البرقاني وآخرون ، وهكـذا هو عندنا في معـظم النسخ ، وفي بـعضها (رطبة) براء مـضمومة وفتح الطـاء ، وكذا ذكره الحميدي وقال : هـكذا جاء فيما رأينـاه من نسخ مسلم (رطبة) بالراء ، قال : وهو تصحيـف من الراوي ، وإنما هو بالواو ، وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو ، وإلا فأكثرها بالـواو ، وكذا نقله أبو مسعود البرقاني ، والأكثرون عن نسخ مسلم ، ونقل القاضي عياض [١] عن رواية بعضهم في مسلم (وطئة) بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة ، وادعى أنه الصواب ، وهكذا ادعاه آخرون (والوطـئة) بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التـمر كالحيس ، هذا ما ذكروه ولا منافـاة بين هذا كله ، فيقبل ما صـحت به الروايات ، وهو صحيح في اللغة . والله أعلم .

وقوله : (ويلقي النـوى بين أصبعيه) أي يجعلها بيـنهما لقلته ، ولم يلقه فـي إناء التمر لئلا يختلط بالتمر ، وقيل : كان يجمعه على ظهر الأصبعين ثم يرمي به .

وقوله : (قال شعبة : هو ظني ، وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى) . معناه : أن شعبة قال : الذي أظنه أن إلقاء النوى مذكور في الحديث ، فأشـار إلى تردد فيه وشك ، وفي الطريق الثاني جزم بإثباته ولـم يشك ، فهو ثابت بهذه الروايـة . وأما رواية الشك فلا تضر سواء تقـدمت على هذه أو تأخرت ؛ لأنه تيـقن في وقت وشك في وقت ، فاليـقين ثابت ، ولا يمنعه النسـيان في وقت آخر . وقوله : فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه .

فيه : أن الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره في بابه قريبًا . وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الـضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة ، وقـد جمع ﷺ في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة . والله أعلم .

(باب أكل القثاء بالرطب)

فيه عبد الله بن جـعفر رضي الله عنه (رأيت رسول الله ﷺ يأكل القـثاء بالرطب) والقثاء بكسر القاف هو المشهور . وفيه لغة بضمهـا ، وقد جاء في غير مسلم زيادة قال : يكسر حر هذا =

---

(١) الإكمال (٦/ ٥٢٤).

٢٤ ـ باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده

١٤٨ ـ (٢٠٤٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ كِلاَهُمَا عَنْ حَفْصٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا .

١٤٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيعًا . وَفِى رِوَايَةِ زُهَيْرٍ أَكْلاً حَثِيثًا .

٢٥ ـ باب نَهْىِ الآكِلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنْ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِى لُقْمَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ

١٥٠ ـ (٢٠٤٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ قَالَ : وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ

= برد هذا . فيه : جواز أكلهما معًا ، وأكل الطعامين معًا ، والتوسع في الأطعمة ، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا ، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية . والله أعلم .

(باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده)

قول أنس رضي الله عنه (رأيت رسول الله ﷺ مقعيا يأكل تمرًا) ، وفي الرواية الأخرى : (أتي بتمر فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعًا) ، وقوله : (أكلا ذريعًا وحثيثًا) .

قوله : (مقعيًا) أي جالسًا على أليتيه ناصبًا ساقيه (ومحتفز) هو بالزاي أي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه ، وهو بمعنى قوله : (مقعيًا) وهو أيضا معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر في صحيح البخاري وغيره (لا آكل متكئًا) على ما فسره الإمام الخطابي فإنه قال : المتكئ في جلوسه من التربع ، وشبهه المعتمد على الوطاء تحته ، قال : وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ، ومعناه : لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنًا ، بل أقعد مستوفزًا ، وآكل قليلاً .

وقوله : (أكلاً ذريعًا حثيثًا) هما بمعنى ، أي مستعجلاً ﷺ لاستيفازه لشغل آخر ، فأسرع في الأكل وكان استعجاله ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل . وقوله : (فجعل النبي ﷺ يقسمه) أي يفرقه على من يراه أهلاً لذلك ، وهذا التمر كان لرسول الله ﷺ وتبرع بتفريقه ﷺ فلهذا كان يأكل منه . والله أعلم .

جُهْدٌ وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ لاَ تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ .

قَالَ شُعْبَةُ : لاَ أُرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلاَّ مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ . يَعْنِى الاِسْتِئْذَانَ [**البخاري : كتاب الأطعمة ، باب القران في التمر ، رقم : ٥٤٤٦**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ وَلاَ قَوْلُهُ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ .

١٥١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .

(باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه)

فيه : (شعبة عن جبلة بن سحيم قال : كان ابن الزبير رضي الله عنه يرزقنا التمر وكان أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل ، فيمر علينا ابن عمر رضي الله عنه ونحن نأكل فيقول : لا تقارنوا فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه ، قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة إلا كلمة ابن عمر رضي الله عنه يعني الاستئذان) ، وفي الرواية الأخرى : (عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه) .

هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم ، فإذا أذنوا فلا بأس .

واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب ؟ فنقل القاضي عياض [١] عن أهل الظاهر أنه للتحريم ، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب ، والصواب التفصيل ، فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ، ويحصل الرضا بتصريحهم به ، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به ، ومتى شك في رضاهم فهو حرام ، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده ، فإن قرن بغير رضاه فحرام ، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب .

وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن ألا يقرن لتساويهم ، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه ، لكن الأدب مطلقا : التأدب في الأكل وترك الشره ، إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله ، وقال الخطابي : إنما كان هذا في زمنهم ، وحين كان الطعام ضيقًا ، فأما اليوم مع =

---

(١) الإكمال (٦/٥٢٨) .

٢٦ - باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال

١٥٢ - (٢٠٤٦) - حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ » .

١٥٣ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ عَنْ أَبِى الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ » . قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا .

٢٧ - بابُ فَضْلِ تَمْرِ المَدِينَةِ

١٥٤ - (٢٠٤٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِىَ » .

= اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن ، وليس كما قال ، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لو ثبت السبب ، كيف وهو غير ثابت . والله أعلم .

وقوله : (أصاب الناس جهد) يعني قلة وحاجة ومشقة . وقوله : (يقرن) أي يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان ، وقوله : (نهى عن الإقران) هكذا هو في الأصول ، والمعروف في اللغة القران ، يقال : قرن بين الشيئين ، قالوا : ولا يقال : أقرن . وقوله : (قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر) يعني بالكلمة الكلام ، وهو شائع معروف ، وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ لأنه نفاه بظن وحسبان ، وقد أثبته سفيان في الرواية الثانية فثبت.

(باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال)

فيه قوله ﷺ : (لا تجوع أهل البيت عندهم التمر) ،وفي الرواية الأخرى : (بيت لا تمر فيه جياع أهله) ، فيه فضيلة التمر ، وجواز الادخار للعيال ، والحث عليه .

وفي إسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمهم عائشة .

أما طحلاء فبفتح الطاء وإسكان الحاء المهملتين وبالمد ، وأما أبو الرجال فلقب له ؛ لأنه كان له عشرة أولاد رجال ، وأمه عمرة بنت عبد الرحمن ،وهذا الإسناد كله مدنيون .

١٥٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ » [**البخاري : كتاب الأطعمة ، باب العجوة ، رقم : ٥٤٤٥**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ كِلاَهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ وَلاَ يَقُولاَنِ سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ .

١٥٦ ـ (٢٠٤٨) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِى نَمِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِى عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِى عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ » .

(باب فضل تمر المدينة)

قوله ﷺ : (من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي) ، وفي الرواية الأخرى : (من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) ، وفي الرواية الأخرى : (إن في عجوة العالية شفاء) أو (إنها ترياق أول البكرة).

اللابتان : هما الحرتان ، والمراد لابتا المدينة ، وقد سبق بيانهما مرات ، والسم معروف ، وهو بفتح السين وضمها وكسرها ، والفتح أفصح ، وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات . والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ، ويقال : (درياق) و (طرياق) أيضا كل فصيح .

قوله ﷺ : (أول البكرة) بنصب (أول) على الظرف ، وهو بمعنى الرواية الأخرى : (من تصبح) والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد . أو السافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة . قال القاضي [١] : وأدنى العالية ثلاثة أميال ، وأبعدها ثمانية من المدينة . والعجوة نوع جيد من التمر .

وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها ، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه ، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها ، وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها ، فيجب الإيمان بها ، واعتقاد فضلها والحكمة فيها ، وهذا كأعداد الصلوات ، ونصب الزكاة وغيرها، فهذا هو الصواب في هذا الحديث .

=

---

(١) الإكمال (٦/ ٥٣١).

٢٨ - بابُ فَضْلِ الكَمْأَةِ ومداواة العَيْنِ بها

١٥٧ - (٢٠٤٩) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » [البخاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن .. ﴾ ، رقم : ٤٤٧٨].

١٥٨ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : وَأَخْبَرَنِى الْحَكَمُ ابْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

قَالَ شُعْبَةُ : لَمَّا حَدَّثَنِى بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ .

١٥٩ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِى أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

١٦٠ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

١٦١ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو ابْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَمْأَةُ مِنَ

= وأما ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازري [١] والقاضي عياض [٢] فيه فكلام باطل ، فلا تلتفت إليه ، ولا تعرج عليه ، وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به . والله أعلم .

(١) المعلم (٢/ ٢٢٤) .

(٢) الإكمال (٦ / ٥٣١ : ٥٣٣).

الْمَنِّ الَّذِى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

١٦٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ فَحَدَّثَنِى عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

٢٩ ـ بابُ فَضِيلَةِ الأَسْوَدِ مِنَ الكَبَاثِ

١٦٣ ـ (٢٠٥٠) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَنَحْنُ نَجْنِى الْكَبَاثَ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ » . قَالَ : فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ قَالَ: « نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِىٍّ إِلاَّ وَقَدْ رَعَاهَا » . أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ

(باب فضل الكمأة ومداواة العين بها)

قوله ﷺ : (الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين) وفي رواية (من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل .

أما الكمأة فبفتح الكاف وإسكان الميم ، وبعدها همزة مفتوحة . وفي الإسناد الحكم بن عتيبة ، هو بالتاء المثناة فوق ، وقد سبق بيانه ، والحسن العرني بضم العين المهملة وفتح الراء ، وبعدها نون منسوب إلى عرينة . واختلف في معنى قوله ﷺ : (الكمأة من المن) فقال أبو عبيد [1] وكثيرون: شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل ؛ لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ، والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره . وقيل : هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ .

وقوله ﷺ : (وماؤها شفاء للعين) قيل هو نفس الماء مجردا ، وقيل : معناه أن يخلط ماؤها بدواء ، ويعالج به العين . وقيل: إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء ، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره ، والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقًا ، فيعصر ماؤها ، ويجعل في العين منه ، وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة ، فكحل عينه بماء الكمأة مجردًا ، فشفي وعاد إليه بصره ، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال ابن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث ، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركًا به والله أعلم .

---

(١) غريب الحديث (٢/ ١٧٣).

[البخاري : كتاب الأطعمة ، باب الكباث وهو ورق الأراك ، رقم : ٥٤٥٣] .

٣٠ ـ بابُ فَضيلَةِ الخَلِّ والتَّأدُّمِ به

١٦٤ ـ (٢٠٥١) ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نِعْمَ الأُدُمُ أَوِ الإِدَامُ الْخَلُّ » .

١٦٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُوسَى بْنُ قُرَيْشِ بْنِ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : « نِعْمَ الأُدُمُ » . وَلَمْ يَشُكَّ .

١٦٦ ـ (٢٠٥٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا إِلاَّ خَلٌّ . فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ : « نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ » .

١٦٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقًا مِنْ خُبْزٍ فَقَالَ : « مَا مِنْ أُدُمٍ » . فَقَالُوا لاَ إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ . قَالَ : « فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الأُدُمُ » .

قَالَ جَابِرٌ : فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ طَلْحَةُ : مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ .

(باب فضيلة الأسود من الكباث)

فيه جابر : قال : كنا مع النبي ﷺ بمر الظهران ، ونحن نجني الكباث ، فقال النبي ﷺ : عليكم بالأسود منه فقلنا : يا رسول الله ، كأنك رعيت الغنم ؟ قال : نعم ، وهل من نبي إلا وقد رعاها أو نحو هذا من القول) الكباث بفتح الكاف وبعدها مخففة موحدة ثم ألف ثم مثلثة . قال أهل اللغة [١] : هو النضيج من ثمر الأراك . ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه ، وهو بفتح الظاء المعجمة وإسكان الهاء . وفيه فضيلة رعاية الغنم . قالوا : والحكمة في رعاية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع ، وتصفى قلوبهم بالخلوة ، ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة . والله أعلم .

---

(١) تهذيب اللغة (١٠/ ١٨٣ ، ١٨٤).

١٦٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِـي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ إِلَى قَوْلِهِ : « فَنِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ » . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

١٦٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَـذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَـيْهَا فَقَالَ: « هَلْ مِنْ غَدَاءٍ » . فَقَالُوا نَعَمْ . فَأُتِيَ بِثَلاَثَةِ أَقْرِصَةٍ فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ فَأَخَذَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ : « هَلْ مِنْ أُدُمٍ » . قَالُوا لاَ . إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ . قَالَ : « هَاتُوهُ فَنِعْمَ الأُدُمُ هُوَ » .

(باب فضيلة الخل والتأدم به)

فيه : حـديث عائشة رضـي الله عنها (أن الـنبي ﷺ قال : نعـم الإدام أو الأدم الخل) وفي رواية : (نعم الأدم) بلا شك ،وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا : (ما عندنا إلا خل فدعا بـه ، فجعل يأكل به ويقول : نعم الأدم الخل) وذكـره من طرق أخرى بزيادة . في الحديـث فضيلة الخل ، وأنـه يسمى أدمًا ، وأنه أدم فـاضل جيد . قال أهل الـلغة [(١)] : الإدام بكسـر الهمزة ما يؤتـدم به ، يقال : أدم الخبـز يأدمه بكسـر الدال ، وجمع الإدام أدم بضم الـهمزة والدال ، كإهاب وأهب ، وكتاب وكتب . والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام .

وفيه استحباب الحديث على الأكل تأنيسا للآكلين .

وأما معنى الحديث فقال الخـطابي والقاضي عياض [(٢)] : معناه مدح الاقتصـار في المأكل ومنع النفس من ملاذ الأطعمـة . تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تـخف مؤنته ، ولا يعز وجوده ، ولا تتأنقوا فـي الشهوات ، فإنها مفـسدة للدين ، مسقمـة للبدن . هذا كلام الخطابـي ومن تابعه . والصواب الذي ينبغي أن يـجزم به أنه مدح للخل نفسه ، وأما الاقتصار فـي المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر ، والله أعلم .

وأما قول جابر : (فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ) فهو كقول أنس : (ما زلت أحب الـدباء) ، وقد سبق بيـانه ، وهذا مما يؤيد مـا قلناه في معـنى الحديث أنه مدح لـلخل نفسه، وقد ذكرنـا مرات أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظـاهر يتعين المصير إلـيـه ، والعمـل به =

---

(١) تهذيب اللغة (٤/ ٢١٥).

(٢) الإكمال (٦/ ٥٣٨).

٣١ - باب إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ

١٧٠ - (٢٠٥٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا لأَنَّ فِيهَا ثُومًا فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ : « لاَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ » . قَالَ

= عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين ، وهذا كذلك ، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ ، فيتعين اعتماده . والله أعلم .

قوله : (أخذ النبي ﷺ بيدي ، فأخرج إليه فلقا من خبز) هكذا هو في الأصول : فأخرج إليه فلقًا ، وهو صحيح ، ومعناه أخرج الخادم ونحوه فلقا وهي الكسر .

قوله : (فأخذ بيدي) فيه جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهما .

قوله : (فدخلت الحجاب عليها) معناه دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة ، وليس فيه أنه رأى بشرتها .

قوله : (فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على نبي) هكذا هو في أكثر الأصول : (نبي) بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة ، وفسروه بمائدة من خوص ، ونقل القاضي عياض [(١)] عن كثير من الرواة أو الأكثرين أنه (بتي) بباء موحدة مفتوحة ، ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ، ثم ياء مثناة من تحت مشددة . و (البت) كساء من وبر أو صوف . فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام . قال : ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضي الكناني : هذا هو الصواب ، وهو طبق من خوص .

قوله في الإسناد : (يحيى بن صالح الوحاظي) هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة ، وبالظاء المعجمة منسوب إلى وحاظة قبيلة من حمير ، هكذا ضبطه الجمهور ، وكذا نقله القاضي عياض [(٢)] عن شيوخهم . قال : وقال أبو الوليد الباجي : هو بفتح الواو .

قوله : (إن النبي ﷺ أتى بثلاثة أقرصة ، فجعل قدامه قرصا وقدامي قرصًا ، وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي) فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام ، وأنه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية ، وأنه لا بأس بوضع الأرغفة والأقراص صحاحًا غير مكسورة .

---

(١) الإكمال (٦/ ٥٣٩).

(٢) الإكمال (٦/ ٥٣٩).

فَإِنِّى أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ فِى هَذَا الإِسْنَادِ .

١٧١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ فِى رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ [أَبُو زَيْدٍ] [1] الأَحْوَلُ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِى أَيُّوبَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ فَنَزَلَ النَّبِىُّ ﷺ فِى السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِى الْعُلْوِ قَالَ : فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ : نَمْشِى فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِى جَانِبٍ ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « السُّفْلُ أَرْفَقُ » . فَقَالَ : لاَ أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا . فَتَحَوَّلَ النَّبِىُّ ﷺ فِى الْعُلْوِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِى السُّفْلِ فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِىِّ ﷺ طَعَامًا فَإِذَا جِىءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِىِّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ لَمْ يَأْكُلْ . فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَحَرَامٌ هُوَ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لاَ وَلَكِنِّى أَكْرَهُهُ » . قَالَ : فَإِنِّى أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ أَوْ مَا كَرِهْتَ . قَالَ : وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُؤْتَى .

(باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه)

قوله في الثوم : (فسألته أحرام هو ؟ قال : لا ولكني أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح بإباحة الثوم ، وهو مجمع عليه ، لكن يكره لمن أراد حضور المسجد ، أو حضور جمع في غير المسجد ، أو مخاطبة الكبار ، ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة ، وقد سبقت المسألة مستوفاة في كتاب الصلاة .

قوله : (وكان النبي ﷺ يؤتى) معناه تأتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر (إني أناجي من لا تناجي وأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) وكان ﷺ يترك الثوم دائما لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة . واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه ﷺ ، وكذلك البصل والكراث ونحوها ، فقال بعض أصحابنا : هي محرمة عليه ، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله ﷺ) : لا في جواب قوله أحرام هو ؟ ومن قال بالأول يقول : معنى الحديث ليس بحرام في حقكم . والله أعلم .

قوله : (كان النبي ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه ، وبعث بفضله إلي) قال العلماء في هذا : إنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده ، لاسيما إن كان ممن يتبرك بفضلته ، وكذا إذا كان في الطعام قلة ، ولهم إليه حاجة ، ويتأكد هذا في حق الضيف ، لاسيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وتنتظر عيالهم الفضلة ، كما يفعله =

٣٢ - بابُ إكْرَامِ الضَّيْفِ وفَضْلِ إيثاره

١٧٢ - (٢٠٥٤) - حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ الأَشْجَعِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى مَجْهُودٌ . فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِى إِلاَّ مَاءٌ . ثُمَّ

= كثير من الناس . ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة ، وهذا الحديث أصل ذلك كله .

قوله : (نزل النبي ﷺ في السفل وأبو أيوب في العلو ، ثم ذكر كراهة أبي أيوب لعلوه ومشيه فوق رأس رسول الله ﷺ ، وأن النبي ﷺ تحول إلى العلو) أما نزوله ﷺ أولا في السفل فقد صرح بسببه ، وأنه أرفق به وبأصحابه وقاصديه . وأما كراهة أبي أيوب فمن الأدب المحبوب الجميل، وفيه إجلال أهل الفضل ، والمبالغة في الأدب معهم.

والسفل والعلو بكسر أولهما وضمه لغتان .

وفيه : منقبة ظاهرة لأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه من أوجه : منها نزوله ﷺ ، (عنده) ومنها أدبه معه ، ومنها موافقته في ترك الثوم .

وقوله : (إني أكره ما تكره) ومن أوصاف المحب الصادق أن يحب ما أحب محبوبه ، ويكره ما كره .

قوله : (فكان يصنع للنبي ﷺ طعامًا ، فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه ، فيتتبع موضع أصابعه) يعني إذا بعث إليه فأكل منه حاجته ، ثم رد الفضلة ، أكل أبو أيوب من موضع أصابع النبي ﷺ تبركا ، ففيه التبرك بآثار أهل الخير في الطعام وغيره .

قوله : (فقيل له : لم يأكل ، ففزع) يعني فزع لخوفه أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه .

قوله : (حدثنا حجاج وأحمد بن سعيد قالا : حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج ابن يزيد أخو زيد الأحول) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا : (أخو زيد) بالخاء ، وهو غلط باتفاق الحفاظ ، وصوابه (أبو زيد) بالباء كنية لثابت ، وكذا نقله القاضي عياض [1] على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم ، وأنه في كلها (أبو زيد) بالباء . قال : ووقع لبعضهم (أخو زيد)، وهو خطأ محض ، وإنما هو ثابت بن زيد أبو زيد الأنصاري البصري الأحول . وحكى البخاري في تاريخه عن أبي داود الطيالسي أنه قال : ثابت بن زيد قال البخاري : والأصح (ثابت ابن يزيد) بالياء أبو زيد .

وقوله : في أصل كتاب مسلم : (الأحول) مرفوع صفة لثابت . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٦ / ٥٤١ ، ٥٤٢).

أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لاَ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِى إِلاَّ مَاءٌ . فَقَالَ : « مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ » . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكِ شَىْءٌ . قَالَتْ : لاَ إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِى . قَالَ : فَعَلِّلِيهِمْ بِشَىْءٍ فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِى السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِى إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ . قَالَ : فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : « قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ » [**البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب قول الله عز وجل: ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ..﴾ رقم : ٣٧٩٨**].

١٧٣ ـ (٠٠٠) ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ فَقَالَ لامْرَأَتِهِ : نَوِّمِى الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِى السِّرَاجَ وَقَرِّبِى لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾ [الحشر : ٩] .

(٠٠٠) ـ **وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ فَقَالَ : « أَلاَ رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ .

١٧٤ ـ (٢٠٥٥) ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْمِقْدَادِ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِى وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا فَأَتَيْنَا النَّبِىَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا ثَلاَثَةُ أَعْنُزٍ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا». قَالَ : فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ وَنَرْفَعُ لِلنَّبِىِّ ﷺ نَصِيبَهُ قَالَ: فَيَجِىءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لاَ يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ قَالَ : ثُمَّ يَأْتِى الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّى ثُمَّ يَأْتِى شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ فَأَتَانِى الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِى فَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَأْتِى الأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِى بَطْنِى وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ: نَدَّمَنِى الشَّيْطَانُ فَقَالَ : وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ أَشَرِبْتَ

شَرَابَ مُحَمَّدٍ فَيَجِيءُ فَلاَ يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ . وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ وَجَعَلَ لاَ يَجِيئُنِي النَّوْمُ وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ قَالَ : فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ الآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي » . قَالَ : فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ قَالَ : فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ . فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ . فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ » . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَذِهِ إِلاَّ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ أَفَلاَ كُنْتَ آذَنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا » . قَالَ : فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٧٥ ـ (٢٠٥٦) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَاللَّفْظُ لابْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَحَدَّثَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ » . فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةٌ » . فَقَالَ : لاَ بَلْ بَيْعٌ . فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى . قَالَ : وَايْمُ اللَّهِ مَا مِنَ الثَّلاَثِينَ وَمِائَةٍ إِلاَّ حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ .

قَالَ : وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِى الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ . أَوْ كَمَا قَالَ : [**البخاري : كتاب البيوع ، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ، رقم : ٢٢١٦**].

١٧٦ ـ (٢٠٥٧) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِىُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ وَاللَّفْظُ لابْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ أَبِى : حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلاَثَةٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ » . أَوْ كَمَا قَالَ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاَثَةٍ وَانْطَلَقَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلاَثَةٍ قَالَ : فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِى وَأُمِّى وَلاَ أَدْرِى هَلْ قَالَ : وَامْرَأَتِى وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِى بَكْرٍ قَالَ : وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ . ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ : ضَيْفِكَ قَالَ : أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّى تَجِىءَ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ وَقَالَ : يَا غُنْثَرُ . فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ : كُلُوا لاَ هَنِيئًا . وَقَالَ : وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَدًا قَالَ : فَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ : حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِىَ كَمَا هِىَ أَوْ أَكْثَرُ . قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : يَا أُخْتَ بَنِى فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ : لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِى لَهِىَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مِرَارٍ قَالَ : فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِى يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ : وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الأَجَلُ فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ إِلاَّ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ . أَوْ كَمَا قَالَ [**البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب السمر مع الضيف والأهل ، رقم : ٦٠٢**].

١٧٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ قَالَ : نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا قَالَ : وَكَانَ أَبِى يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : فَانْطَلَقَ وَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ .

قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ قَالَ : فَأَبَوْا فَقَالُوا حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا قَالَ : فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى قَالَ : فَأَبَوْا فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ فَقَالَ : أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ قَالَ : قَالُوا لاَ وَاللَّهِ مَا فَرَغْنَا . قَالَ: أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ : وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ . قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ قَالَ : فَقَالَ : يَا غُنْثَرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلاَّ جِئْتَ قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ هَؤُلاَءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ قَالَ : فَقَالَ : مَا لَكُمْ أَلاَ تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَوَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ قَالَ : فَقَالُوا فَوَاللَّهِ لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ . قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ وَيْلَكُمْ مَا لَكُمْ أَنْ لاَ تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ قَالَ : ثُمَّ قَالَ : أَمَّا الأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ هَلُمُّوا قِرَاكُمْ قَالَ : فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمَّى فَأَكَلَ وَأَكَلُوا قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرُّوا وَحَنِثْتُ قَالَ : فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : « بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ [وَأَخْيَرُهُمْ » . قَالَ : وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ .

(باب إكرام الضيف وفضل إيثاره)

قوله : (إني مجهود) أي أصابني الجهد ، وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع .

قوله : (أن النبي ﷺ لما أتاه هذا المجهود أرسل إلى نسائه واحدة واحدة ، فقالت كل واحدة : والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ، فقال : من يضيف هذا الليلة رحمه الله ؟ فقام رجل من الأنصار ، فقال أنا يا رسول الله ، فانطلق به إلى رحله ، وذكر صنيعه وصنيع امرأته) . هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة .

منها : ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا .

ومنها : أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولا بما يتيسر إن أمكنه ، ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه .

ومنها : المواساة في حال الشدائد . ومنها فضيلة إكرام الضيف وإيثاره .

ومنها : منقبة لهذا الأنصاري وامرأته رضي الله عنهما .

ومنها : الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقا بأهل المنزل لقوله : أطفئي السراج ، وأريه أنا نأكل ، فإنه لو رأى قلة الطعام ، وأنهما لا يأكلان معه لامتنع من الأكل .

وقوله : (فانطلق به إلى رحله) أي منزله ، ورحل الإنسان هو منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر .

قوله : (فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا إلا قوت صبياني ، قال: فعلليهم =

. . . .

= بشيء) هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل ، وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم ، فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجبًا ، ويجب تقديمه على الضيافة . وقد أثنى الله ورسوله ﷺ على هذا الرجل وامرأته فدل على أنهما لم يتركا واجبًا ، بل أحسنا وأجملا رضي الله عنهما . وأما هو وامرأته فآثرا على أنفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما ، فمدحهما الله تعالى ، وأنزل فيهما (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ففيه فضيلة الإيثار والحث عليه ، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا ، وحظوظ النفوس . وأما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها ؛ لأن الحق فيها لله تعالى .والله أعلم .

قوله ﷺ : (عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة) قال القاضي [1] : المراد بالعجب من الله رضاه ذلك . قال : وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله ، وأضافه إليه سبحانه وتعالى تشريفًا.

قوله : (أقبلت أنا وصاحبان لي ، وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد ، فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ ، فليس أحد يقبلنا ، فأتينا النبي ﷺ فانطلق بنا) . أما قوله : (الجهد) فهو بفتح الجيم ، وهو الجوع والمشقة ، وقد سبق في أول الباب .

وقوله : (فليس أحد يقبلنا) هذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به .

قوله : (أن النبي ﷺ كان يجيء من الليل ، فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ، ويسمع اليقظان) هذا فيه آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام ، أو من في معناهم ، وأنه يكون سلامًا متوسطا بين الرفع والمخافتة ، بحيث يسمع الأيقاظ ، ولا يهوش على غيرهم .

قوله : (ما به حاجة إلى هذه الجرعة) هي بضم الجيم وفتحها ، حكاهما ابن السكيت وغيره، وهي الحثوة من المشروب ، والفعل منه (جرعت) بفتح الجيم وكسر الراء .

قوله : (وغلت في بطني) بالغين المعجمة المفتوحة أي دخلت وتمكنت منه .

قوله : (أن النبي ﷺ دعا فقال : اللهم أطعم من أطعمني ، وأسق من أسقاني) فيه الدعاء للمحسن والخادم ، ولمن يفعل خيرًا.

وفيه : ما كان عليه النبي ﷺ من الحلم والأخلاق المرضية والمحاسن المرضية وكرم النفس والصبر والإغضاء عن حقوقه ؛ فإنه ﷺ لم يسأل عن نصيبه من اللبن .

قوله في الأعنز : (إذا هن حفل كلهن) هذه من معجزات النبوة وآثار بركته ﷺ .

قوله : (فحلبت فيه حتى علته رغوة) هي زبد اللبن الذي يعلوه ، وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ، ثلاث لغات مشهورات ، ورغاوة بكسر الراء ، وحكي ضمها ، و (رغاية) بالضم ، وحكي الكسر . وارتغيت شربت الرغوة . =

(١) الإكمال (٦/ ٥٤٣ ، ٥٤٤).

= قوله : (فلما علمت أن النبي ﷺ قد روي ، وأصبت دعوته ، ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض ، فقال النبي ﷺ : إحدى سوآتك يا مقداد) معناه أنه كان عنده حزن شديد خوفًا من أن يدعو عليه النبي ﷺ لكونه أذهب نصيب النبي ﷺ ، وتعرض لأذاه ، فلما علم أن النبي ﷺ قد روي ، وأجيبت دعوته ، فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن ، وانقلابه سرورا بشرب النبي ﷺ ، وإجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه ، وجريان ذلك على يد المقداد ، وظهور هذه المعجزة ، ولتعجبه من قبح فعله أولا ، وحسنه آخرًا ، ولهذا قال (ﷺ : (إحدى سوآتك يا مقداد) أي إنك فعلت سوأة من الفعلات ما هي ؟ فأخبره خبره ، فقال النبي ﷺ : ما هذه إلا رحمة من الله تعالى ، أي إحداث هذا اللبن في غير وقته ، وخلاف عادته ، وإن كان الجميع من فضل الله تعالى .

قوله : (جاء رجل مشرك مشعان) هو بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وتشديد النون أي منتفش الشعر ومتفرقه .

قوله : (وأمر بسواد البطن أن يشوى) يعني الكبد .

قوله : (وايم الله ما من الثلاثين ومائة إلا حز له رسول الله ﷺ حزة من سواد بطنها ، إن كان شاهدًا أعطاه ، وإن كان غائبا خبأ له ، وجعل قصعتين ، فأكلنا منهما أجمعون ، وشبعنا ، وفضل في القصعتين فحملته على البعير)

الحزة بضم الحاء ، وهي القطعة من اللحم وغيره ، والقصعة بفتح القاف .

وفي هذا الحديث : معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ : إحداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد ، والأخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين ، وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة أحد إليها . وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها ، وأنه إذا غاب بعضهم خبئ نصيبه .

قوله ﷺ : (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم (فليذهب) ووقع في صحيح البخاري : (فليذهب بثلاث) . قال القاضي[1] : هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب ، وهو الموافق لسياق باقي الحديث . قلت : وللذي في مسلم أيضا وجه ، وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره ، فليذهب بمن يتم ثلاثة ، أو بتمام ثلاثة ، كما قال الله تعالى : ﴿ وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام ﴾ أي في تمام أربعة ، وسبق في كتاب الجنائز إيضاح هذا ، وذكر نظائره .

وفي هذا الحديث : فضيلة الإيثار والمواساة ، وأنه إذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة أن يتوزعوهم ، ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله ، وأنه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك ، ويأخذ هو من يمكنه .
=

(١) الإكمال (٦ / ٥٤٨).

....

= قوله : (وإن أبا بكر جاء بثلاثة ، وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة) هذا مبين لما كان عليه النبي ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور ، والسبق إلى السخاء والجود ، فإن عيال النبي ﷺ كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة ، فأتى بنصف طعامه أو نحوه ، وأتى أبو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه أو أكثر ، وأتى الباقون بدون ذلك . والله أعلم .

قوله : (فإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حتى صليت العشاء ، ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله ﷺ ، فجاء) قوله (نعس) بفتح العين ، وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان إلى أشغاله ومصالحه إذا كان له من يقوم بأمورهم ، ويسد مسده كما كان لأبي بكر هنا عبد الرحمن رضي الله عنهما .

وفيه : ما كان عليه أبو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي ﷺ والانقطاع إليه ، وإيثاره في ليله ونهاره على الأهل والأولاد والضيفان وغيرهم .

قوله (في الأضياف أنهم امتنعوا من الأكل حتى يحضر أبو بكر رضي الله عنه) هذا فعلوه أدبًا ورفقًا بأبي بكر فيما ظنوه ؛ لأنهم ظنوا أنه لا يحصل له عشاء من عشائهم . قال العلماء : والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من أموره ، إلا أن يعلم أنه يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق ، ومتى شك لم يعترض عليه ، ولم يمتنع ، فقد يكون للمضيف عذر أو غرض في ذلك لا يمكنه إظهاره ، فتلحقه المشقة بمخالفة الأضياف كما جرى في قصة أبي بكر رضي الله عنه .

قوله (عن عبد الرحمن : فذهبت فاختبأت ، وقال : يا غنثر فجدع وسب) أما اختباؤه فخوفًا من خصام أبيه له ، وشتمه إياه . وقوله : (فجدع) أي دعا بالجدع ، وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء والسب والشتم . وقوله : (يا غنثر) بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان ، هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه . قالوا : وهو الثقيل الوخم ، وقيل: هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنون فيه زائدة ، وقيل :هو السفيه ، وقيل : هو ذباب أزرق ، وقيل : هو اللئيم مأخوذ من الغثر ، وهو اللؤم . وحكى القاضي [1] عن بعض الشيوخ أنه قال : إنما هو غنثر بفتح الغين والثاء ، ورواه الخطابي وطائفة (عنتر) بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين . قالوا : وهو الذباب ، وقيل : هو الأزرق منه ، شبهه به تحقيراً له

قوله : (كلوا لا هنيئًا) إنما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه ، وقيل : إنه ليس بدعاء إنما أخبر أي لم تتهنئوا به في وقته .

قوله : (والله لا أطعمه أبدًا) وذكر في الرواية الأخرى في الأضياف قالوا : والله لا نطعمه حتى تطعمه ، ثم أكل وأكلوا . =

---

(١) الإكمال (٦/ ٥٥١).

= فيه : أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

وفيه : حمل المضيف المشقة على نفسه في إكرام ضيفانه ، وإذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لأن حقهم عليه آكد .

وهذا الحديث الأول مختصر توضحه الرواية الثانية ، وتبين ما حذف منه ، وما هو مقدم أو مؤخر .

قوله : (ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربًا من أسفلها أكثر منها ، وأنهم أكلوا منها حتى شبعوا ، وصارت بعد ذلك أكثر مما كانت بثلاث مرار ، ثم حملوها إلى النبي ﷺ فأكل منها الخلق الكثير) فقوله : (إلا ربا من أسفلها أكثر) ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة .

هذا الحديث فيه : كرامة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وفيه : إثبات كرامات الأولياء ، وهو مذهب أهل السنة خلافًا للمعتزلة .

قوله : (فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر) وقوله : (لهي الآن أكثر منها) ضبطوهما أيضا بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة .

قولها : (لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها) قال أهل اللغة : قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه قيل : إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغه أمنيته ، فلا يستشرف لشيء، فيكون مأخوذًا من القرار . وقيل : مأخوذ من القر بالضم ، وهو البرد ، أي عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها . قال الأصمعي وغيره : أقر الله عينه أي أبرد دمعته ؛ لأن دمعة الفرح باردة، ودمعة الحزن حارة ، ولهذا يقال في ضده : أسخن الله عينه . قال صاحب المطالع : قال الدؤادي : أرادت بقرة عينها النبي ﷺ ، فأقسمت به . ولفظة (لا) في قولها : (لا وقرة عيني) زائدة ، ولها نظائر مشهورة . ويحتمل أنها نافية ، وفيه محذوف أي لا شيء غير ما أقول ، وهو وقرة عيني لهي أكثر منها.

قوله : (يا أخت بني فراس) هذا خطاب من أبي بكر لامرأته أم رومان ، ومعناه يا من هي من بني فراس . قال القاضي [1] : فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ، ولا خلاف في نسب أم رومان إلى غنم بن مالك ، واختلفوا في كيفية انتسابها إلى غنم اختلافًا كثيرًا ، واختلفوا هل هي من بني فراس بن غنم أم من بني الحارث بن غنم ؟ .

وهذا الحديث الصحيح كونها من بني فراس بن غنم .

قوله : (فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس) هكذا هو في معظم النسخ : (فعرفنا) بالعين وتشديد الراء أي جعلنا عرفاء . وفي كثير من النسخ : (ففرقنا) بالفاء المكررة في أوله وبقاف من التفريق ، أي جعل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة ، فهما صحيحان ، ولم =

(١) الإكمال (٦/ ٥٥٣).

. . . .

= يذكر القاضي هنا غير الأول .

وفي هذا الحديث : دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها . وفي سنن أبي داود (العرافة حق) لما فيه من مصلحة الناس ، وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الإمام باتخاذ العرفاء.

وأما الحديث الآخر (العرفاء في النار) فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم ، المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم .

قوله : (فعرفنا اثنا عشر رجلاً مع كل واحد منهم أناس) هكذا هو في معظم النسخ ، وفي نادر منها (اثني عشر) وكلاهما صحيح ، والأول جار على لغة من جعل المثنى بالألف في الرفع والنصب والجر ، وهي لغة أربع قبائل من العرب ، ومنها قوله تعالى ﴿ إن هذان لساحران ﴾ وغير ذلك ، وقد سبقت المسألة مرات .

قوله : (افرغ من أضيافك) أي عشهم وقم بحقهم .

قوله : (جئناهم بقراهم) هو بكسر القاف مقصور ، وما هو يصنع للضيف من مأكول ومشروب .

قوله : (حتى يجيء أبو منزلنا) أي : صاحبه .

قوله : (إنه رجل حديد) أي فيه قوة وصلابة ، ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك .

قوله : (ما لكم ألا تقبلوا منا قراكم) قال القاضي عياض [1] : قوله (ألا) هو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام ، هكذا رواه الجمهور . قال : ورواه بعضهم بالتشديد ، ومعناه ما لكم لا تقبلوا قراكم ؟ وأي شيء منعكم ذلك وأحوجكم إلى تركه ؟

قوله : (أما الأولى فمن الشيطان) يعني يمينه . قال القاضي [2] : وقيل : معناه اللقمة الأولى فلقمع الشيطان وإرغامه ومخالفته في مراده باليمين ، وهو إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه ، فأخزاه أبو بكر بالحنث الذي هو خير .

قوله : (قال أبو بكر : يا رسول الله بروا وحنثت ، فقال : بل أنت أبرهم وأخيرهم قال : ولم تبلغني كفارة)

معناه بروا في أيمانهم ، وحنثت في يميني ، فقال النبي ﷺ (بل أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة، وخير منهم لأنك حنثت في يمينك حنثًا مندوبًا إليه محثوثًا عليه ، فأنت أفضل منهم .

قوله : (وأخيرهم) هكذا هو في جميع النسخ (وأخيرهم) بالألف ، وهي لغة سبق بيانها مرات .

وأما قوله : (ولم تبلغني كفارة) يعني لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث . فأما وجوب =

(١) الإكمال (٦/ ٥٥٢).

(٢) الإكمال (٦/ ٥٥١).

٣٣ - بابُ فَضِيلَةِ المُوَاسَاةِ في الطَّعَامِ القليل ، وأنَّ طعام الاثنين يكفي الثلاثةَ ونحو ذلك

١٧٨ ـ (٢٠٥٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِى الثَّلاَثَةِ وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِى الأَرْبَعَةِ » [**البخاري : كتاب الأطعمة ، باب طعام الواحد يكفي الاثنين ، رقم : ٥٣٩٢**] .

١٧٩ ـ (٢٠٥٩) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (ح) وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِى الاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِى الأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِى الثَّمَانِيَةَ » .

وَفِى رِوَايَةِ إِسْحَاقَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . لَمْ يَذْكُرْ سَمِعْتُ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

١٨٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِى الاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِى الأَرْبَعَةَ » .

١٨١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِى رَجُلَيْنِ وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِى أَرْبَعَةً وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِى ثَمَانِيَةً » .

= الكفارة فلا خلاف فيه لقوله ﷺ : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) وهذا نص في عين المسألة ، مع عموم قوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام ﴾ إلخ .

٣٤ ـ بابُ المُؤْمنُ يأكُلُ في معًى واحدٍ والكافرُ يأكُلُ في سَبْعَةِ أمْعاءٍ

١٨٢ ـ (٢٠٦٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

١٨٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ : رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِينًا فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ : فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيرًا قَالَ : فَقَالَ : لاَ يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» [**البخاري : كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معي واحد ،رقم : ٥٣٩٣**].

١٨٤ ـ (٢٠٦١) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُمَرَ .

١٨٥ ـ (٢٠٦٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي

(باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك)

قوله ﷺ : (طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة) هذا فيه الحث على المواساة في الطعام ، وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه . والله أعلم .

سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

١٨٦ ـ (٢٠٦٣) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِى مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

(باب المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء)

قوله ﷺ : (الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معى واحد) ، وفي الرواية الأخرى أنه ﷺ قال هذا الكلام بعد أن أضاف كافرا ، فشرب حلاب سبع شياه ، ثم أسلم من الغد، فشرب حلاب شاة ، ولم يستتم حلاب الثانية . قال القاضي [١] : قيل : إن هذا في رجل بعينه ، فقيل له على جهة التمثيل ، وقيل : إن المراد أن المؤمن يقتصد في أكله ، وقيل : المراد المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه ، فلا يشركه فيه الشيطان ، والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه . وفي صحيح مسلم (إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر اسم الله تعالى عليه) . قال أهل الطب : لكل إنسان سبعة أمعاء : المعدة ، ثم ثلاثة متصلة بها رفاق ، ثم ثلاثة غلاظ . فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها ، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها ، ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار ، وقيل : المراد بالسبعة سبع صفات : الحرص والشره، وطول الأمل ، والطمع ، وسوء الطبع ، والحسد ، والسمن . وقيل : المراد بالمؤمن هنا تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته ، والمختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل في معى واحد ، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن. والله أعلم .

قال العلماء : ومقصود الحديث التقلل من الدنيا ، والحث على الزهد فيها ، والقناعة . مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل ، وكثرة الأكل بضده . وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيرًا : لا يدخلن هذا علي . فإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار ، ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة ، ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة . =

---

(١) الإكمال (٦/ ٥٥٥).

٣٥ ـ باب لا يعيب الطعام

١٨٧ ـ (٢٠٦٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ [**البخاري : كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم : ٣٥٦٣**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

١٨٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ .

وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

= وأما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلاب سبع شياه فقيل : هو ثمامة بن أثال ، وقيل : جهجاه الغفاري ، وقيل : نضرة بن أبي نضرة الغفاري . والله أعلم .

(باب لا يعيب الطعام)

قوله : (ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط ، كان إذا اشتهى شيئا أكله ، وإن كرهه تركه) هذا من آداب الطعام المتأكدة . وعيب الطعام كقوله : مالح ، قليل الملح ، حامض ، رقيق ، غليظ، غير ناضج ، ونحو ذلك .

وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه . وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث ، فرواه أولا من رواية الأكثرين عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة ، ثم رواه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة ، وأنكر عليه الدارقطني هذا الإسناد الثاني ، وقال : هو معلل . قال القاضي [1] : وهذا الإسناد من الأحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد =

---

(١) الإكمال (٦/ ٥٥٩).

. . . .

= في خطبته ، وذكر الاختلاف فيه ، ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية ، ولا خرجه من طريقه ، بل خرجه من طريق آخر ، وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧ ـ كتابُ اللِّبَاسِ والزِّينَةِ

١ ـ بابُ تَحْرِيم استِعْمَالِ أواني الذَّهَبِ والفِضَّةِ في الشُّرْبِ وغيره على الرِّجَالِ والنِّساء

١ ـ (٢٠٦٥) ـ حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ يَحيَى قَالَ : قَرأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ [نَارَ] (١) جَهَنَّمَ » [البخاري : كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ، رقم : ٥٦٣٤].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ ابْنُ شُجَاعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ .

وَزَادَ فِى حَدِيثِ عَلِىِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ : « أَنَّ الَّذِى يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ » .

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلاَّ فِى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ .

٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِى ابْنَ مُرَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَرِبَ فِى إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ » .

. . . .

(كتاب اللباس والزينة)

(باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء)

قوله ﷺ : (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) وفي رواية : (إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب) وفي رواية : (من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم) اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من (يجرجر) ، واختلفوا في راء (النار) في الرواية الأولى ، فنقلوا فيها النصب والرفع ، وهما مشهوران في الرواية ، وفي كتب الشارحين ، وأهل الغريب واللغة . والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري [١] وآخرون من المحققين ، ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرون ، ويؤيده الرواية الثالثة (يجرجر في جوفه نارا من جهنم) ورويناه في مسند أبي عوانة الإسفرايني وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها (إنما يجرجر في جوفه نارًا) كذا هو في الأصول : (نارًا) ، من غير ذكر جهنم .

وأما معناه : فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر ، أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة ، وهو الصوت لتردده في حلقه ، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله، ومعناه تصويت النار في بطنه ، والجرجرة هي التصويت ، وسمي المشروب نارا لأنه يئول إليها كما قال تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارًا ﴾ وأما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدي : قال يونس وأكثر النحويين : هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمية ، وسميت بذلك لبعد قعرها ، يقال : بئر جهنام إذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين : مشتقة من الجهومة ، وهي الغلظ ، سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب والله أعلم .

قال القاضي [٢] : واختلفوا في المراد بالحديث ، فقيل : هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك ، كما قال في الحديث الآخر (هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة) أي هم المستعملون لها في الدنيا ، وكما قال ﷺ في ثوب الحرير : (إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة) أي لا نصيب . قال : وقيل : المراد نهي المسلمين عن ذلك ، وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد ، وقد يعفو الله عنه . هذا كلام القاضي . والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار ؛ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع ، والله أعلم .

وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب ، وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولا =

---

(١) تهذيب اللغة (١٠/ ٤٨٠).

(٢) الإكمال (٦/ ٥٦٤).

. . . .

= قديمًا أنه يكره ، ولا يحرم . وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب . وجواز الأكل ، وسائر وجوه الاستعمال ، وهذان النقلان باطلان .

أما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعا ولمخالفة الإجماع قبله قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع ، وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف ، وإلا فالمحققون يقولون : لا يعتد به لإخلاله بالقياس ، وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به.

وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب : إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست حرامًا ، ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة . هذا كلام صاحب التقريب ، وهو من متقدمي أصحابنا ، وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعي. ولأن الشافعي رجع عن هذا القديم . والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولاً ، ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ، ولا ينسب إليه . قالوا : وإنما يذكر القديم ، وينسب إلى الشافعي مجازًا ، وباسم ما كان عليه لا أنه قول له الآن . فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة ، والأكل بملعقة من أحدهما ، والتجمر بمجمرة منهما ، والبول في الإناء منهما ، وجميع وجوه الاستعمال ، ومنها المكحلة ، والميل ، وظرف الغالية ، وغير ذلك ، سواء الإناء الصغير والكبير ، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف ، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزيين للزوج والسيد . قال أصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان من قارورة الذهب والفضة . قالوا : فإن ابتلي بطعام في إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما ، ويأكل منه فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيف إن أمكن . وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ، ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ، ويستعمله . قال أصحابنا : ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب هذا هو الصواب ، وجوزه بعض أصحابنا . قالوا : وهو غلط . قال الشافعي والأصحاب : لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل ، وصح وضوءه وغسله . هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة ، إلا داود فقال : لا يصح ، والصواب الصحة . وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل ، ولا يكون المأكول والمشروب حرامًا . هذا كله في حال الاختيار . وأما إذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهبا أو فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف . صرح به أصحابنا . قالوا : كما تباح الميتة في حال الضرورة . قال أصحابنا : ولو باع هذا الإناء صح بيعه ؛ لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بأن تسبك .

وأما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال فللشافعي والأصحاب فيه خلاف ، والأصح تحريمه . والثاني كراهته ، فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة ، ووجب على كاسره أرش النقص ، وإلا فلا . وأما إناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالإجماع . وأما إناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها =

٢ ـ باب تَحْرِيم اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ

٣ ـ (٢٠٦٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِى وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَعَنِ الْقَسِّىِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ[**البخاري : كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، رقم : ١٢٣٩**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلاَّ قَوْلَهُ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِى الْحَدِيثِ وَجَعَلَ مَكَانَهُ وَإِنْشَادِ الضَّالِّ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلاَهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ : إِبْرَارِ الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِى الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِى الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِى الآخِرَةِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ

= فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها ، ومنهم من حرمها . والله أعلم .

حَدَّثَنَا بَهْـزٌ قَالُوا جَميعًا حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْـمٍ بِإِسْنَادِهِمْ وَمَعْنَى حَديـثِهِمْ إِلاَّ قَوْلَهُ وَإِفْشَاءِ الـسَّلاَمِ . فَإِنَّهُ قَالَ : بَـدَلَهَا وَرَدِّ السَّلاَمِ . وَقَـالَ : نَهَانَا عَـنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَـلْقَةِ الذَّهَبِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيـمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَـمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِـى الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ وَقَالَ : وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ وَخَـاتَمِ الذَّهَبِ . مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

٤ ـ (٢٠٦٧) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْـنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْـحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْـنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْـنَةَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِـى فَرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى حُـذَيْفَةُ فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ : إِنِّى أُخْبِرُكُمْ أَنِّى قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لاَ يَسْقِيَـنِى فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَشْرَبُوا فِى إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ وَلاَ تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيـرَ فَإِنَّهُ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَهُوَ لَـكُمْ فِى الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى فَرْوَةَ الْجُهَنِىِّ قَـالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُـكَيْمٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْـدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَـذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الْـحَدِيثِ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْـجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ حَـدَّثَنَا سُفْيَانُ حَـدَّثَنَا ابْنُ أَبِى نَجِـيحٍ أَوَّلاً عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْـنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَـةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ سَمِـعَهُ مِنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَـنْ حُذَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَـرْوَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْـمٍ فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِى لَيْـلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنِ ابْـنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَـعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَـذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَقُلْ : « يَوْمَ الْـقِيَامَةِ » [**البخـاري : كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض،رقم: ٥٤٢٦**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَـا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ أَبِى لَيْلَى قَالَ : شَهِدْتُ حُذَيْـفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ . فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْـبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُـثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ

قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَـنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ (ح) وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ .

وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِـى الْحَدِيثِ شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ . غَيْرُ مُعَاذٍ وَحْدَهُ إِنَّـمَا قَالُوا إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَـنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ كِلاَهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا .

٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الـلَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَـا سَيْفٌ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى لَيْلَـى قَالَ : اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَسَقَاهُ مَجُوسِىٌّ فِى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّـةٍ فَقَالَ : إِنِّى سَمِـعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ : « لاَ تَلْبَـسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الـدِّيبَاجَ وَلاَ تَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلاَ تَأْكُلُوا فِى صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا » .

٦ ـ (٢٠٦٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَـى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِـنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَـقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْـتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِى الآخِـرَةِ » . ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَـا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ مِـنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُـلْتَ فِى حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّى لَمْ أَكْسُكَهَا لِـتَلْبَسَهَا » . فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَـهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ [**البخاري : كتاب الجمعة ، باب يلبس أحسن ما يجد ،رقم : ٨٨٦**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَـكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْـرٍ الْمُقَدَّمِىُّ حَدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ سَعِيـدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَـيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْـسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَـازِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى عُمَرُ عُطَارِدًا التَّمِيمِىَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ وَكَانَ رَجُلاً يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ

فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَأَيْتُ عُطَارِدًا يُقِيمُ فِى السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ وَأَظُنُّهُ قَالَ : وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِى الآخِرَةِ » . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ حُلَّةً وَقَالَ : « شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ ». قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَىَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ بِالأَمْسِ فِى حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ : « إِنِّى لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّى بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا » . وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِى حُلَّتِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظَرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْظُرُ إِلَىَّ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَىَّ بِهَا فَقَالَ : « إِنِّى لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّى بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ » .

٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » . قَالَ : فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ : « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » . أَوْ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » . ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَىَّ بِهَذِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَوِ اشْتَرَيْتَهُ . فَقَالَ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » . فَأُهْدِىَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَىَّ . قَالَ : قُلْتُ : أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَىَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ

فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا » [البخاري : كتاب البيوع ، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ،رقم : ٢١٠٤].

(٠٠٠) ـ وحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : [قَالَ لِي سَالِمُ] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الإِسْتَبْرَقِ قَالَ : قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً » [البخاري : كتاب الأدب، باب من تجمل للوفود ،رقم : ٦٠٨١].

١٠ ـ (٢٠٦٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ قَالَ : أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ : بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلاثَةً الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » . فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ .

فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةً لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ [وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ] بِالدِّيبَاجِ فَقَالَتْ : هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا .

١١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ

كَعْبٍ أَبِى ذُبْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ أَلاَ لاَ تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ فَإِنِّى سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الآخِرَةِ » [**البخاري :كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال ،رقم : ٥٨٣٤**].

١٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلاَ مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلاَ مِنْ كَدِّ أُمِّكَ فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِى رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِى رَحْلِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ . قَالَ : « إِلاَّ هَكَذَا » . وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا.

قَالَ زُهَيْرٌ : قَالَ عَاصِمٌ : هَذَا فِى الْكِتَابِ . قَالَ : وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ [**البخاري : كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للجال ،رقم : ٥٨٢٨**].

١٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدُ الْحَمِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْحَرِيرِ . بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَهُوَ عُثْمَانُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ : كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلاَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَىْءٌ فِى الآخِرَةِ إِلاَّ هَكَذَا» .

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ . فَرُئِيتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ : كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

١٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِىَّ قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ بِالشَّامِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا

إِصْبَعَيْنِ . قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : فَمَا عَتَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِى الأَعْلاَمَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِى عُثْمَانَ .

١٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِىِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ : نَهَى نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

١٦ ـ (٢٠٧٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَيَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَاللَّفْظُ لابْنِ حَبِيبٍ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَبِسَ النَّبِىُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِىَ لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « نَهَانِى عَنْهُ جِبْرِيلُ » . فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِى قَالَ: « إِنِّى لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ » . فَبَاعَهُ بِأَلْفَىْ دِرْهَمٍ .

١٧ ـ (٢٠٧١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عَوْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَىَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ فَقَالَ : « إِنِّى لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عَوْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فِى حَدِيثِ مُعَاذٍ فَأَمَرَنِى فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى .

وَفى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى . وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَمَرَنِى .

١٨ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُـرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : أَخْبَـرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَـرٍ عَنْ أَبِى عَوْنٍ الثَّقَفِىِّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ الْحَنَفِىِّ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ أُكَـيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ ثَوْبَ حَـرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَـقَالَ : «شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ » .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ : « بَيْنَ النِّسْوَةِ » .

١٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْـبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُـعْبَةَ عَنْ عَـبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْـسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَـالِبٍ قَالَ : كَسَـانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سِـيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ قَالَ : فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى [**البخاري : كتاب الهبة ، باب هدية ما يكره لبسها ، رقم : ٢٦١٤**].

٢٠ ـ (٢٠٧٢) ـ وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَـامِلٍ وَاللَّفْظُ لأَبِى كَامِلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَـبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُـمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ فَقَالَ عُمَرُ : بَعَثْتَ بِهَا إِلَىَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ : « إِنِّى لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا » .

٢١ ـ (٢٠٧٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَـرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الآخِرَةِ » .

٢٢ ـ (٢٠٧٤) ـ وحَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أَخْبَرَنَا شُعَـيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِىُّ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ حَدَّثَنِى شَـدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ حَـدَّثَنِى أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الآخِرَةِ » .

٢٣ ـ (٢٠٧٥) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيـدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : أُهْدِىَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُـمَّ قَالَ : « لاَ يَنْبَغِى هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » [**البخاري : كتاب الصلاة ، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ،رقم : ٣٧٥**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِى أَبَا عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

(باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ)

قوله : (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم أو المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام . ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسي ، وعن لبس الحرير ، والإستبرق ، والديباج) وفي رواية : (وإنشاد الضالة) بدل (إبرار القسم أو المقسم)، وفي رواية : (ورد السلام) بدل (إفشاء السلام) .

أما عيادة المريض فسنة بالإجماع ، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه ، والقريب والأجنبي ، واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منها .

وأما اتباع الجنائزفسنة بالإجماع أيضًا ، وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما ، وسبق إيضاحه في الجنائز .

وأما تشميت العاطس فهو أن يقول له : يرحمك الله ، ويقال بالسين المهملة والمعجمة ، لغتان مشهورتان . قال الأزهري [1] : قال الليث : التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ، ومنه قوله للعاطس : يرحمك الله . وقال ثعلب : يقال : سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى ، وقصد السمت المستقيم . قال : والأصل فيه السين المهملة ، فقلبت شينًا معجمة . وقال صاحب المحكم : تسميت العاطس معناه هداك الله إلى السمت . قال : وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق . قال أبو عبيد وغيره : الشين المعجمة على اللغتين . قال ابن الأنباري : يقال منه شمته ، وسمت عليه إذا دعوت له بخير ، وكل داع بالخير فهو مشمت .

وتسميت العاطس سنة ، وهو سنة على الكفاية إذا فعل بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقين، وشرطه أن يسمع قول العاطس : الحمد لله كما سنوضحه مع فروع تتعلق به في بابه إن شاء الله تعالى .

وأما إبرار القسم فهو سنة أيضًا مستحبة متأكدة وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك ، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ فقال له النبي (ﷺ : (أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا) فقال : أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال : (لا تقسم) ولم يخبره .

وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية ، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر =

---

(١) تهذيب اللغة (١٢ / ٣٨٩).

. . . .

= وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ، ولم يخف ضرراً .

وأما إجابة الداعي فالمراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام ، وسبق إيضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح .

وأما إفشاء السلام فهو إشاعته وإكثاره ، وأن يبذله لكل مسلم كما قال ﷺ في الحديث الآخر : (وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وسبق بيان هذا في كتاب الإيمان في حديث (أفشوا السلام) وسنوضح فروعه في بابه إن شاء الله تعالى .

وأما رد السلام فهو فرض بالإجماع فإن كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه ، وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم ، إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين ، وسنوضحه بفروعه في بابه إن شاء الله تعالى .

وأما إنشاد الضالة فهو تعريفها ، وهو مأمور به ، وسبق تفصيله في كتاب اللقطة .

وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالإجماع ، وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال أصحابنا : لو كانت سن الخاتم ذهبا ، أو كان مموها بذهب يسير ، فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب (إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها) .

وأما لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسي ، وهو نوع من الحرير ، فكله حرام على الرجال، سواء لبسه للخيلاء أو غيرها ، إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر ، وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه ، وخواتيم الذهب ، وسائر الحلي منه ، ومن الفضة ، سواء المزوجة ، وغيرها ، والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير ، وحكى القاضي [1] عن قوم إباحته للرجل والنساء ، وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء ، وتحريمه على الرجال ، ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم ، مع الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي رضي الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمرا لهن ، وأن النبي ﷺ أمره بذلك كما صرح به في الحديث . والله أعلم .

وأما الصبيان فقال أصحابنا : يجوز إلباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم . وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه : أصحها جوازه ، والثاني تحريمه ، والثالث يحرم بعد سن التمييز .

وأما قوله : (وعن شرب بالفضة) فقد سبق إيضاحه في الباب قبله .

وأما قوله : (وعن المياثر) فهو بالثاء المثلثة قبل الراء . قال العلماء : هو جمع مئثرة بكسر الميم ، وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج ، وكان من مراكب العجم ، ويكون من الحرير ، ويكون من الصوف وغيره . وقيل : أغشية للسروج ، تتخذ من الحرير . وقيل : =

(١) الإكمال (٦/ ٥٧١).

= هي سروج من الديباج . وقيل : هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف ، يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل . والمثرة مهموزة ، وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة ، يقال : وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير أي وطيء لين ، وأصلها (موثرة) فقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها ، كما في (ميزان وميقات وميعاد) ، من الوزن والوقت والوعد ، وأصله موزان وموقات وموعاد . قال العلماء : فالمثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام ، لأنه جلوس على الحرير ، واستعمال له ، وهو حرام على الرجال ، سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما . وإن كانت مثرة من غير الحرير فليست بحرام ، ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضًا ، فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه ، سواء كانت حمراء أم لا . وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء . وحكى القاضي[1] عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريرًا . وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان المراد بالمثرة جلود السباع . وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء : والله أعلم .

وأما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ، وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف ، هو الصحيح المشور ، وبعض أهل الحديث يكسرها . قال أبو عبيد [2] : أهل الحديث يكسرونها ، وأهل مصر يفتحونها .

واختلفوا في تفسيره ، فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة في حديث النهي عن التختم في الوسطى ، والتي تليها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهاه عن لبس القسي ، وعن جلوس على المياثر . قال : فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه . كذا هو لفظ رواية مسلم . وفي رواية البخاري (فيها حرير أمثال الأترج) ، قال أهل اللغة وغريب الحديث : هي ثياب مضلعة بالحرير ، تعمل بالقس بفتح القاف ، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس . وقيل : هي ثياب كتان مخلوط بحرير ، وقيل: هي ثياب من القز ، وأصله القزي بالزاي منسوب إلى القز ، وهو رديء الحرير ، فأبدل من الزاي سين . وهذا القسي إن كان حريره أكثر من كتانه فالنهي عنه للتحريم ، إلا فالكراهة للتنزيه .

وأما الإستبرق فغليظ الديباج ، وأما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمعه دبابيج ، وهو عجمي معرب الديبا . والديباج والإستبرق حرام لأنهما من الحرير والله أعلم .

قوله : في حديث أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة (وزاد في الحديث وعن الشرب) فالضمير في (وزاد) يعود إلى الشيباني الراوي عن أشعث بن أبي الشعثاء .

قوله : (فجاء دهقان) هو بكسر الدال على المشهور ، وحكي ضمها ، ممن حكاه =

---

(١) الإكمال (٦/٥٦٨).

(٢) غريب الحديث (١/١٣٨).

= صاحب المشارق والمطالع ، وحكاهما القاضي في الشرح عن حكاية أبي عبيدة . ووقع في نسخ صحاح الجوهري [١] أو بعضها مفتوحًا ، وهذا غريب ، وهو زعيم فلاحي العجم ، وقي: زعيم القرية ورئيسها ، وهو بمعنى الأول ، وهو عجمي معرب ، قيل : النون فيه أصلية مأخوذ من الدهقنة وهي الرياسة ، وقيل : زائدة من الدهق وهو الامتلاء ، وذكره الجوهري [٢] في (دهقن) لكنه قال : إن جعلت نونه أصلية من قولهم : تدهقن الرجل صرفته ، لأنه فعلان ، وإن جعلته من الدهق لم تصرفه ، لأنه فعلان . قال القاضي [٣] : يحتمل أنه سمي به من جمع المال وملأ الأوعية منه . يقال : دهقت الماء ، وأدهقته إذا أفرغته ، ودهق لي دهقة من ماله أي أعطانيها ، وأدهقت الإناء أي ملأته . قالوا : يحتمل أن يكون من الدهقنة والدهمة ، وهي لين الطعام ، لأنهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة أيديهم وأحوالهم . وقيل : لحذقه ودهائه . والله أعلم .

قوله : (إن حذيفة رماه بإناء الفضة حين جاءه بالشرب فيه ، وذكر أنه إنما رماه به لأنه كان نهاه قبل ذلك عنه) فيه : تحريم الشرب فيه ، وتعزير من ارتكب معصية لاسيما إن كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة . وفيه أنه لا بأس أن يعزر الأمير بنفسه بعض مستحقي التعزير. وفيه أن الأمير والكبير إذا فعل شيئا صحيحا في نفس الأمر ، ولا يكون وجهه ظاهرًا فينبغي أن ينبه على دليله وسبب فعله ذلك .

قوله ﷺ : (فإنه لهم في الدنيا ، وهو لكم في الآخرة) أي إن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا ، وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب . وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب ، وما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

وليس في الحديث حجة لمن يقول : الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه لم يصرح فيه بإباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا ، وإن كان حرامًا عليهم كما هو حرام على المسلمين .

قوله ﷺ : (وهو لكم في الآخرة يوم القيامة) إنما جمع بينهما لأنه قد يظن أنه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الإكرام ، فبين أنه إنما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة أبدًا . ويحتمل أن المراد أنه لكم في الآخرة من حين الموت ، ويستمر في الجنة أبدًا .

قوله ﷺ : (ولا تأكلوا في صحافها) جمع صحفة وهي دون القصعة . قال الجوهري [٤] : قال الكسائي : أعظم القصاع الجفنة ، ثم القصعة تليها تشبع العشرة ، ثم الصحفة تشبع الخمسة ، ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ، ثم الصحفة تشبع الرجل . =

(١) الصحاح (٤ / ١٢٢١) .
(٢) الصحاح (٥/ ١٧٠٦ ، ١٧٠٧).
(٣) الإكمال (٦/ ٥٦٨).
(٤) الصحاح (٣/ ١١٤٢).

. . . .

= قوله : (رأى حلة سيراء) هي بسين مهملة مكسورة ، ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ، ثم راء ، ثم ألف ممدودة . وضبطوا الحلة هنا بالتنوين ، على أن سيراء صفة ، وبغير تنوين على الإضافة ، وهما وجهان مشهوران ، والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة . قال سيبويه : لم تأت فعلاء صفة ، وأكثر المحدثين ينونون . قال الخطابي : حلة سيراء كما قالوا : ناقة عشراء قالوا: هي برود يخالطها حرير ، وهي مضلعة بالحرير ، وكذا فسرها في الحديث في سنن أبي داود ، وكذا قاله الخليل والأصمعي وآخرون . قالوا : كأنها شبهت خطوطها بالسطور ، وقال ابن شهاب : هي ثياب مضلعة بالقز ، وقيل : هي مختلفة الألوان ، وقال : هي وشي من حرير ، وقيل : إنها حرير محض . وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى (حلة من استبرق) ، وفي الأخرى (من ديباج أو حرير) ، وفي رواية (حلة سندس) ، فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريرا محضًا ، وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات ، ولأنها هي المحرمة . أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنا . والله أعلم .

قال أهل اللغة [1] : الحلة لا تكون إلا ثوبين ، وتكون غالبا إزارا ورداء . وفي حديث عمر في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء ، إباحة هديته ، وإباحة ثمنه ، وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبًا وغيره ، واستحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد ، وعند لقاء الوفود ونحوهم . وعرض المفضول على الفاضل ، والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه التي قد لا يذكرها . وفيه صلة الأقارب والمعارف وإن كانوا كفارا ، وجواز البيع والشراء عند باب المسجد .

قوله ﷺ : (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة ، وقيل : من لا حرمة له ، وقيل من لا دين له . فعلى الأول يكون محمولا على الكفار ، وعلى القولين الأخيرين يتناول المسلم والكافر . والله أعلم .

قوله : (فكساها عمر أخا له مشركا بمكة) هكذا رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية البخاري في كتاب قال : أرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم ، فهذا يدل على أنه أسلم بعد ذلك . وفي رواية في مسند أبي عوانة الإسفرايني : فكساها عمر أخا له من أمه من أهل مكة مشركًا. وفي هذا دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم ، وجواز الهدية إلى الكفار ، وفيه جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال لأنها لا تتعين للبسهم ، وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلاً على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير ، وهذا وهم باطل ، لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر ، وليس فيه الإذن له في لبسها ، وقد بعث النبي ﷺ ذلك إلى عمر وعلي وأسامة رضي الله عنهم ، ولا يلزم منه إباحة لبسها لهم ، بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس ، والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع ، فيحرم =

---

(١) تهذيب اللغة (٣/ ٤٤١).

. . . .

= عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين . والله أعلم .

قوله : (رأى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة) أي يعرضها للبيع .

قوله ﷺ : (شققها خمرًا بين نسائك) هو بضم الميم ، ويجوز إسكانها ، جمع خمار ، وهو ما يوضع على رأس المرأة ، وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير ، وهو مجمع عليه اليوم ، وقد قدمنا أنه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال .

قوله ﷺ : (إنما بعثت بها إليك لتنتفع بها) أي تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به في الرواية التي قبلها ، وفي حديث ابن مثنى بعدها .

قوله : (حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال : قال لي سالم بن عبد الله في الإستبرق : قلت : ما غلظ من الديباج ، وخشن منه ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : وذكر الحديث) هكذا هو في جميع نسخ مسلم ، وفي كتابي البخاري والنسائي : (قال لي سالم : ما الإستبرق ؟ قلت : ما غلظ من الديباج) وهذا معنى رواية مسلم ، لكنها مختصرة ، ومعناها قال لي سالم في الإستبرق: ما هو ؟ فقلت : هو ما غلظ ، فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها ، وقد أشار القاضي[1] إلى تغليطها ، وأن الصواب رواية البخاري ، وليست بغلط بل صحيحة كما أوضحناه .

قوله : (وميثرة الأرجوان) تقدم تفسير (الميثرة) وضبطها ، وأما (الأرجوان) فهو بضم الهمزة والجيم ، هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث ، في كتب الغريب ، وفي كتب اللغة وغيرها ، وكذا صرح به القاضي في المشارق ، وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه أنه بفتح الهمزة وضم الجيم ، وهذا غلط ظاهر من النساخ لا من القاضي ، فإنه صرح في المشارق بضم الهمزة . قال أهل اللغة وغيرهم . هو صبغ أحمر شديد الحمرة ، هكذا قاله أبو عبيد والجمهور ، وقال الفراء : هو الحمرة ، وقال ابن فارس : هو كل لون أحمر ، وقيل : هو الصوف الأحمر ، وقال الجوهري[2] : هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون ، قال : وهو معرب . وقال آخرون : هو عربي . قالوا : والذكر والأنثى فيه سواء ، يقال : هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان ، وقد يقولونه على الصفة ، ولكن الأكثر في استعماله إضافة الأرجوان ، إلى ما بعده . ثم إن أهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو ، وهذا هو الصواب ، ولا يغتر بذكر القاضي له في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم ، ولا بذكر ابن الأثير له في الراء والجيم والنون ، والله أعلم .

قوله : (إن أسماء أرسلت إلى ابن عمر بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب ، وميثرة الأرجوان ، وصوم رجب كله ، فقال ابن عمر : أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد ، وأما ما ذكرت من العلم في الثوب ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه . وأما ميثرة =

(١) الإكمال (٦/ ٥٧٩).

(٢) الصحاح (٥/ ١٨٧٦).

. . . .

= الأرجوان فهذه مثيرة عبد الله أرجوان ، فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ ، فأخرجت إلي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج ، وفرجيها مكفوفين بالديباج ، فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها) . أما جواب ابن عمر في صوم رجب فإنكار منه لما بلغه عنه من تحريمه ، وإخبار بأنه يصوم رجبا كله ، وأنه يصوم الأبد . والمراد بالأبد ما سوى أيام العيدين والتشريق ، وهذا مذهبه ومذهب أبيه عمر بن الخطاب وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة.

ومذهب الشافعي وغيره من العلماء أنه لا يكره صوم الدهر ، وقد سبقت المسألة في كتاب الصيام مع شرح الأحاديث الواردة من الطرفين . وأما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بأنه كان يحرمه ، بل أخبر أنه تورع عنه خوفا من دخوله في عموم النهي عن الحرير .

وأما الميثرة فأنكر ما بلغها عنه فيها ، وقال : هذه ميثرتي ، وهي أرجوان ، والمراد أنها حمراء، وليست من حرير ، بل من صوف أو غيره ، وقد سبق أنها قد تكون من حرير ، وقد تكون من صوف ، وأن الأحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من الحرير .

وأما إخراج أسماء جبة النبي ﷺ المكفوفة بالحرير ، فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرمًا ، وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع ، فإن زاد فهو حرام لحديث عمر رضي الله تعالى عنه المذكور بعد هذا .

وأما قوله : (جبة طيالسة) فهو بإضافة جبة إلى طيالسة ، والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور . قال جماهير أهل اللغة [1] : لا يجوز فيه غير فتح اللام ، وعدوا كسرها في تصحيف العوام . وذكر القاضي في المشارق في حرف السين والياء في تفسير الساج أن الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها ، وهذا غريب ضعيف .

وأما قوله : (كسراونية) فهو بكسر الكاف وفتحها ، والسين ساكنة ، والراء مفتوحة . ونقل القاضي أن جمهور الرواة رووه بكسر الكاف ، وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس ، وفيه كسر الكاف وفتحها . قال القاضي [2]: ورواه الهروي في مسلم فقال : خسروانية . وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم ، وفيه أن النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير ، أو ما أكثره حرير ، وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب، فإنه يحرم كل جزء منهما.

وأما قوله في الجبة : (إن لها لبنة) فهو بكسر اللام وإسكان الباء ، هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح ، وكذا هي في كتب اللغة والغريب . قالوا : وهي رقعة في جيب القميص ، =

(١) تهذيب اللغة (٢/ ٣٣٣).

(٢) الإكمال (٦/ ٥٨١).

. . . .

= هذه عبارتهم كلهم . والله أعلم .

وأما قولها : (وفرجيها مكفوفين) فكذا وقع في جميع النسخ ، (وفرجيها مكفوفين) وهما منصوبان بفعل محذوف ، أي ورأيت فرجيها مكفوفين ، ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف ، وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ، ويكون ذلك في الذيل ، وفي الفرجين ، وفي الكمين . وفي هذا جواز لباس الجبة ، ولباس ما له فرجان ، وأنه لا كراهة فيه . والله أعلم .

قوله : (عن أبي ذبيان) هو بضم الذال وكسرها .

قوله : (أن عبد الله بن الزبير خطب فقال لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : لا تلبسوا الحرير) هذا مذهب ابن الزبير ، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء كما سبق ، وهذا الحديث الذي احتج به إنما ورد في لبس الرجال لوجهين : أحدهما أنه خطاب للذكور ، ومذهبنا ومذهب محققي الأصوليين أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق ، والثاني أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في إباحته للنساء ، وأمره ﷺ عليا وأسامة بأن يكسواه نساءهما مع الحديث المشهور أنه ﷺ قال في الحرير والذهب : (إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثها). والله أعلم .

قوله : (عن أبي عثمان قال : كتب إلينا عمر رضي الله عنه ، ونحن بأذربيجان : يا عتبة بن فرقد) إلى آخره .

هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم ، وقال : هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر ، بل أخبر عن كتاب عمر ، وهذا الاستدراك باطل ، فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب ، وروايته عن الكاتب ، سواء قال في الكتاب : أذنت لك في رواية هذا عني ، أو أجزتك روايته عني ، أو لم يقل شيئًا ، وقد أكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة ، فيقول الراوي منهم وممن قبلهم : كتب إلي فلان كذا ، أو كتب إلي فلان قال : حدثنا فلان ، أو أخبرني مكاتبة، والمراد به هذا الذي نحن فيه ، وذلك معمول به عندهم ، معدود في المتصل لإشعاره بمعنى الإجازة. وزاد السمعاني فقال : هي أقوى من الإجازة ، ودليلهم في المسألة الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يكتب إلى عماله ونوابه وأمرائه ، ويفعلون ما فيها ، وكذلك الخلفاء ، ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه هذا ، فإنه كتبه إلى جيشه ، وفيه خلائق من الصحابة ، فدل على حصول الاتفاق منه ، وممن عنده في المدينة ، ومن في الجيش على العمل بالكتاب . والله أعلم .

وأما قول أبي عثمان : كتب إلينا عمر ، فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة أن يقول : كتب إلي فلان قال : حدثنا فلان ، أو أخبرنا فلان مكاتبة ، أو في كتابه ، أو فيما كتب به إلي ، ونحو هذا. ولا يجوز أن يطلق قوله حدثنا ولا أخبرنا . هذا هو الصحيح ، وجوزه طائفة من متقدمي أهل الحديث وكبارهم معهم منصور والليث وغيرهما . والله أعلم .

قوله : (ونحن بأذربيجان) هي إقليم معروف وراء العراق ، وفي ضبطها وجهان =

= مشهوران أشهرهما وأفصحهما وقول الأكثرين أذربيجان بفتح الهمزة بغير مدة وإسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء . قال صاحب المطالع وآخرون هذا هو المشهور والثاني مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء . وحكى صاحب المشارق والمطالع أن جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني ، والمشهور كسرها .

قوله : (كتب إلينا عمر : يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ، ولا كد أبيك ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك ، وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ، ولبوس الحرير) أما قوله : (كتب إلينا) فمعناه كتب إلى أمير الجيش ، وهو عتبة بن فرقد ليقرأه على الجيش ، فقرأه علينا .

وأما قوله : (ليس من كدك) فالكد التعب والمشقة ، والمراد هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ، ومما تعبت فيه ، ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله ، ولا هو من كد أبيك وأمك ، فورثته منهما بل هو مال المسلمين ، فشاركهم فيه ، ولا تختص عنهم بشيء ، بل أشبعهم منه وهم في رحالهم أي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة ، ولا تؤخر أرزاقهم عنهم، ولا تحوجهم يطلبونها منك ، بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب .

وأما قوله : (وإياكم والتنعم وزي العجم) فهو بكسر الزاي . ولبوس الحرير هو بفتح اللام وضم الباء ما يلبس منه ومقصود عمر رضي الله تعالى عنه حثهم على خشونة العيش ، وصلابتهم في ذلك ، ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك .

وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الإسفرايني وغيره بإسناد صحيح قال : أما بعد فاتزروا وارتدوا ، وألقوا الخفاف والسراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعم وزي الأعاجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، وتمعددوا واخشوشنوا ، واقطعوا الركب ، وابرزوا ، وارموا الأغراض . والله أعلم .

قوله : (فرئيتهما أزرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة) ، فقوله : (فرئيتهما) هو بضم الراء وكسر الهمزة ، وضبطه بعضهم بفتح الراء .

قوله (فما عتمنا أنه يعني الأعلام) هكذا ضبطناه (عتمنا) بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ، ومعناه ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الأعلام . يقال : عتم الشيء إذا أبطأ وتأخر ، وعتمته إذا أخرته ، ومنه حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه غرس كذا وكذا أودية ، والنبي ﷺ يناوله ، وهو يغرس ، فما عتمت منها واحدة ، أي ما أبطأت أن علقت ، فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذي صرح به جمهور الشارحين وأهل غريب الحديث . وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييرا واعتراضا لا حاجة إلى ذكره لفساده .

قوله : (عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال : نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ، وقال : لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة ، وهو مدلس ، =

. . . .

= ورواه شعبة عن أبـي السفر عن الشعبـي من قول عمر موقوفا ، ورواه بـيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفا عليه ، وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد، وقال ابن عبد الأعلى عن سويد ، وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد . هذا كلام الدارقطني ، وهذه الزيادة في هذه الـرواية انفرد بها مسلـم لم يذكرها البخاري ، وقـد قدمنا أن الثقة إذا انفـرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته ، وحكم بأنه مرفوع عـلى الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين ، وهذا من ذاك والله أعلم .

وفي هذه الرواية إباحة الـعلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصـابع ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وعن مالك رواية بمنعه ، وعن بعض أصـحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع ، بل قال : يجوز ، إن عظم ، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح . والله أعلم.

قوله : (حدثنا محمد بن عبد الله الرزي) هو براء مضمومة ثم زاي مشددة .

قوله : (فأطرتها بين نسائي) أي قسمتها .

قوله : (أن أكيدر دومـة) هي بضم الدال وفتحهـا لغتان مشهورتان ، وزعـم ابن دريد أنه لا يجوز إلا الضـم ، وأن المحدثين يفتحونـها ، وأنهم غالطـون في ذلك ، وليس كما قـال ، بل هما لغتان مشهورتان . قال الجوهري [(١)] : أهل الحديث يقولونها بالضم ، وأهل اللغة يفتحونها . ويقال لها أيضا (دومـا) ، وهي مدينة لها حصـن عادي ، وهي في برية في أرض نخـل وزرع ، يسقون بالنواضح ، وحولها عيـون قليلة ، وغالب زرعهم الشعير ، وهي عن المديـنة على نحو ثلاث عشرة مرحلة ، وعـن دمشق على نحو عـشر مراحل ، وعن الكوفة عـلى قدر عشر مراحل أيـضا . والله أعلم .

وأما (أكيـدر) فهو بضـم الهمزة وفـتح الكاف ، وهو أكـيدر بن عبـد الملك الكـندي . قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات : كان نـصرانيا ، ثم أسلم . قال : وقيل : بل مات نصرانيا . وقال ابن منده ، وأبـو نعيم الأصبهاني فـي كتابيهما في مـعرفة الصحابة : إن أكيـدرا هذا أسلم ، وأهدى إلى رسـول الله ﷺ حلة سـيراء . قال ابن الأثـير في كتابـه معرفة الصـحابة . أما الـهدية والمصالحة فصحيحان ، وأما الإسلام فغلط . قـال : لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير ، ومن قال أسلم فـقد أخطأ خطأ فاحشـا . قال : وكان أكيدر نصرانـيا ، فلما صالحه النـبي ﷺ عاد إلى حصنه ، وبقي فيه ، ثم حـاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصديق رضـي الله عنه ، فقتله مشركاً نصرانياً ، يعني لنقضه العـهد قال : وذكر البلاذري أنه قدم على رسول الله ﷺ ، وعاد إلى (دومة) ، فلمـا توفي رسول الله ﷺ ارتد أكـيدر ، فلما سار خـالد من العراق إلى الشـام قتله ، وعلى هذا لا ينبغي أيضا عده في الصحابة . هذا كلام ابن الأثير .

قوله : (إن أكيـدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ وسلـم ثوب حرير ، فأعطاه علـيًا ، فقال: =

(١) الصحاح (٤/ ٥٦١).

٣ - باب إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا

٢٤ - (٢٠٧٦) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا [البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب ،رقم : ٢٩١٩].

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّفَرِ .

= شققه خمرًا بين الفواطم) أما الخمر فسبق أنه بضم الميم جمع خمار ، وأما الفواطم ، فقال الهروي والأزهري والجمهور [١] : إنهن ثلاث : فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد، وهي أم علي بن أبي طالب ، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب . وذكر الحافظان عبد الغني بن سعيد ، وابن عبد البر بإسنادهما أن عليًا رضي الله عنه قسمه بين الفواطم الأربع ، فذكر هؤلاء الثلاث . قال القاضي عياض [٢] : يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة ، وقربها إليه بالمناسبة ، وهي من المبايعات ، شهدت مع النبي ﷺ حنينا ، ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها . والله أعلم . قال القاضي [٣] : هذه المذكورات فاطمة بنت أسد أم علي كانت منهن، وهو مصحح لهجرتها كما قاله غير واحد ، خلافا لمن زعم أنها ماتت قبل الهجرة .

وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر ، وقد سبق الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذا.

وفيه : جواز هدية الحرير إلى الرجال وقبولهم إياه ، وجواز لباس النساء له .

قوله : (أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير ، فلبسه ، ثم صلى فيه ، فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين) الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة ، هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ، ولم يذكر الجمهور غيره ، وحكي ضم الفاء ، وحكى القاضي : في الشرح وفي المشارق تخفيف الراء وتشديدها ، والتخفيف غريب ضعيف . قالوا : وهو قباء له شق من خلفه .

وهذا اللبس المذكور في الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ، ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه ، ولهذا قال ﷺ في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا بأسطر حين صلى في قباء ديباج ثم نزعه ، وقال : (نهاني عنه جبريل) فيكون هذا أول التحريم . والله أعلم .

---

(١) تهذيب اللغة (١٣ / ٣٧٩) .
(٢) الإكمال (٦/ ٥٧٨ ، ٥٧٩).
(٣) الإكمال (٦/ ٥٧٩).

٢٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ رُخِّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب ،رقم : ٢٩٢١**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٢٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب الحري في الحرب ، رقم : ٢٩٢٠ م**].

٤ ـ باب النَّهْيِ عن لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ المُعَصْفَرَ

٢٧ ـ (٢٠٧٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا » .

(باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها)

قوله : (أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما) ، وفي رواية : (أنهما شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل ، فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما) .

هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة لما فيه من البرودة ، وكذلك للقمل ، وما في معنى ذلك ، وقال مالك : لا يجوز ، وهذا الحديث حجة عليه .

وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره ، وأما قوله : (لحكة) فهي بكسر الحاء وتشديد الكاف ، وهي الجرب أو نحوه . ثم الصحيح عند أصحابنا والذي قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعًا ، وقال بعض أصحابنا يختص بالسفر ، وهو ضعيف .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْمُبَارَكِ كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالاَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ .

٢٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَى النَّبِىُّ ﷺ عَلَىَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: « أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا » . قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا . قَالَ : « بَلْ أَحْرِقْهُمَا » .

٢٩ ـ (٢٠٧٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّىِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِى الرُّكُوعِ .

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ يَقُولُ نَهَانِى النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ .

٣١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ : نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّىِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ .

(باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر)

قوله : (حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال : رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)، في الرواية الأخرى (قال : رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال : (أأمك أمرتك بهذا ؟ (قلت : أغسلهما ، قال : (بل أحرقهما) .

وفي رواية علي رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر . هذا الإسناد الذي ذكرناه فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ، وهم يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وخالد بن معدان ، وجبير بن نفير . واختلف العلماء في الثياب المعصفرة ، وهي المصبوغة بعصفر ، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، ومالك ، لكنه قال : غيرها أفضل منها .

=

٥ ـ بابُ فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الحِبَرَةِ

٣٢ ـ (٢٠٧٩) ـ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : قُلْنَا لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْحِبَرَةُ **[البخاري : كتاب اللباس ، باب البرود والحبر والشملة ، رقم : ٥٨١٢]** .

٣٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحِبَرَةُ **[البخاري : كتاب اللباس ، باب البرود والحبر والشملة ، رقم : ٥٨١٣]** .

= وفي رواية عنه أنه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور ، وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها ، وقال جماعة من العلماء : هو مكروه كراهة تنزيه ، وحملوا النهي على هذا ؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء . وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة ، وقال الخطابي : النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج ، فأما ما صبغ غزله ، ثم نسج ، فليس بداخل في النهي . وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقًا لحديث ابن عمر رضي الله عنه : نهي المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران . وأما البيهقي رضي الله عنه فأتقن المسألة فقال في كتابه معرفة السنن : نهى الشافعي الرجل عن المزعفر ، وأباح المعصفر . قال الشافعي : وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحدا يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه ، إلا ما قال علي رضي الله عنه : نهاني ، ولا أقول : نهاكم . قال البيهقي : وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم ، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص هذا الذي ذكره مسلم ، ثم أحاديث أخر ، ثم قال : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله ، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال : إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف قولي فاعملوا بالحديث ، ودعوا قولي ، وفي رواية : فهو مذهبي . قال البيهقي : قال الشافعي : وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر . قال : وآمره إذا تزعفر أن يغسله . قال البيهقي : فتبع السنة في المزعفر ، فمتابعتها في المعصفر أولى . قال : وقد كره المعصفر بعض السلف ، وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا ، ورخص فيه جماعة ، والسنة أولى بالاتباع . والله أعلم .

قوله ﷺ : (أمك أمرتك بهذا) معناه أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن وأما الأمر بإحراقهما فقيل : هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل ، وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها ، وأمر أصحاب بريرة ببيعها ، وأنكر عليهم اشتراط الولاء ، ونحو ذلك . والله أعلم .

٦ ـ بابُ التَّوَاضُعِ في اللِّبَاسِ والاقتصار على الغَلِيظِ منه واليَسير من اللباس والفراش وغيرهما ، وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أعلام

٣٤ ـ (٢٠٨٠) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنَ الَّتِى يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ قَالَ : فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِى هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ [**البخاري : كتاب فرض الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه ، رقم : ٣١٠٨**].

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلَبَّدًا فَقَالَتْ : فِى هَذَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِى حَدِيثِهِ : إِزَارًا غَلِيظًا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ : إِزَارًا غَلِيظًا .

٣٦ ـ (٢٠٨١) ـ وَحَدَّثَنِى سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّاءَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ .

٣٧ ـ (٢٠٨٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِى يَتَّكِئُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ .

(باب فضل لباس ثياب الحبرة)

هذا الإسنادان اللذان في الباب كل رجالهم بصريون ، وسبق بيان هذا مرات .

قوله : (كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة) هي بكسر الحاء وفتح الباء ، وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة أي مزينة ، والتحبير التزيين والتحسين . ويقال : ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الإضافة ، وهو أكثر استعمالاً . والحبرة مفرد ، والجمع حبر ، وحبرات ، كعنبة وعنب ، وعنبات ، ويقال : ثوب حبير على الوصف ، فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة ، وجواز لباس المخطط . وهو مجمع عليه . والله أعلم .

٣٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالاَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ يَنَامُ عَلَيْهِ .

٧ـ باب جواز اتخاذ الأنماط

٣٩ ـ (٢٠٨٣) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ عَمْرٌو وَقُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ

(باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أعلام)

في الأحاديث المذكورة في الباب ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه ، واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزئة في ذلك كله ، وفيه الندب للاقتداء به ﷺ في هذا وغيره .

قوله : أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها إزاراً وكساء ملبدا فقالت : في هذا قبض رسول الله ﷺ . قال العلماء : الملبد بفتح الباء ، وهو المرقع ، يقال : لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما ، ولبدته ألبده بالتشديد ، وقيل : هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد .

قوله : (وعليه مرط مرحل من شعر أسود) ، أما (المرط) فبكسر الميم وإسكان الراء ، وهو كساء يكون تارة من صوف ، وتارة من شعر أو كتان أو خز . قال الخطابي : هو كساء يؤتزر به ، وقال النضر : لا يكون المرط إلا درعًا، ولا يلبسه إلا النساء ، ولا يكون إلا أخضر .

وهذا الحديث يرد عليه . وأما قوله : (مرحل) فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة ، هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور ، وضبطه المتقنون . وحكى القاضي [(١)] أن بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرجال ، والصواب الأول ، ومعناه عليه صورة رحال الإبل ، ولا بأس بهذه الصور ، وإنما يحرم تصوير الحيوان . وقال الخطابي : المرحل الذي فيه خطوط . وأما قوله : (من شعر أسود) فقيدته بالأسود لأن الشعر قد يكون أبيض .

قوله : (إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه أدما حشوه ليف) ، وفي رواية : (وسادة) بدل فراش ، وفي نسخة : وساد . فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد ، والنوم عليها ، والارتفاق بها ، وجواز المحشو ، وجواز اتخاذ ذلك من الجلود ، وهي الأدم ، والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٦/ ٥٩٣).

لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجْتُ : « أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا » . قُلْتُ : وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ » [**البخاري : كتاب النكاح ، باب الأنماط ونحوها للنساء ، رقم : ٥١٦١**] .

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا » . قُلْتُ : وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ » . قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ فَأَنَا أَقُولُ نَحِّيهِ عَنِّي . وَتَقُولُ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ » [**البخاري : كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم : ٣٦٣١**] .

(٠٠٠) ـ **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ فَأَدَعُهَا .

٨ ـ باب كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفِرَاشِ وَاللِّبَاسِ

٤١ ـ (٢٠٨٤) ـ **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لامْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

(باب جواز اتخاذ الأنماط)

قوله ﷺ لجابر حين تزوج : (أتخذت أنماطا قال : وأنى لنا ؟ قال : أما إنها ستكون) الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم ، ظهارة الفراش ، وقيل : ظهر الفراش ، ويطلق أيضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج ، وقد يجعل سترًا ، ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت : (فأخذت نمطا فسترته على الباب) . والمراد في حديث جابر هو النوع الأول .

وفيه : جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير ، وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها ، وكانت كما أخبر .

قوله (عن جابر قال : وعند امرأتي نمط فأنا أقول : نحيه عني ، وتقول : قد قال رسول الله ﷺ إنها ستكون) قوله (نحيه عني) أي أخرجيه من بيتي كأنه كرهه كراهة تنزيه ، لأنه من زينة الدنيا وملهياتها . والله أعلم .

(باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس)

قوله ﷺ : (فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان) قال العلماء : معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا ، =

٩ ـ باب تَحْرِيم جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلاَءَ وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ

٤٢ ـ (٢٠٨٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ » [**البخاري : كتاب اللباس ، باب قول الله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله ..﴾، رقم : ٥٧٨٣**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادُوا فِيهِ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [**البخاري : كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، رقم : ٥٧٩١**].

٤٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ

= وما كان بهذه الصفة فهو مذموم ، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان ؛ لأنه يرتضيه ، ويوسوس به ، ويحسنه ، ويساعد عليه . وقيل : إنه على ظاهره ، وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل ، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء . وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به ؛ لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك ، واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته ، وأن له الانفراد عنها بفراش ، والاستدلال به في هذا ضعيف لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا ، وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر ، والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل ، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل ، فينام معها ، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها ، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف ، لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا ، ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع . والله أعلم .

ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [**البخاري : كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، رقم: ٥٧٩١**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلاَهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ [**البخاري : كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء، رقم : ٥٧٩١**].

٤٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثِيَابَهُ .

٤٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَّاقَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ فَانْتَسَبَ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ : «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لاَ يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلاَّ الْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْحَسَنِ.

وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا : « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ » . وَلَمْ يَقُولُوا ثَوْبَهُ .

٤٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَمَرْتُ مُسْلِمَ ابْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : وَأَنَا جَالِسٌ

بَيْنَهُمَا أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ شَيْئًا قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤٧ ـ (٢٠٨٦) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ وَاقِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ » . فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ : « زِدْ » . فَزِدْتُ فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ .

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِلَى أَيْنَ فَقَالَ : أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ .

٤٨ ـ (٢٠٨٧) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُ الأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ جَاءَ الأَمِيرُ جَاءَ الأَمِيرُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ .

(باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب)

قوله ﷺ : (لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء) وفي رواية : (إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطرًا) . وفي رواية عن ابن عمر (مررت على رسول الله ﷺ ، وفي إزاري استرخاء ، فقال : يا عبد الله ارفع إزارك فرفعته ، ثم قال : زد فزدت ، فما زلت أتحراها بعد ، فقال بعض القوم أين ؟ فقال : أنصاف الساقين) .

قال العلماء : الخيلاء بالمد ، والمخيلة ، والبطر ، والكبر ، والزهو ، والتبختر ، كلها بمعنى واحد ، وهو حرام.

ويقال : خال الرجل واختال اختيالا إذا تكبر ، وهو رجل خال أي متكبر ، وصاحب خال أي صاحب كبر ، ومعنى لا ينظر الله إليه أي لا يرحمه ، ولا ينظر إليه نظر رحمة .

وأما فقه الأحاديث فقد سبق في كتاب الإيمان واضحا بفروعه ، وذكرنا هناك الحديث الصحيح أن الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة ، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه ، وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء ، وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا ، وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء ، وقد صح عن النبي ﷺ الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعًا . والله أعلم . =

١٠ - باب تَحْرِيم التَّبَخْتُر في المَشْي مع إعجابه بثيابه

٤٩ - (٢٠٨٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِى الأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا [**البخاري : كتاب اللباس ، باب من جر ثوابه من الخيلاء ، رقم : ٥٧٨٩**] .

٥٠ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِى الْحِزَامِىَّ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِى فِى بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِى بُرْدَيْنِ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

= وأما القدر المحتسب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور ، وفي حديث أبي سعيد : (إزارة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفل من ذلك فهو في النار) . فالمستحب نصف الساقين ، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع . فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم ، وإلا فمنع تنزيه .

وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء ، لأنه مطلق ، فوجب حمله على المقيد . والله أعلم .

قال القاضي [1] : قال العلماء : وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة . والله أعلم .

قوله : (مسلم بن يناق) ، هو بياء مثناة تحت مفتوحة ، ثم نون مشددة ، وبالقاف ، غير مصروف ، والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٦/ ٦٠١).

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِى حُلَّةٍ » . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ .

١١ ـ بابُ تَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ على الرِّجَالِ وَنَسْخِ ما كان من إباحَتِهِ في أَوَّلِ الإسلام

٥١ ـ (٢٠٨٩) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ [**البخاري : كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب ، رقم : ٥٨٦٤**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٥٢ ـ (٢٠٩٠) ـ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ : سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِى يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِى يَدِهِ » . فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ . قَالَ : لاَ وَاللَّهِ لاَ آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٥٣ ـ (٢٠٩١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِى بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ :

(باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه)

قوله ﷺ (بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه إذ خسف به الأرض ، فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة) وفي رواية (بينما رجل يتبختر يمشي في برديه ، وقد أعجبته نفسه فخسف الله به) . يتجلجل بالجيم أي يتحرك وينزل مضطربًا . قيل : يحتمل أن هذا الرجل من هذه الأمة ، فأخبر النبي ﷺ بأنه سيقع هذا . وقيل : بل هو إخبار عمن قبل هذه الأمة ، وهذا هو الصحيح ، وهو معنى إدخال البخاري له في باب ذكر بني إسرائيل . والله أعلم .

«إِنِّى كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْـخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ » . فَرَمَى بِهِ ثُـمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا » . فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى[**البخاري : كتاب الأيمان والنذور ، بـاب من حلف على الشئ وإن لم يحلف ، رقم : ٦٦٥١]** .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِـشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَـيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَـدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّـى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَـارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُـمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِى خَاتَمِ الذَّهَبِ.

وَزَادَ فِى حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ وَجَعَلَهُ فِى يَدِهِ الْيُمْنَى .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِىُّ حَدَّثَنَا أَنَسٌ يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (ح) وَحَـدَّثَنَا هَارُونُ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْـبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ جَمَاعَتُـهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى خَاتَمِ الذَّهَبِ . نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

(باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام)

أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء ، وأجمعوا على تحريمه على الرجال ، إلا ما حكي عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن محمد بن حزم أنه أباحه ، وعن بعض أنه مكروه لا حرام، وهذان النقلان باطلان ، فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه له ، مع قوله ﷺ في الذهب والحرير : (إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها) . قال أصحابنا : ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهبا ، وإن كان باقيه فضة ، وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام .

قوله : (نهى عن خاتم الذهب) أي في حق الرجال كما سبق .

قوله : (رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه) ، فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها.

وأما قوله ﷺ حين نزعه من يد الرجل : (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده) ففيه تصريح بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق . وأما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له : خذه لا آخذه ، وقد طرحه رسول الله ﷺ ، ففيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله ﷺ ، واجتناب نهيه ، وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة . ثم إن هذا الرجل إنما ترك الخاتم =

١٢ ـ باب لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَلُبْسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ

٥٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِى يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِى يَدِ أَبِى بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِى يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِى يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِى بِئْرِ أَرِيسٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَتَّى وَقَعَ فِى بِئْرٍ . وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ .

٥٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . وَقَالَ : « لاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِى هَذَا » . وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِى بَطْنَ كَفِّهِ وَهُوَ الَّذِى سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِى بِئْرِ أَرِيسٍ .

(٢٠٩٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم ، وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء ، فإذا أخذه جاز تصرفه فيه . ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ، ولكن تورع عن أخذه وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه ؛ لأن النبي ﷺ لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه ، وإنما نهاه عن لبسه ، وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة .

قوله : (فكان يجعل فصه في باطن كفه) ، الفص بفتح الفاء وكسرها . وفي الخاتم أربع لغات : فتح التاء ، وكسرها ، وخيتام ، وخاتام.

قوله ﷺ : (والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم) فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة إلى امتثال أمره ونهيه ﷺ ، والاقتداء بأفعاله.

قوله : (اتخذ النبي ﷺ خاتما من ورق) الورق الفضة ، وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال ، وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ، ورووا فيه أثرًا ، وهذا شاذ مردود . قال الخطابي : ويكره للنساء خاتم الفضة ، لأنه من شعار الرجال . قال : فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه ، وهذا الذي قاله ضعيف ، أو باطل لا أصل له ، والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة .

اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّـةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . وَقَالَ لِلنَّـاسِ : « إِنِّى اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . فَلاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ » [**البخاري : كتاب اللباس ، باب قول النبي ﷺ : «لا ينقش على نقش خاتمه » ، رقم : ٥٨٧٧**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْـنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْـرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَـيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَـدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيـزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

١٣ ـ باب فِى اتِّخَاذِ النَّبِىِّ ﷺ خَاتَمًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ

٥٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْـنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَـادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَـمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله : (اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق ، فكـان في يده ، ثم كان في يد أبي بكر ، ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس ، نقشه : محمد رسول الله).

فيه : التبرك بآثار الصالحين ولبس لـباسهم ، وجواز لبس الخاتم ، وأن النبي ﷺ لم يورث إذ لو ورث لدفع الخاتم إلى ورثته ، بل كان الخاتم والقدح والـسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين ، يصرفها ولي الأمر حيث رأى من المصـالح ، فجعل القدح عند أنس إكراما له لخدمته ، ومن أراد التبرك به لم يمنـعه ، وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين ، واتخـذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبي ﷺ لها ؛ فإنها موجودة في الخليفة بعده ، ثم الخليفة الثاني ، ثم الثالث . وأما بئر أريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو مصروف .

وأما (قوله : (نقشه محمد رسول الله) ففيه جواز نقش الخاتم ، ونقش اسم صاحب الخاتم، وجواز نقش اسم الله تعـالى . هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيـب ومالك والجمهور ، وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى ، وهذا ضعيف . قال العلماء : وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو ينقش عليه كلمة حكمة ، وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى .

قوله ﷺ : (لا ينـقش أحد على نقش خاتمـي هذا) سبب النهي أنه ﷺ إنمـا اتخذ الخاتم ، ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيـرهم ، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة ، وحصل الخلل .

قوله : (وكان إذا لبسه جعـل فصه مما يلي بطن كفه) ، قال العلمـاء : لم يأمر النبي ﷺ في ذلك بشيء ، فيجوز جعل فصه في باطن كفه ، وفي ظاهرها ، وقد عمل السلف بالوجهين ، وممن اتخذه في ظاهـرها ابن عباس رضي الله عنـه . قالوا : ولكن الباطن أفضـل اقتداء به ﷺ . ولأنه أصون لفصه ، وأسلم له ، وأبعد من الزهو والإعجاب .

ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالَ : قَالُوا إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلاَّ مَخْتُومًا . قَالَ : فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

البخاري : كتاب العلم ، باب ما يذكر من المناولة ،رقم : ٦٥].

٥٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْعَجَمَ لاَ يَقْبَلُونَ إِلاَّ كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ . فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ . قَالَ : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِى يَدِهِ .

٥٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِىِّ . فَقِيلَ إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلاَّ بِخَاتَمٍ . فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقَةً فِضَّةً وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

١٤ ـ بابٌ في طَرْحِ الخَوَاتِمِ

٥٩ ـ (٢٠٩٣) ـ حَدَّثَنِى أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِى ابْنَ

قوله : (فصاغ النبي ﷺ خاتمًا حلقته فضة) هكذا هو في جميع النسخ : (حلقة فضة) ، بنصب (حلقة) على البدل من (خاتمًا) ، وليس فيها هاء الضمير . والحلقة ساكنة اللام على المشهور ، وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري [1] وغيره بفتحها .

قوله : (عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه أنه أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق يومًا واحدًا ، فصنع الناس الخواتم من ورق ، فلبسوه ، فطرح النبي ﷺ خاتمه ، فطرح الناس خواتمهم) قال القاضي [2] : قال جميع أهل الحديث : هذا وهم من ابن شهاب ، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق ، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة ، ولم يطرحه ، وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث . ومنهم من تأول حديث ابن شهاب ، وجمع بينه وبين الروايات ، فقال : لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب ، اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته ، ثم طرح خاتم الذهب ، وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب ، فيكون قوله : (فطرح الناس خواتمهم) أي خواتم الذهب ، وهذا التأويل هو الصحيح ، وليس في الحديث ما يمنعه .

---

(١) الصحاح (٤/ ١٢٠٩) .

(٢) الإكمال (٦/ ٦١٠).

سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا قَالَ : فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ [**البخاري : كتاب اللباس ، باب خاتم الفضة ، رقم : ٥٨٦٨**] .

٦٠ - (٠٠٠) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهَا فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ [**البخاري : كتاب اللباس ، باب حدثنا مسدد، رقم : ٥٨٦٨**].

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

١٥ - بابٌ في خاتم الورَقِ فصُّهُ حبَشيٌّ

٦١ - (٢٠٩٤) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا [**البخاري : كتاب اللباس ، باب حدثنا مسدد ، رقم : ٥٨٦٨٨**].

٦٢ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرَقِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى .

وأما قوله : (فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه) ، ثم قال : (فطرح خاتمه ، فطرحوا خواتمهم) فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة ، وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب ، واستبدلوا الفضة . والله أعلم .

قوله : (وكان فصه حبشيًا) ، قال العلماء : يعني حجرًا حبشيًا أي فصًا من جزع أو عقيق ، فإن معدنهما بالحبشة واليمن . وقيل :لونه حبشي أي أسود . وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضا فصه منه . قال ابن عبد البر : هذا أصح ، وقال غيره : كلاهما صحيح ، وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم فصه منه ، وفي وقت خاتم فصه حبشي ، وفي حديث =

١٦ ـ بابٌ في لُبْسِ الخاتم في الخِنْصرِ من اليد

٦٣ ـ (٢٠٩٥) ـ وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ . وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى .

١٧ ـ باب النَّهي عن التَّخَتُّم في الوُسْطى والَّتي تَليها

٦٤ ـ (٢٠٧٨) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَانِي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ .

= آخر فصه من عقيق .

قوله في حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال (عن يونس عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه) . وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : (كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى) ، وفي حديث علي : (نهاني ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه ، فأومأ إلى الوسطى والتي تليها) ، وروي هذا الحديث في غير مسلم : (السبابة والوسطى) وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر ، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع . قالوا : والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد ، لكونه طرفا ، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث ، وهي كراهة تنزيه .

وأما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان ، وهما صحيحان . وقال الدارقطني : لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة ، وهي قوله : (في يمينه) . قال : وخالفه الحافظ عن يونس ، مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري ، مع تضعيف إسماعيل بن أبي أويس رواتها عن سليمان بن بلال ، وقد ضعف إسماعيل بن أبي أويس أيضا يحيى بن معين والنسائي ، ولكن وثقه الأكثرون ، واحتجوا به ، واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وقد ذكر مسلم أيضًا من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال ، فلم ينفرد بها سليمان بن بلال ، فقد اتفق طلحة وسليمان عليها . وكون الأكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها ، فإن زيادة الثقة مقبولة . والله أعلم .

وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختم في اليمين ، وعلى جوازه في اليسار ، ولا كراهة في واحدة منهما .

قَالَ : فَأَمَّا الْقَسِّيُّ فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الأُرْجُوَانِ [**البخاري : كتاب اللباس ، باب لبس القسي ، رقم : ٥٨٣٨**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنِ ابْنٍ لأَبِي مُوسَى قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَى أَوْ نَهَانِي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٦٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ . قَالَ : فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا

١٨ ـ باب اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النِّعَالِ وما في مَعْنَاهَا

٦٦ ـ (٢٠٩٦) ـ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا : « اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ » .

واختلفوا أيتهما أفضل ؟ فتختم كثيرون من السلف في اليمين ، وكثيرون في اليسار ، واستحب مالك اليسار ، وكره اليمين . وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا : الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة ، واليمين أشرف ، وأحق بالزينة والإكرام . وأما ما ذكره في حديث علي رضي الله تعالى عنه من القسي والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحًا في بابه . والله أعلم .

(باب استحباب لبس النعال وما في معناها)

قوله ﷺ حين كانوا في غزاة : (استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل) معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه ، وقلة تعبه ، وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك .

وفيه : استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر ، واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك .

١٩ ـ باب استحباب لُبْس النَّعْل في اليمين أوَّلاً ، والخَلْع من اليُسْرَى أوّلاً ، وكراهة المَشْي في نَعْلٍ واحدة

٦٧ ـ (٢٠٩٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا » **[البخاري : كتاب اللباس ، باب ينزع نعله اليسرى ،رقم : ٥٨٥٦].**

٦٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا » .

٦٩ ـ (٢٠٩٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ : أَلاَ إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ أَلاَ وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا» .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى .

(باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة)

قوله ﷺ : (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلع فليبدأ بالشمال وليـنعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعًا)

وفي الرواية الأخرى : (لا يمش أحدكم في نعل واحدة ، لينعلهما جميعا ، أو ليخلعهما جميعا) وفي رواية : (إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها) وفي رواية (ولا يمش في خف واحد).

أما قوله ﷺ : (لينعلهما) فبضم الياء .

وأما قوله ﷺ : (أو ليخلعهما) فكذا هو في جميع نسخ مسلم (ليخلعهما) بالخاء المعجمة واللام والعين ، وفي صحيح البخاري (ليحفهما) بالحاء المهملة والفاء من الحفاء ، وكلاهما صحيح، ورواية البخاري أحسن .

=

٢٠ - باب النهي عن اشتمال الصمَّاء والاحتباء في ثوب واحد

٧٠ - (٢٠٩٩) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِىَ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِىَ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ .

٧١ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ سَمِعْتُ

= أما فقه الأحاديث ففيه ثلاث مسائل :

أحدها : يستحب البداءة بـاليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس ، والسراويل والكم ، وحلق الرأس وترجيله ، وقص الشارب ونتف الإبط ، والسواك والاكتحال ، وتقليم الأظفار ، والوضوء والغسل ، والتيمم ، ودخول المسجد ، والخروج من الخلاء ، ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة ، وتناول الأشياء الحسنة ، ونحو ذلك .

الثانية : يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة الأولى ، فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس ، والسراويل والكم ، والخروج من المسجد ، ودخول الخلاء ، والاستنجاء ، وتناول أحجار الاستنجاء ، ومس الذكر ، والامتخاط والاستنثار ، وتعاطي المستقذرات ، وأشباهها.

الثالثة : يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحدة أو مداس واحد لا لعذر ، ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم . قال العلماء : وسببه أن ذلك تشويه ومثله ، ومخالف للوقار ، ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى ، فيعسر مشيه ، وربما كان سببا للعثار .

وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها ، وأنها ليست واجبة ، وإذا انقطع شسعه ونحوه ، فليخلعهما ، ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث .

قوله : (حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي رزين قال : خرج إلينا أبو هريرة رضي الله عنه ، فضرب بيده على جبهته ، فقال : إنكم ، وذكر الحديث) وفي الرواية الثانية : عن علي بن مسهر قال : أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة بمعناه . هكذا وقع هذان الإسنادان في جميع نسخ مسلم . وذكر القاضي عن أبي علي الغساني أنه قال في الرواية الثانية : قال أبو مسعود الدمشقي : إنما يرويه أبو رزين عن أبي صالح عن أبي هريرة كذا ، وأخرجه أبو مسعود في كتابه عن مسلم ، وذكر أن علي بن مسهر انفرد بهذا . هذا آخر ما ذكره القاضي ، وهذا استدراك فاسد ؛ لأن أبا رزين قد صرح في الرواية الأولى بسماعه من أبي هريرة بقوله : (خرج إلينا أبو هريرة إلى آخره) ، واسم أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي الكوفي كان عالمًا .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلاَ يَمْشِ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلاَ يَمْشِ فِى خُفٍّ وَاحِدٍ وَلاَ يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَحْتَبِى بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلاَ يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ » .

٢١ ـ باب في منع الاستلقاء على الظَّهْرِ ، ووَضْع إحْدَى الرِّجْلَيْنِ على الأُخْرَى

٧٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ .

٧٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَمْشِ فِى نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلاَ تَحْتَبِ فِى إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلاَ تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ وَلاَ تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ وَلاَ تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ » .

٧٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الأَخْنَسِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: « لاَ يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى » .

٢٢ ـ باب في إباحة الاستلقاء ووَضْع إحْدَى الرِّجْلَيْنِ على الأُخْرَى

٧٥ ـ (٢١٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِى الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى [**البخاري : كتاب الصلاة ، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ، رقم : ٤٧٥**].

٧٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

(باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفًا بعض عورته
وحكم الاستلقاء على ظهره رافعًا إحدى رجليه على الأخرى)

قوله : (إن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشي في نعل واحدة ، وأن يشتمل الصماء ، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه) أما الأكل بالشمال فسبق بيانه في بابه، وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة . وأما اشتمال الصماء بالمد فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ، لا يرفع منه جانبا ، فلا يبقى ما يخرج منه يده ، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع . قال أبو عبيد : وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه . قال العلماء : فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلاً تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه ، أو يتعذر فيلحقه الضرر . وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة ، وإلا فيكره . وأما الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الإنسان على أليتيه ، وينصب ساقيه ، ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده ، وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها ، وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم ، فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام . والله أعلم.

قوله : (نهى عن اشتمال الصماء ، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ، وهو مستلق على ظهره) .

وفي الرواية الأخرى : (أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى) قال العلماء : أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها . وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء ، وهذا لا بأس به . ولا كراهة فيه على هذه الصفة .

وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه . قال القاضي : لعله ﷺ فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب ، أو طلب راحة ، أو نحو ذلك . قال : وإلا فقد علم أن جلوسه ﷺ في المجامع على خلاف هذا ، بل كان يجلس متربعًا أو محتبيًا ، وهو كان أكثر جلوسه ، أو القرفصاء أو مقعيًا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع .

قلت : ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز ، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا ، وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق ، بل المراد به من ينكشف شيء من عورته، أو يقارب انكشافها . والله أعلم .

قوله ﷺ : (وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا : أخبرنا عبد الرزاق) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ، وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي قال : وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم . قال : وفي رواية ابن ماهان إسحق بن منصور بدل إسحق بن إبراهيم . =

٢٣ ـ باب نَهْيِ الرَّجُلِ عن التَّزَعْفُرِ

٧٧ ـ (٢١٠١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ . قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ حَمَّادٌ : يَعْنِي لِلرِّجَالِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ .

٢٤ ـ باب استحباب خضاب الشَّعر بصُفْرَةٍ أو حُمْرَةٍ وتحريمه بالسَّواد

٧٨ ـ (٢١٠٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ فَأَمَرَ أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ قَالَ : « غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ » .

٧٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » .

٢٥ ـ باب في مُخَالَفَةِ اليهودِ في الصَّبْغِ

٨٠ ـ (٢١٠٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى :أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

= قال الغساني : الأول هو الذي أعتقد صوابه لكثرة ما يجيء إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق ، وإن كان إسحاق بن منصور أيضًا يروي عن عبد الرزاق ، وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب ، وكذا ذكره الواسطي في الأطراف عن رواية مسلم .

(باب نهي الرجل عن التزعفر)

قوله : (نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل) هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل ، وقد سبقت المسألة في باب نهي الرجل عن الثوب المعصفر . والله أعلم .

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » [**البخاري : كتاب اللباس ، باب الخضاب ، رقم : ٥٨٩٩**].

(باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد)

قوله : (أتى بأبي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا ، فقال رسول الله ﷺ : غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد) ، وفي رواية : (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) .

أما الثغامة : بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد [١] : هو نبت أبيض الزهر والثمر ، شبه بياض الشيب به ، وقال ابن الأعرابي : شجرة تبيض كأنها الملح . وأما أبو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة ، واسمه عثمان ، فهو والد أبي بكر الصديق ، أسلم يوم فتح مكة ، ويقال : صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها ، ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح ، وقيل : يكره كراهة تنزيه ، والمختار التحريم لقوله ﷺ : (واجتنبوا السواد) هذا مذهبنا . وقال القاضي [٢] : اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه ، فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل ، ورووا حديثا عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب ، لأنه ﷺ لم يغير شيبه . روي هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين رضي الله عنهم . وقال آخرون : الخضاب أفضل ، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ، ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون ، وروي ذلك عن علي ، وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم ، وبعضهم بالزعفران ، وخضب جماعة بالسواد ، روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين . قال القاضي : قال الطبراني : الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب ، وبالنهي عنه ، كلها صحيحة ، وليس فيها تناقض ، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك ، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك . قال : ولا يجوز أن يقال : فيهما ناسخ ومنسوخ . قال القاضي [٣] ، وقال غيره : هو على حالين ، فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه ، والثاني أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب ، فمن كانت شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ، ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى . هذا ما نقله القاضي . والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا . والله أعلم .

---

(١)غريب الحديث (٢/ ٢٧٨).

(٢)الإكمال (٦/ ٦٢٤ ، ٦٢٥).

(٣)الإكمال (٦/ ٦٢٥ ، ٦٢٦).

٢٦ ـ بابُ تَحْرِيم تَصْوِيرِ صُورَةِ الحَيَوانِ وتَحْرِيم اتخاذ ما فيه صُورَةٌ غير مُمْتَهَنَةٍ بالفَرْشِ ونحوه ، وأنَّ الملائكة عليهم السلام لا يَدْخلون بيتًا فيه صورةٌ ولا كلبٌ

٨١ ـ (٢١٠٤) ـ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ وَفِي يَدِهِ عَصًا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ : « مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلاَ رُسُلُهُ » . ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَا هُنَا » . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ . فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَجَاءَ جِبْرِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ » . فَقَالَ مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ .

٨٢ ـ (٢١٠٥) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي أَمَ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي » . قَالَ : فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ : « قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ » . قَالَ : أَجَلْ وَلَكِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ . فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ .

٨٣ ـ (٢١٠٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ

وَلاَ صُورَةٌ » [**البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم : آمين ..، رقم : ٣٢٢٥**].

٨٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَذَكْرِهِ الأَخْبَارَ فِي الإِسْنَادِ .

٨٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » [**البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم : آمين ، رقم : ٣٢٢٦**].

قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ قَالَ : فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ .

٨٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » .

قَالَ بُسْرٌ : فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ : أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ : إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ أَلَمْ تَسْمَعْهُ قُلْتُ : لاَ . قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ .

٨٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَمَاثِيلُ » .

(٢١٠٧) ـ قَالَ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَمَاثِيلُ » . فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَتْ : لاَ

ولَكِنْ سأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ » . قَالَتْ : فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

٨٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَوِّلِي هَذَا فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا » . قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا .

٨٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَى بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَزَادَ فِيهِ يُرِيدُ عَبْدَ الأَعْلَى فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ .

٩٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ .

٩١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ » [**البخاري: كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة ، رقم : ٦١٠٩**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ

عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَفِي حَدِيثِهِمَا : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا » . لَمْ يَذْكُرَا مِنْ .

٩٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ [**البخارى : كتاب اللباس ، باب ما وطئ من التصاوير ، رقم : ٥٩٥٤**] .

٩٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ فَقَالَ : « أَخِّرِيهِ عَنِّي » . قَالَتْ : فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٩٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَنَحَّاهُ فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ .

٩٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ قَالَتْ : فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ .

فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ : أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لاَ . قَالَ: لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ . يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ .

٩٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ » . فَقَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ » [**البخاري : كتاب البيوع ، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ، رقم : ٢١٠٥**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ .

وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ قَالَتْ : فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ .

٩٧ ـ (٢١٠٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [**البخاري : كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ ، رقم : ٧٥٥٨**] .

٩٨ ـ (٢١٠٩) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ » . وَلَمْ يَذْكُرِ الأَشَجُّ إِنَّ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِى رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِى كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ : « إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ » . وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِى بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ . فَقَالَ مَسْرُوقٌ : هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى . فَقُلْتُ : لاَ هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ . فَقَالَ مَسْرُوقٌ : أَمَا إِنِّى سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ » [**البخاري : كتاب البيوع ، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح ، رقم : ٢٢٢٥**] .

٩٩ ـ (٢١١٠) ـ قَالَ مُسْلِمٌ : قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىِّ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنِّى رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِى فِيهَا . فَقَالَ لَهُ : ادْنُ مِنِّى . فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : ادْنُ مِنِّى . فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ : أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِى النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِى جَهَنَّمَ » . وَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ . فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ [**البخاري : كتاب البيوع ، باب بيوع التصاوير التي ليس فيها روح ، رقم : ٢٢٢٥**] .

١٠٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُفْتِى وَلاَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّى رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ادْنُهْ . فَدَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِى الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » [**البخاري : كتاب البيوع ، باب بيع**

التصاوير التي ليس فيها روح ، رقم : ٢٢٢٥].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

١٠١ ـ (٢١١١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ فِى دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِى فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » **[البخاري : كتاب اللباس ، باب نقض الصور ، رقم : ٥٩٥٣].**

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ . قَالَ : فَرَأَى مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ فِى الدَّارِ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ : « أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » .

١٠٢ ـ (٢١١٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ » .

(باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة أو كلب)

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره ، فصنعته حرام بكل حال ؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها .

وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. هذا حكم نفس التصوير .

وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقًا على حائط أو ثوبًا ملبوسًا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام . ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟ فيه كلام نذكره قريبًا إن شاء الله ، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له . هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم ، =

. . . .

= وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل ؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم ، وليس لصورته ظل ، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة . وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ، ودخول البيت الذي هي فيه ، سواء كانت رقما في ثوب ، أو غير رقم ، وسواء كانت في حائط ، أو ثوب ، أو بساط ممتهن ، أو غير ممتهن ، عملا بظاهر الأحاديث ، لا سيما حديث (النمرقة) الذي ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوي .

وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب سواء امتهن أم لا ، وسواء علق في حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل ، أو كان مصورًا في الحيطان وشبهها ، سواء كان رقما أو غيره ، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب : (إلا ما كان رقما في ثوب) وهذا مذهب القاسم بن محمد . وأجمعوا على منع ما كان له ظل ، ووجوب تغييره . قال القاضي (١) : إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات ، والرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته . وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث ، والله أعلم .

قوله : (أصبح يومًا واجمًا) هو بالجيم . قال أهل اللغة (٢) : هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة ، وقيل : هو الحزين ، يقال : وجم يجم وجومًا .

قوله : (أصبح يومًا واجمًا ، فقالت ميمونة : يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم ، قال رسول الله ﷺ : إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني ، أم والله ما أخلفني) وذكر الحديث . فيه أنه يستحب للإنسان إذا رأى صاحبه ومن له حق واجمًا أن يسأله عن سببه ، فيساعده فيما يمكن مساعدته ، أو يتحزن معه ، أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض . وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله ، لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله ، أو يتخيل توقيته بوقت ، ويكون غير موقت به ، ونحو ذلك . وفيه أنه إذا تكدر وقت الإنسان أو تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي أن يفكر في سببه كما فعل النبي ﷺ هنا حتى استخرج الكلب ، وهو من نحو قول الله تعالى : ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ﴾ .

قوله : (ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا ، فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه) أما (الجرو) فبكسر الجيم وضمها وفتحها ، ثلاث لغات مشهورات ، وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع ، والجمع أجر وجراء ، وجمع الجراء أجرية .

وأما الفسطاط : ففيه ست لغات : فسطاط وفستاط بالتاء ، وفساط بتشديد السين وضم الفاء فيهن ، وتكسر ، وهو نحو الخباء . قال القاضي (٣) : والمراد به هنا بعض حجال البيت ، =

---

(١) الإكمال (٦/ ٦٣٥ ، ٦٣٦) .

(٢) تهذيب اللغة (١١/ ١٢٦) .

(٣) الإكمال (٦/ ٦٣٠) .

. . . .

= بدليل قولها في الحديث الآخر (تحت سرير عائشة) وأصل الفسطاط عمود الأخبية التي يقام عليها . والله أعلم .

وأما قوله : (ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه) فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب . قالوا: والمراد بالنضح الغسل وتأولته المالكية على أنه غسله لخوف حصول بوله أو روثه .

قوله ﷺ : (لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة) قال العلماء : سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة ، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى ، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى . وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ، ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث ، والملائكة ضد الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهي عن اتخاذها ؛ فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته ، وصلاتها فيه ، واستغفارها له ، وتبريكها عليه وفي بيته ، ودفعها أذى للشيطان .

وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتًا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار .

وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ، ولا يفارقون بني آدم في كل حال ، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم ، وكتابتها . قال الخطابي : وإنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور ، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه ، وأشار القاضي [1] إلى نحو ما قاله الخطابي ، والأظهر أنه عام في كل كلب ، وكل صورة ، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر ؛ فإنه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت ، وعلل بالجرو ، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل . والله أعلم .

قوله : (فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ، ويترك كلب الحائط الكبير) المراد بالحائط البستان ، وفرق بين الحائطين ، لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه ، ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك ، بخلاف الصغير ، والأمر بقتل الكلاب منسوخ ، وسبق إيضاحه في كتاب البيوع ، حيث بسط مسلم أحاديثه هناك .

قوله : (إلا رقمًا في ثوب) هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق ، وجوابنا وجواب الجمهور عنه : أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان ، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا .

قوله :(عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج رسول الله ﷺ في غزاته ، فأخذت نمطا ، فسترته على الباب ، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكه أو قطعه=

---

(١) الإكمال (٦/ ٦٣٠).

= وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت : فقطعنا منه وسادتين ، وحشوتهما ليفا ، فلم يعب ذلك علي .

المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل ، وقد سبق بيانه قريبا في باب اتخاذ الأنماط .

وقولها : (هتكه) ، هو بمعنى قطعه ، وأتلف الصورة التي فيه ، وقد صرحت في الروايات المذكورات بعد هذه بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة ، وأنه كان فيه صورة ، فيستدل به لتغيير المنكر باليد ، وهتك الصور المحرمة ، والغضب عند رؤية المنكر ، وأنه يجوز اتخاذ الوسائد . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ حين جذب النمط وأزاله : (إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين) فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب ، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم ، هذا هو الصحيح . وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا : هو حرام ، وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه ؛ لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك ، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ، ولا مندوب ، ولا يقتضي التحريم . والله أعلم .

قوله (عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله ﷺ : حولي هذا ، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا) هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ، فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ، ويراه ، ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة .

قولها : (سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة ، فأمرني فنزعته) أما قولها : (سترت) فهو بتشديد التاء الأولى . وأما (الدرنوك) فبضم الدال وفتحها ، حكاهما القاضي [(١)] وآخرون ، والمشهور ضمها ، والنون مضمومة لا غير . ويقال فيه : (درموك) بالميم ، وهو ستر له خمل ، وجمعه درانك .

قولها : (دخل علي رسول الله ﷺ ، وأنا متسترة بقرام) هكذا هو في معظم النسخ (متسترة) بتاءين مثناتين فوق بينهما سين ، وفي بعضها (مستترة (بسين ثم تاءين ، أي متخذة سترا .

وأما (القرام) فبكسر القاف وهو الستر الرقيق .

قولها : (وقد سترت سهوة لي بقرام) السهوة بفتح السين المهملة . قال الأصمعي : هي شبيهة بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشيء . قال أبو عبيد [(٢)] : وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون : السهوة عندنا بيت صغير متحدر في الأرض ، وسمكه مرتفع في الأرض ، يشبه الخزانة الصغيرة ، يكون فيها المتاع . قال أبو عبيد [(٣)] : وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة . وقال =

(١) الإكمال (٦/ ٦٣٩).
(٢) غريب الحديث (١/ ٥٠) .
(٣) غريب الحديث (١/ ٥٠).

. . . .

= الخليل : هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ، ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة . وقال ابن الأعرابي : هي الكوة بين الدارين ، وقيل : بيت صغير يشبه المخدع ، وقيل : هي كالصفة تكون بين يدي البيت ، وقيل : شبيه دخلة في جانب البيت . والله أعلم .

قوله : (اشتريت نمرقة) هي بضم النون والراء ، ويقال : بكسرهما ، ويقال : بضم النون وفتح الراء ، ثلاث لغات ، ويقال : (نمرق) بلا هاء ، وهي وسادة صغيرة ، وقيل : هي مرفقة .

قوله ﷺ : (إن أصحاب هذه الصور يعذبون ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم) وفي الرواية السابقة : (أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله تعالى) وفي رواية : (الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم) وفي رواية ابن عباس : (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم) وفي رواية : (من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ) . وفي رواية (قال الله تعالى ، ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي ، فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة) .

وأما قوله ﷺ : (ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم) فهو الذي يسميه الأصوليون أمر تعجيز كقوله تعالى : ﴿ قل فأتوا بعشر سور مثله ﴾ .

وأما قوله في رواية ابن عباس : (يجعل له) فهو بفتح الياء من (يجعل) والفاعل هو الله تعالى ، أضمر للعلم به . قال القاضي [1] في رواية ابن عباس : تحتمل أن معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه ، بعد أن يجعل فيها روح ، وتكون الباء في (بكل) بمعنى (في قال : ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه ، وتكون الباء بمعنى لام السبب .

وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان ، وأنه غليظ التحريم ، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ، ولا التكسب به ، وسواء الشجر المثمر وغيره ، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه . قال القاضي [2] : لم يقله أحد غير مجاهد ، واحتج مجاهد بقوله تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي ﴾ واحتج الجمهور بقوله ﷺ : (ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) أي اجعلوه حيوانًا ذا روح كما ضاهيتم ، وعليه رواية : (ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي) ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه المذكور في الكتاب : (إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر ، وما لا نفس له) ، وأما رواية : (أشد الناس عذابًا) فقيل هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد ، وهو صانع الأصنام ، ونحوها ، فهذا كافر، وهو أشد عذابًا ، وقيل : هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى، واعتقد ذلك ، فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار ، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره . فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة ، فهو فاسق صاحب ذنب كبير ، ولا يكفر كسائر =

(١) الإكمال (٦/٦٣٧) .
(٢) الإكمال (٦/٦٣٨ ، ٦٣٩) .

٢٧ ـ باب كَرَاهَةِ الكَلْبِ والجَرَسِ في السَّفَرِ

١٠٣ ـ (٢١١٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٠٤ ـ (٢١١٤) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ » .

= المعاصي . وأما قوله تعالى : (فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة) فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء ، ومعناه ، فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى ، وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير أي ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ، ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله تعالى ، وهذا أمر تعجيز كما سبق . والله أعلم .

(باب كراهة الكلب والجرس في السفر)

قوله ﷺ : (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) وفي رواية (الجرس مزامير الشيطان) الرفقة بضم الراء وكسرها ، والجرس بفتح الراء ، وهو معروف ، هكذا ضبطه الجمهور ، ونقل القاضي [1] أن هذه رواية الأكثرين . قال : وضبطناه عن أبي بحر بإسكانها وهو اسم للصوت، فأصل الجرس بالإسكان الصوت الخفي ، أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار ، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما ، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار ، لا الحفظة ، وقد سبق بيان هذا قريبا ، وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب .

وأما الجرس فقيل : سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس ، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها، وقيل : سببه كراهة صوتها ، وتؤيده رواية (مزامير الشيطان) وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ، ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه ، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام : يكره الجرس الكبير دون الصغير .

---

(١) الإكمال (٦/ ٦٤١).

٢٨ ـ باب كراهة قِلادةِ الوَتَرِ في رَقَبَةِ البَعِير

١٠٥ ـ (٢١١٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ :حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ : «لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ» . قَالَ : مَالِكٌ أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب ما قيل في الجرس ونحوه .،** **رقم : ٣٠٠٥**] .

٢٩ ـ بابُ النَّهي عن ضَرْبِ الحَيَوَانِ في وَجْهِهِ ووَسْمِهِ فيه

١٠٦ ـ (٢١١٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ

(باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير)

قوله ﷺ : (لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ، أو قلادة إلا قطعت قال مالك : أرى ذلك من العين) هكذا هو في جميع النسخ : (قلادة من وتر أو قلادة) فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الأولى ، ومعناه أن الراوي شك هل قال : قلادة من وتر ، أو قال : قلادة فقط ؟ ولم يقيدها بالوتر . وقول مالك : (أرى ذلك من العين) هو بضم همزة أرى أي أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين .

وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس . قال القاضي [1] : الظاهر من مذهب مالك أن النهي مختص بالوتر دون غيره من القلائد . قال : وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الإنسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين ، فمنهم من منعه قبل الحاجة إليه ، وأجازه عند الحاجة إليه لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه ، ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها، كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل المرض . هذا كلام القاضي : وقال أبو عبيد [2] : كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلاّ تصيبها العين ، فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها إعلامًا لهم أن الأوتار لا ترد شيئًا. وقال محمد بن الحسن وغيره : معناه لا تقلدوها أوتار القسي لئلاّ تضيق على أعناقها فتخنقها، وقال النضر : معناه لا تطلبوا الدخول التي وترتم بها في الجاهلية ، وهذا تأويل ضعيف فاسد . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٦/ ٦٤٢).

(٢) غريب الحديث (٢/ ٢).

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

١٠٧ ـ (٢١١٧) ـ وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِى وَجْهِهِ فَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الَّذِى وَسَمَهُ » .

١٠٨ ـ (٢١١٨) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ

قَالَ : فَوَاللَّهِ لاَ أَسِمُهُ إِلاَّ فِى أَقْصَى شَىْءٍ مِنَ الْوَجْهِ . فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِىَ فِى جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ .

(باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه)

قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الحيوان في الوجه ، وعن الوسم في الوجه) .

وفي رواية (مر عليه حمار وقد وسم في وجهه فقال : لعن الله الذي وسمه) .

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنه (فأنكر ذلك قال : فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه ، فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه ، فهو أول من كوى الجاعرتين) .

أما الوسم فبالسين المهملة ، هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث . قال القاضي [1] : ضبطناه بالمهملة . قال : وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة ، وبعضهم فرق فقال : بالمهملة في الوجه ، وبالمعجمة في سائر الجسد .

وأما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر .

وأما القائل : فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه فقد قال القاضي عياض [2] : هو العباس بن عبد المطلب ، كذا ذكره في سنن أبي داود ، وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه، قال القاضي : وهو في كتاب مسلم مشكل ، يوهم أنه من قول النبي ﷺ ، والصواب أنه قول العباس رضي الله عنه كما ذكرنا . هذا كلام القاضي . وقوله : يوهم أنه من كلام النبي ﷺ ليس هو بظاهر فيه ، بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس ، وحينئذ يجوز أن تكون القضية =

---

(١) الإكمال (٦/ ٦٤٥).

(٢) الإكمال (٦/ ٦٤٤).

٣٠ ـ بابُ جَوَازِ وَسْمِ الحيوان غير الآدمي في غير الوَجْهِ وَنَدْبِهِ في نَعَمِ الزَّكَاةِ والجِزْيَةِ

١٠٩ ـ (٢١١٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِى : يَا أَنَسُ انْظُرْ هَذَا الْغُلاَمَ فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . قَالَ : فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِى الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِى قَدِمَ عَلَيْهِ فِى الْفَتْحِ [**البخاري : كتاب العقيقة ، باب تسمية المولودغداة يولد..، رقم : ٥٤٧٠**].

١١٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتِ انْطَلَقُوا بِالصَّبِىِّ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ قَالَ : فَإِذَا النَّبِىُّ ﷺ فِى مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا .

قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْثَرُ عِلْمِى أَنَّهُ قَالَ : فِى آذَانِهَا[**البخاري : كتاب الصيد والذبائح ، باب الوسم والعلم في الصورة ، رقم: ٥٥٤٢**] .

١١١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِى هِشَامُ

= جرت للعباس ولابنه . وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها ، لكنه في الآدمي أشد ، لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب ، وربما شانه ، وربما آذى بعض الحواس .

وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث ، ولما ذكرناه . فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ، ولأنه لا حاجة إليه ، فلا يجوز تعذيبه .

وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا : يكره ، وقال البغوي من أصحابنا : لا يجوز فأشار إلى تحريمه ، وهو الأظهر لأن النبي ﷺ لعن فاعله ، واللعن يقتضي التحريم .

وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا . لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ، ولا يستحب في غيرها ، ولا ينهى عنه . قال أهل اللغة [(١)] : الوسم أثر كية ، يقال : بعير موسوم ، وقد وسمه يسمه وسما وسمة ، والميسم الشيء الذي يوسم به ، وهو بكسر الميم وفتح السين ، وجمعه مياسم ومواسم ، وأصله كله من السمة ، وهي العلامة ، ومنه موسم الحج أي معلم جمع الناس ، وفلان موسوم بالخير ، وعليه سمة الخير أي علامته ، وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته . والله أعلم .

---

(١) تهذيب اللغة (٣/ ١١٤).

ابْنُ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا . قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

١١٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمِيسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ[**البخاري : كتاب الزكاة ، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ، رقم : ١٥٠٢**] .

(باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية)

قوله : (عن أنس قال : لما ولدت أم سليم قالت لي : يا أنس انظر هذا الغلام ، فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحنكه ، فغدوت فإذا هو في الحائط ، وعليه خميصة جونية ، وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح) وفي رواية : (رأيت في يد النبي ﷺ الميسم ، وهو يسم إبل الصدقة) .

أما الخميصة : فهي كساء من صوف أو خز ونحوهما مربع له أعلام : وأما قوله : (حويتية) فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه ، فالأشهر أنه بحاء مهملة مضمومة ، ثم واو مفتوحة ، ثم ياء مثناة تحت ساكنة ، ثم مثناة فوق مكسورة ، ثم مثناة تحت مشدودة . وفي بعضهم : (حوتنية) بإسكان الواو ، وبعدها مثناة فوق مفتوحة ، ثم نون مكسورة ، وقد ذكرها القاضي [١] . وفي بعضها : (حونية) بإسكان الواو ، وبعدها نون مكسورة . وفي بعضها : (حريثية) بحاء مهملة مضمومة ، وراء مفتوحة ، ثم مثناة تحت ساكنة ، ثم مثلثة مكسورة منسوبة إلى بني حريث ، وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحه . وفي بعضها : (حونبية) بفتح الحاء المهملة ، وإسكان الواو ، ثم نون مفتوحة ، ثم باء موحدة ، ذكره القاضي [٢] . وفي بعضها : (خويثية) بضم الخاء المعجمة ، وفتح الواو ، وإسكان المثناة تحت ، وبعدها مثلثة ، حكاه القاضي [٣] . وفي بعضها : (جوينية) بجيم مضمومة ، ثم واو ، ثم مثناة تحت ، ثم نون مكسورة ، ثم مثناة تحت مشددة . وفي بعضها : (جونية) بفتح الجيم ، وإسكان الواو ، وبعدها نون . قال القاضي في المشارق : ووقع لبعض رواة البخاري (خيبرية) منسوبة إلى خيبر ، ووقع في الصحيحين : =

---

(١) الإكمال (٦/٦٤٧).
(٢) الإكمال (٦/٦٤٧).
(٣) الإكمال (٦/٦٤٧).

. . . .

= (حوتكية) بفتح الحاء وبالكاف أي صغيرة ، ومنه رجل حوتكي أي صغير . قال صاحب التحرير في شرح مسلم في الرواية الأولى : هي منسوبة إلى الحويت ، وهو قبيلة أو موضع . وقال القاضي في المشارق : هذه الروايات كلها تصحيف إلا روايتي (جونية) بالجيم ، (وحريثية) بالراء والمثلثة فأما الجونية بالجيم فمنسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد ، أو إلى لونها من السواد ، أو البياض ، أو الحمرة ، لأن العرب تسمي كل لون من هذه جونا . هذا كلام القاضي . وقال ابن الأثير في نهاية الغريب بعد أن ذكر الرواية الأولى : هذا وقع في بعض نسخ مسلم ، ثم قال : والمحفوظ المشهور (جونية) أي سوداء . قال : وأما الحويتية فلا أعرفها ، وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى . والله أعلم .

وأما قوله : (قال شعبة : وأكثر علمي) روي بالثاء المثلثة ، وبالباء الموحدة ، وهما صحيحان. و(الميسم) بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله ، وسبق هناك أن وسم الآدمي حرام ، وأما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه ، وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية ، وجائز في غيرها ، وإذا وسم فيستحب أن يسم الغنم في آذانها ، والإبل والبقر في أصول أفخاذها لأنه موضع صلب ، فيقل الألم فيه ، ويخف شعره ، ويظهر الوسم . وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ، ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية ، جزية أو صغار ، وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة . قال الشافعي وأصحابه : يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر ، وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل ، وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم . ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه ، وقال أبو حنيفة : هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة ، وقد نهي عن المثلة . وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم ، وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها . والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام ، وحديث الوسم خاص ، فوجب تقديمه . والله أعلم .

وأما (المربد) فبكسر الميم وإسكان الراء وفتح الموحدة ، وهو الموضع الذي تحبس فيه الإبل ، وهو مثل الحظيرة للغنم . فقوله هنا : (في مربد) يحتمل أنه أراد الحظيرة التي للغنم ، فأطلق عليها اسم المربد مجازًا لمقاربتها ، ويحتمل أنه على ظاهره ، وأنه أدخل الغنم إلى مربد الإبل ليسمها فيه .وأما قوله : (يسم الظهر) فالمراد به الإبل ، سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال على ظهورها .

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة : منها جواز الوسم في غير الآدمي واستحبابه في نعم الزكاة والجزية ، وأنه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة ، .فقد فعله النبي ﷺ . ومنها بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وفعل الأشغال بيده ، ونظره في مصالح المسلمين ، والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره .

ومنها : استحباب تحنيك المولود ، وسنبسطه في بابه إن شاء الله تعالى .

ومنها : حمل المولود عند ولادته إلى واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون =

٣١ - باب كراهة القَزَع

١١٣ - (٢١٢٠) - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ .

قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : وَمَا الْقَزَعُ قَالَ : يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ [**البخاري : كتاب اللباس ، باب القزع ، رقم : ٥٩٢٠**].

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ . مِثْلَهُ وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ .

٣٢ - بابُ النَّهي عن الجلُوس في الطُّرُقات وإعطاء الطريق حقَّهُ

١١٤ - (٢١٢١) - حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ

= أول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيتبرك به . والله أعلم .

(باب كراهة القزع)

قوله : (أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع . قلت لنافع: وما القزع ؟ قال : يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض) وفي رواية أن هذا التفسير من كلام عبيد الله.

القزع بفتح القاف والزاي ، وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح ، وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقًا . ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة منه ، والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي ، وهو غير مخالف للظاهر ، فوجب العمل به ، وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها ، وهي كراهة تنزيه ، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقًا ، وقال بعض أصحابه : لا بأس به في القصة والقفا للغلام . ومذهبنا كراهته مطلقًا للرجل والمرأة لعموم الحديث . قال العلماء : والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق ، وقيل : لأنه أذى الشر والشطارة ، وقيل : لأنه زي اليهود ، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود . والله أعلم .

عَطَاء ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِى الطُّرُقَاتِ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » . قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ » [البخاري : كتاب المظالم ، باب أفنية الدور والجلوس فيها ،رقم : ٢٤٦٥].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِىُّ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ كِلاَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٣٣ ـ باب تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ

١١٥ ـ (٢١٢٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ فَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » [البخاري : كتاب اللباس ، باب وصل الشعر ، رقم : ٥٩٣٦].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى وَعَبْدَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّ وَكِيعًا

(باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه)

قوله ﷺ : (إياكم والجلوس في الطرقات قالوا : يا رسول الله ، ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها . قال : فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا : وما حقه ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر) هذا الحديث كثير الفوائد ، وهو من الأحاديث الجامعة ، وأحكامه ظاهرة ، وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ، ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة ، وظن السوء ، وإحقار بعض المارين ، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون ، أو يخافون منهم ، ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقًا إلا ذلك الموضع .

وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا .

١١٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَهَاهَا [**البخاري : كتاب اللباس ، باب وصل الشعر، رقم : ٥٩٣٥**].

١١٧ ـ (٢١٢٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ [**البخاري : كتاب النكاح ، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية ،رقم : ٥٢٠٥**].

١١٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لُعِنَ الْوَاصِلاَتُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : « لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ » .

١١٩ ـ (٢١٢٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ [**البخاري : كتاب اللباس ، باب المستوشمة ، رقم : ٥٩٤٧**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

١٢٠ ـ (٢١٢٥) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ : مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ . فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر :] فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ . قَالَ : اذْهَبِي فَانْظُرِي . قَالَ : فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا[**البخاري : كتاب التفسير ، باب :﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه﴾، رقم : ٤٨٨٦**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهِلٍ كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ .

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ .

وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ الْوَاشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

١٢١ ـ (٢١٢٦) ـ وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا .

١٢٢ ـ (٢١٢٧) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِى يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ » **[البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو سفيان ، رقم : ٣٤٦٨]**.

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ مَعْمَرٍ : « إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ » .

١٢٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلاَّ الْيَهُودَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ **[البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ..، رقم : ٣٤٨٨]**.

١٢٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ : ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِىَّ سَوْءٍ وَإِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ .

قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ : أَلاَ وَهَذَا الزُّورُ . قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِى مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ.

(باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمغيرات خلق الله تعالى)

قوله : (جاءت امرأة فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عريسًا ، أصابتها حصبة ، فتمرق شعرها ، أفأصله ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة) وفي رواية : (فتمرق شعر رأسها ، وزوجها يستحسنها ، أفأصل شعرها يا رسول الله ؟ فنهاها) وفي رواية : (أنها مرضت فتمرط شعرها) وفي رواية : (فاشتكت فتساقط شعرها ، وأن زوجها يريدها).

أما (تمرق) فبالراء المهملة ، وهو بمعنى تساقط ، وتمرط ، كما ذكر في باقي الروايات . =

. . . .

= ولم يذكر القاضي[1] في الشرح إلا الراء المهملة كما ذكرنا ، وحكاه في المشارق عن جمهور الرواة ، ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاي المعجمة . قال : وهذا وإن كان قريبًا من معنى الأول ، ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض .

وأما قولها : (إن لي ابنة عريسًا) فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة ، تصغير عروس ، والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها .

وأما (الحصبة) فبفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين ، ويقال أيضا : بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة ، والإسكان أشهر ، وهي بثر تخرج في الجلد ، يقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب .

وأما الواصلة: فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ، ويقال لها : موصولة .

وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا ، وهذا هو الظاهر المختار ، وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، سواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه . وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعرًا نجسًا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا للحديث ، ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدًا ، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال .

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا ، وإن كان فثلاثة أوجه :

أحدها : لا يجوز لظاهر الأحاديث ، والثاني لا يحرم ، وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز ، وإلا فهو حرام . قالوا : وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام ، وإن أذن جاز على الصحيح . هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة ، وقال القاضي عياض[2] : اختلف العلماء في المسألة ، فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون : الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا . وقال الليث بن سعد : النهي مختص بالوصل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها . وقال بعضهم : يجوز جميع ذلك ، وهو مروي عن عائشة ، ولا يصح عنها ، بل الصحيح عنها =

(١) الإكمال (٦/ ٦٥١).
(٢) الإكمال (٦/ ٦٥٢).

= كقول الجمهور . قال القاضي [١] : فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه ؛ لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصل ، إنما هو للتجمل والتحسين . قال : وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله . وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم ، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها . والله أعلم .

وأما قولها : (وزوجها يستحسنها) فهكذا وقع في جماعة من النسخ بإسكان الحاء ، وبعدها سين مكسورة ، ثم نون . من الاستحسان أي يستحسنها فلا يصبر عنها ، ويطلب تعجيلها إليه . ووقع في كثير منها : (يستحثها) بكسر الحاء ، وبعدها ثاء مثلثة ، ثم نون ، ثم ياء مثناة تحت ، من الحث ، وهو سرعة الشيء (يستحثنيها (وفي بعضها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط . والله أعلم .

وفي هذا الحديث أن الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرهما .

قوله : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) أما (الواشمة) بالشين المعجمة ففاعلة الوشم ، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة ، فيخضر ، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش ، وقد تكثره وقد تقلله ، وفاعلة هذا واشمة ، وقد وشمت تشم وشما ، والمفعول بها موشومة . فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة ، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ، والطالبة له ، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ، ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ . قال أصحابنا : هذا الموضع الذي وشم يصير نجسًا ، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته ، فإذا بان لم يبق عليه إثم ، وإن لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه إزالته ، ويعصي بتأخيره . وسواء في هذا كله الرجل والمرأة . والله أعلم .

وأما (النامصة) بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه ، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها ، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب ، فلا تحرم إزالتها ، بل يستحب عندنا . وقال ابن جرير : لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص .

ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة ، وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه . ورواه بعضهم (المنتمصة) بتقديم النون ، والمشهور تأخيرها ، ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم .

وأما (المتفلجات) بالفاء والجيم ، والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات ، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام ، وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات ، وتفعل =

---

(١) الإكمال (٦/ ٦٥٢).

. . . .

= ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارًا للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر ، وتوهم كونها صغيرة ، ويقال له أيضا الوشر ، ومنه لعن الواشرة والمستوشرة ، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ، ولأنه تزوير ولأنه تدليس .

وأما قوله : (المتفلجات للحسن) فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم.

قوله : (لو كان ذلك لم نجامعها) قال جماهير العلماء : معناه لم نصاحبها ، ولم نجتمع نحن وهي ، بل كنا نطلقها ونفارقها . قال القاضي [١] : ويحتمل أن معناه لم أطأها ، وهذا ضعيف ، والصحيح ما سبق ، فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها . والله أعلم .

قوله : (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم ، وقال : الصحيح عن الأعمش إرساله . قال : ولم يسنده عنه غير جرير ، وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الأعمش عن إبراهيم مرسلاً . قال : والمتن صحيح من رواية منصور عن إبراهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة، وهذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض ، وهم جرير والأعمش وإبراهيم وعلقمة، وقد رأى جرير رجلا من الصحابة ، وسمع أبا الطفيل ، وهو صحابي والله أعلم .

قوله : (إن معاوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يدي حرسي) ، قال الأصمعي وغيره : هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة ، وقيل : شعر الناصية . والحرسي كالشرطي وهو غلام الأمير .

قوله : (يا أهل المدينة أين علماؤكم) هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره . وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر ، وإشاعة إزالته ، وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجه ذلك عليه .

قوله ﷺ : (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم) قال القاضي [٢] : قيل : يحتمل أنه كان محرمًا عليهم ، فعوقبوا باستعماله ، وهلكوا بسببه . وقيل : يحتمل أن الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي ، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا . وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر

---

(١) الإكمال (٦/ ٦٥٦).

(٢) الإكمال (٦/ ٦٥٨).

٣٤ ـ بابُ النِّساء الكَاسِيَات العَارِيَات المائلات المميلات

١٢٥ ـ (٢١٢٨) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا »

٣٥ ـ باب النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشَبُّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

١٢٦ ـ (٢١٢٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » [**البخاري : كتاب النكاح ، باب المتشبع بما لم ينل ...، رقم : ٥٣١٩**].

١٢٧ ـ (٢١٣٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

❑❑❑

(باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات)

قوله ﷺ : (صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان ، وهما موجودان . وفيه ذم هذين الصنفين قيل :معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها ، وقيل : معناه تستر بعض بدنها ، وتكشف بعضه إظهارا بحالها ونحوه ، وقيل : معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها .

وأما (مائلات) فقيل : معناه عن طاعة الله ، وما يلزمهن حفظه .(مميلات) أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم ، وقيل : مائلات يمشين متبخترات ، مميلات لأكتافهن . وقيل : مائلات يمشطن المشطة المائلة ، وهي مشطة البغايا . مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة . ومعنى (رءوسهن كأسنمة البخت) أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوهما .

. . . .

(باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره)

قولها : (أن امرأة قالت : يا رسول الله أقول : إن زوجي أعطاني ما لم يعطني ، فقال رسول الله ﷺ المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) . قال العلماء : معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده ، يتكثر بذلك عند الناس ، ويتزين بالباطل ، فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور . قال أبو عبيد [1] وآخرون : هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ، ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه ، فهذه ثياب زور ورياء . وقيل : هو كمن لبس ثوبين لغيره ، وأوهم أنهما له . وقيل : هو من يلبس قميصًا واحدًا ويصل بكميه كمين آخرين ، فيظهر أن عليه قميصين . وحكى الخطابي قولا آخر أن المراد هنا بالثواب الحالة والمذهب ، والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ، ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن . وقولا آخر أن المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور ، فيلبس ثوبين يتجمل بهما ، فلا ترد شهادته لحسن هيئته . والله أعلم .

قوله في إسناد الباب : (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) ، وذكر الحديث ، وبعده عن ابن نمير أيضا عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء الحديث ، وبعده عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعن إسحاق عن أبي معاوية كلاهما عن هشام بهذا الإسناد ، هكذا وقعت هذه الأسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ، ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن أبي شيبة وإسحاق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع ، ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة وحده ، واتفق الحفاظ على أن هذا الذي في نسخة بن ماهان خطأ . قال عبد الغني بن سعيد : هذا خطأ قبيح . قال : وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إلا من رواية مسلم عن ابن نمير ، ومن رواية معمر بن راشد . وقال الدارقطني في كتاب العلل : حديث هشام عن أبيه عن عائشة إنما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة ، ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء ، وهو الصحيح . قال : وإخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصح ، والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء . والله أعلم .

(١) غريب الحديث (٤/ ٢٥٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨ ـ كتَابُ الآدَابِ

١ ـ باب النَّهْىِ عَنِ التَّكَنِّى بِأَبِى الْقَاسِمِ وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ

١ ـ (٢١٣١) ـ حَدَّثَنِى أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِيَانِ الْفَزَارِىَّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَادَى رَجُلٌ رَجُلاً بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلاَنًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِى وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى » .

٢ ـ (٢١٣٢) ـ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِسَبَلاَنَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ».

٣ ـ (٢١٣٣) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ لاَ نَدَعُكَ تُسَمِّى بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِى غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لِى قَوْمِى لاَ نَدَعُكَ تُسَمِّى بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِى وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِى فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » [**البخاري : كتاب فرض الخمس ، باب قول الله تعالى : ﴿ فأن لله خمسه وللرسول ﴾، رقم : ٣١١٤**].

٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا لاَ نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ . قَالَ : فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ وُلِدَ لِى غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّ قَوْمِى أَبَوْا أَنْ يَكْنُونِى بِهِ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : « سَمُّوا بِاسْمِى وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى الطَّحَّانَ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ : « فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِى وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى فَإِنِّى أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ : « وَلاَ تَكْتَنُوا » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ : « إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلاَمٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : « أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ سَمُّوا بِاسْمِى وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِى» .

٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ (ح) وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ.

(ح) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ .

وَفِى حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » . وَقَالَ سُلَيْمَانُ : « فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ

فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لاَ نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْنًا . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: « أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ كِلاَهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْنًا .

٨ ـ (٢١٣٤) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي » .

قَالَ عَمْرٌو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ [**البخاري : كتاب المناقب ، باب كنية النبي ﷺ ، رقم : ٣٥٣٩**].

٩ ـ (٢١٣٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي فَقَالُوا إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ يَا أُخْتَ هَارُونَ وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا . فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ » .

(كتاب الآداب)

(باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء)

قوله : (نادى رجل رجلا بالبقيع : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني لم أعنك ، إنما دعوت فلانا ، فقال رسول الله ﷺ : تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي) اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة ، وجمعها القاضي [1] وغيره :

أحدها : مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً سواء كان اسمه محمدًا أو أحمد ، أم لم يكن ، لظاهر هذا الحديث .

والثاني : أن هذا النهي منسوخ ؛ فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ، ثم نسخ . قالوا : فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد ، سواء من اسمه =

(١) الإكمال (٧/ ٨، ٩).

٢ ـ باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه

= محمد وأحمد وغيره ، وهذا مذهب مالك . قال القاضي [١] : وبه قال جمهور السلف ، وفقهاء الأمصار ، وجمهور العلماء . قالوا : وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول ، وفيما بعد ذلك إلى اليوم ، مع كثرة فاعل ذلك ، وعدم الإنكار .

الثالث : مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ ، وإنما كان النهي للتنزيه والأدب ، لا للتحريم .

الرابع : أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ، ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين ، وهذا قول جماعة من السلف ، وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر .

الخامس : أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقًا ، وينهى عن التسمية بالقاسم لئلاً يكنى أبوه بأبي القاسم ، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث ، فسماه عبد الملك ، وكان سماه أولا القاسم ، وفعله بعض الأنصار أيضًا.

السادس : أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقًا ، سواء كان له كنية أم لا ، وجاء فيه حديث عن النبي ﷺ : (تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم) وكتب عمر إلى الكوفة : لا تسموا أحدا باسم نبي ، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد ، حتى ذكر له جماعة أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم . قال القاضي [٢] : والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي ﷺ لئلاً ينتهك الاسم كما سبق في الحديث (تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم) . وقيل : سبب نهي عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب : فعل الله بك يا محمد ، فدعاه عمر ، فقال : أرى رسول الله ﷺ يسب بك ، والله لا تدعى محمدا ما بقيت ، وسماه عبد الرحمن .

قوله : (حدثني إبراهيم بن زياد الملقب بسبلان) وهو بسين مهملة مفتوحة ، ثم موحدة مفتوحة .

قوله : (عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله) هذا صحيح لأن عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به ، وأما أخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به ، فإذا جمع بينهما الراوي جاز ، ووجب العمل بالحديث اعتمادا على عبيد الله .

قوله ﷺ : (إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به .

قوله ﷺ : (فإنما أنا قاسم أقسم بينكم) وفي رواية للبخاري في أول الكتاب في باب : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين . (وإنما أنا قاسم والله يعطي) قال القاضي عياض [٣] : هذا يشعر بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى ، أو لسبب اسم ابنه ، وقال ابن بطال =

---

(١) الإكمال (٧/ ٨، ٩).

(٢) الإكمال (٧/ ٩).

(٣) الإكمال (٧/ ٩، ١٠) .

١٠ ـ (٢١٣٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ وَرَبَاحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ .

١١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تُسَمِّ غُلاَمَكَ رَبَاحًا وَلاَ يَسَارًا وَلاَ أَفْلَحَ وَلاَ نَافِعًا » .

١٢ ـ (٢١٣٧) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلاَلِ ابْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ . وَلاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَارًا وَلاَ رَبَاحًا وَلاَ نَجِيحًا وَلاَ أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ هُوَ فَلاَ يَكُونُ فَيَقُولُ لاَ » . إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلاَ تَزِيدُنَّ عَلَيَّ .

= في شرح رواية البخاري : معناه أني لم استأثر من مال الله تعالى شيئًا دونكم ، وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل في العطاء فقال : الله هو الذي يعطيكم لا أنا ، وإنما أنا قاسم ، فمن قسمت له شيئا ، فذلك نصيبه قليلا كان أو كثيرا . وأما غير أبي القاسم من الكنى فأجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن أو بنت فكني به أو بها ، أو لم يكن له ولد ، أو كان صغيرا ، أو كني بغير ولده ، ويجوز أن يكنى الرجل أبا فلان وأبا فلانة ، وأن تكنى المرأة أم فلانة ، وصح أن النبي ﷺ كان يقول للصغير أخي أنس يا أبا عمير ما فعل النغير والله أعلم .

قوله : (ولا ننعمك عينًا) أي لا نقر عينك بذلك ، وسبق شرح (قرت عينه) في حديث أبي بكر وضيفانه رضي الله تعالى عنهم .

قوله ﷺ عن بني إسرائيل : (إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم) استدل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام ، وأجمع عليه العلماء ، إلا ما قدمناه عن عمر رضي الله عنه ، وسبق تأويله ، وقد سمى النبي ﷺ ابنه إبراهيم ، وكان في أصحابه خلائق مسمون بأسماء الأنبياء . قال القاضي [١] : وقد كره بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة ، وهو قول الحارث بن مسكين . قال : وكره مالك التسمي بجبريل وياسين .

---

(١) الإكمال (٧/ ١٠).

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيـمَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْـعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَـاسِمِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَـمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْـنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ .

فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ فَكَمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلاَمِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلاَمَ الأَرْبَعَ .

١٣ ـ (٢١٣٨) ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّـدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِـي خَلَفٍ حَدَّثَـنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْـنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِبَرَكَةَ وَبِأَفْـلَحَ وَبِيَسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَـحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْـدُ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْـئًا ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ .

(باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه)

قوله : (نهانا رسول الـله ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء : أفـلح ورباح ويسار ونافع) . وفي رواية (لا تسمين غـلامك يسارا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح ، فإنـك تقول : أثم هو ؟ فلا يكون ، فيقول : لا ، إنما هن أربع فلا تزيـدن علي) . وفي رواية جابر قال : (أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ، ثم رأيته سكت بعد عنها ، فلم يقل شيئا ، ثم قـبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد عمر أن ينـهى عن ذلك ثم تركه) هكذا وقع هذا الـلفظ في معظم نسخ صـحيح مسلم التي ببـلادنا (أن يسمى بيعلى) وفـي بعضها (بمقبل) بدل (يعلى) وفـي الجمع بين الصحيحين للحميدي (بـيعلى) وذكر القاضي [1] أنه في أكثر النسخ (بمقبل) وفي بعضها (بيعلى) قال : والأشبه أنه تصحيف . قال : والمعروف (بمقبل) وهذا الذي أنـكره القاضي ليـس بمنكر ، بل هو المـشهور ، وهو صحـيح في الرواية وفي المـعنى ، وروى أبو داود في ســننه هذا الحديـث عن أبي سفيان عـن جابر قال : قال رسـول الله ﷺ : (إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يسموا نافعا وأفلح وبركة) ،والله أعلم .

وأما قوله : (فـلا تزيدن علي) هو بـضم الدال ، ومعناه الـذي سمعته أربع كـلمات ، وكذا روايتهن لكم ، فـلا تزيدوا علي في الرواية ، ولا تنقـلوا عني غير الأربع ، وليس فيـه منع القياس على الأربع ، وأن يلحق بها ما في معناها . قال أصحـابنا : يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ، ولا تختص الكراهة بـها وحدها ، وهي كراهة تنزيه لا تحريم ، والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله : (فإنك تقول : أثم هو ؟ فيقول : لا) فكره لبشاعة الجواب ، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة .

=

---

(١) الإكمال (٧/ ١٢).

٣ - باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برّة إلى زينب وجويرية ونحوهما

١٤ - (٢١٣٩) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ : « أَنْتِ جَمِيلَةُ » .

قَالَ أَحْمَدُ مَكَانَ أَخْبَرَنِى عَنْ .

١٥ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ .

١٦ - (٢١٤٠) - حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةَ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ .

وَفِى حَدِيثِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

١٧ - (٢١٤١) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ تُزَكِّى نَفْسَهَا . فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ .

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهَؤُلاَءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ[**البخاري : كتاب الأدب ، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، رقم : ٦١٩٢**] .

١٨ - (٢١٤٢) - حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ حَدَّثَنِى

= وأما قوله : (أراد النبي ﷺ أن ينهى عن هذه الأسماء) فمعناه أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه ، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية .

زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ اسْمِى بَرَّةَ فَسَمَّانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ .

قَالَتْ : وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةُ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ .

١٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : سَمَّيْتُ ابْنَتِى بَرَّةَ فَقَالَتْ لِى زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِى سَلَمَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الاسْمِ وَسُمِّيتُ بَرَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ » . فَقَالُوا بِمَ نُسَمِّيهَا قَالَ : « سَمُّوهَا زَيْنَبَ » .

٤ ـ بابُ تَحْرِيمِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ ، وبِمَلِكِ الْمُلُوكِ

٢٠ ـ (٢١٤٣) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ قَالَ الأَشْعَثِىُّ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ » .

زَادَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ فِى رِوَايَتِهِ : « لاَ مَالِكَ إِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

قَالَ الأَشْعَثِىُّ قَالَ سُفْيَانُ : مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ فَقَالَ أَوْضَعَ **البخاري : كتاب الأدب ، باب أبغض الأسماء إلى الله ، رقم : ٦٢٠٥]**.

٢١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما)

قوله : (أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية ، فسماها رسول الله ﷺ جميلة) وفي الحديث الآخر : (كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية ، وكان يكره أن يقال : خرج من عند برة) وذكر في الحديثين الآخرين أن النبي ﷺ غير اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش ، فسماهما زينب ، وزينب ، وقال : (لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم) .

معنى هذه الأحاديث : تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن ، وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة ، وقد بين ﷺ العلة في النوعين ، وما في معناهما ، وهي التزكية ، أو خوف التطير .

« أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْـيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ».

(باب التحريم بالتسمي بملك الأملاك أو بملك الملوك)

قوله ﷺ : (إن أخنع اسم عند الله عز وجل رجـل تسمى ملك الأملاك لا مالك إلا الله قال سفيان : مثل شاهان ، شاه وقال أحمد بن حنـبل : سألت أبا عمرو عن أخنع فقال : أوضع) وفي رواية (أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغـيظه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك) هكذا جاءت هذه الألفـاظ هنا : (أخنع) و (أغيـظ) و (أخبث) وهذا التفـسير الذي فسره أبـو عمرو مشهور عنـه وعن غيره قالوا : معناه أشـد ذلاً وصغاراً يوم القيامة . والمـراد صاحب الاسم . ويدل عليه الروايـة الثانية (أغيظ رجل) قـال القاضي [١] : وقد يستدل به علـى أن الاسم هو المسمى ، وفيه الخلاف المشهور . وقـيل : أخنع بمعنى أفجر ، يقال : خنع الـرجل إلى المرأة ، والمرأة إليه أي دعاها إلى الـفجور ، وهو بمعنـى أخبث أي أكذب الأسماء ، وقـيل : أقبح . وفي رواية الـبخاري (أخنأ) وهو بمعنى ما سـبق أي أفحش وأفجر ، والخنى الفحش ، وقد يكون بمعـنى أهلك لصاحبه المسمى . الخنى الهلاك ، يقال : أخنى عليه الدهر أي أهلكه . قال أبو عبيد [٢] : وروي (أنخع) أي أقتل ، والنخع القتل الشديد. وأما قوله ﷺ : (أغيـظ رجل على الله وأغيظه عليه) فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير (أغيظ) . قال القاضي [٣] : ليس تكريره وجه الكلام . قال : وفيه وهم من بعض الرواة بتكريـره أو تغييره . قال : وقال بعض الشيوخ : لعل أحدهمـا أغنط بالنون والطاء المهملة أي أشده عليه ، والغنط شدة الكرب . قال الماوردي : أغيظ هنا مصروف عن ظاهره ، والله سبحانه وتـعالى لا يوصف بالغيظ ، فـيتأول هنا الغيظ عـلى الغضب ، وسبق شرح معـنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى ، والله أعلم .

وأما قوله : (قال سـفيان : مثل شاهان شاه) فكـذا هو في جميع النسـخ قال القاضي [٤] : وقع في رواية : (شاه شاه) قـال : وزعم بعضهم أن الأصوب شاه شاهان ، وكـذا جاء في بعض الأخبار في كسـرى قالوا : وشاه الملك ، وشاهان الملـوك ، وكذا يقولون لقاضي الـقضاة : (موبذ موبذان) قال الـقاضي [٥] : ولا ينكـر صحة ما جاءت بـه الرجال ؛ لأن كلام الـعجم مبنـي على التقـديم والتأخير فـي المضاف والمضـاف إليه ، فيقـولون في غلام زيد : زيـد غلام ، فهكـذا أكثر كلامهم. فرواية مسلم صحيحة.

واعلم أن التـسمي بهذا الاسم حرام ، وكـذلك التسمي بأسـماء الله تعالى المختصة به =

---

(١) الإكمال (٧/ ١٨).
(٢) غريب الحديث (٢/ ١٧).
(٣) الإكمال (٧/ ١٩).
(٤) الإكمال (٧/ ١٩).
(٥) الإكمال (٧/ ٢٠).

٥ ـ باب اسْتِحْبَاب تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلادَتِهِ وَاسْتِحْبَاب التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ

٢٢ ـ (٢١٤٤) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ فَقَالَ : « هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ » . فَقُلْتُ نَعَمْ . فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِى فِيهِ فَلاَكَهُنَّ ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِى فِيهِ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ » . وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ .

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ ابْنٌ لأَبِى طَلْحَةَ يَشْتَكِى فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِى قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ :هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ . فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ : وَارُوا الصَّبِيَّ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : « أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ». قَالَ : نَعَمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا ». فَوَلَدَتْ غُلاَمًا فَقَالَ لِى أَبُو طَلْحَةَ احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِىَ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ . فَأَتَى بِهِ النَّبِىَّ ﷺ وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ : «أَمَعَهُ شَىْءٌ ». قَالُوا نَعَمْ تَمَرَاتٌ . فَأَخَذَهَا النَّبِىُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِى فِى الصَّبِىِّ ثُم حَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ [**البخاري : كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد ، رقم : ٥٤٧٠**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ .

٢٤ ـ (٢١٤٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِىُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا

= كالرحمن ، والقدوس ، والمهيمن ، وخالق الخلق ، ونحوها . وأما قوله : (قال أحمد ابن حنبل سألت أبا عمرو) ، فأبو عمرو هذا هو إسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال ، وقيل: مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار ، وقيل : بفتحها وتخفيف الراء كغزال ، وهو أبو عمرو اللغوي النحوي المشهور ، وليس بأبي عمرو الشيباني ، ذاك تابعي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل ، والله أعلم .

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : وُلِدَ لِي غُلاَمٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ [**البخاري : كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد ...، رقم: ٥٤٦٧**].

٢٥ ـ (٢١٤٦) ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالاَ خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَدِمَتْ قُبَاءً فَنُفِسَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءٍ ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا فَمَضَغَهَا ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ ثُمَّ بَايَعَهُ [**البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، رقم : ٣٩٠٩**].

٢٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ : فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ .

٢٧ ـ (٢١٤٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ .

٢٨ ـ (٢١٤٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ فَطَلَبْنَا تَمْرَةً فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا.

٢٩ ـ (٢١٤٩) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْلَبُوهُ فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ الصَّبِيُّ » . فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « مَا اسْمُهُ » . قَالَ : فُلاَنٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « لاَ وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ » . فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ [**البخاري : كتاب الأدب ، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، رقم : ٦١٩١**].

٣٠ ـ (٢١٥٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : كَانَ فَطِيمًا قَالَ : فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُ قَالَ : « أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ». قَالَ : فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ .

(باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام)

اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر ، فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو ، فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ، ثم يفتح فم المولود ، ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه ، ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان أو امرأة، فإن لم يكن حاضرا عند المولود حمل إليه .

قوله : (ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة حين ولد ورسول الله ﷺ في عباءة يهنأ بعيرا له فقال: هل معك تمر ؟ فقلت : نعم ، فناولته تمرات ، فألقاهن في فيه فلاكهن ، ثم فغر فاه الصبي فمجه فيه ، فجعل الصبي يتلمظه . قال رسول الله ﷺ حب الأنصار التمر وسماه عبد الله) . أما العباءة فمعروفة ، وهي ممدودة ، يقال فيها (عباية) بالياء ، وجمع العباءة العباء . وأما قوله : (يهنأ) فبهمز آخره أي يطليه بالقطران ، وهو الهناء بكسر الهاء والمد ، يقال : هنأت البعير أهنؤه . ومعنى (لاكهن) أي مضغهن . قال أهل اللغة [1] : اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب .(وفغر فاه) بفتح الفاء والغين المعجمة أي فتحه . (ومجه فيه) أي طرحه فيه . (ويتلمظ) أي يحرك =

---

(١)تهذيب اللغة (١٠/ ٣٧٣).

= لسانه ليتتبع ما في فيه من آثار التمر ، والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام ، وكذلك ما على الشفتين ، وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيبه ، ويقال : تلمظ يتلمظ تلمظا ، ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا بإسكانها ، ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم لماظة بضم اللام . وقوله ﷺ : (حب الأنصار التمر) روي بضم الحاء وكسرها ، فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح ، وعلى هذا فالباء مرفوعة أي محبوب الأنصار التمر ، وأما من ضم الحاء فهو مصدر ، وفي الباء على هذا وجهان النصب وهو الأشهر ، والرفع ، فمن نصب فتقديره انظروا حب الأنصار التمر ، فينصب التمر أيضًا ، ومن رفع قال : هو مبتدأ حذف خبره أي حب الأنصار التمر لازم ، أو هكذا ، أو عادة من صغرهم . والله أعلم .

وفي هذا الحديث فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته ، وهو سنة بالإجماع كما سبق .

ومنها : أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة . ومنها التبرك بآثار الصالحين ، وريقهم ، وكل شيء منهم .

ومنها : كون التحنيك بتمر ، وهو مستحب ، ولو حنك بغيره حصل التحنيك ، ولكن التمر أفضل .

ومنها : جواز لبس العباءة . ومنها التواضع ، وتعاطي الكبير أشغاله ، وأنه لا ينقص ذلك مروءته ومنها استحباب التسمية بعبد الله .

ومنها : استحباب تفويض تسميته إلى صالح فيختار له اسما يرتضيه .

ومنها : جواز تسميته يوم ولادته . والله أعلم .

قوله في الرواية الثانية : (إن الصبي لما مات فجاء أبوه أبو طلحة سأل أم سليم ، وهي أم الصبي ، ما فعل الصبي ؟ قالت : هو أسكن مما كان ، فقربت إليه العشاء فتعشى ، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت : واروا الصبي) ي ادفنوه فقد مات .

وفي هذا الحديث مناقب لأم سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها ، وحسن رضاها بقضاء الله تعالى ، وجزالة عقلها في إخفائها موته على أبيه في أول الليل ليبيت مستريحًا بلا حزن ، ثم عشته وتعشت ، ثم تصنعت له ، وعرضت له بإصابته فأصابها . وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة لقولها : (هو أسكن مما كان) فإنه كلام صحيح ، مع أن المفهوم منه أنه قد هان مرضه وسهل ، وهو في الحياة . وشرط المعاريض المباحة ألا يضيع بها حق أحد والله أعلم .

قوله ﷺ (أعرستم الليلة) هو بإسكان العين ، وهو كناية عن الجماع . قال الأصمعي والجمهور : يقال أعرس الرجل إذا دخل بامرأته . قالوا : ولا يقال فيه عرس بالتشديد ، وأراد هنا الوطء ، وسماه إعراسا لأنه في معناه في المقصود . قال صاحب التحرير : روي أيضا (أعرستم) بفتح العين وتشديد الراء قال : وهي لغة ، يقال : عرس بمعنى أعرس . قال : لكن قال أهل اللغة [١] : أعرس أفصح من عرس في هذا . وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها =

(١) تهذيب اللغة (٢/ ٨٤ : ٨٧).

. . . .

= وسرورًا بحسن رضاها بقضاء الله تعالى ، ثم دعا ﷺ لهما بالبركة في ليلتهما ، فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء ، وحملت بعبد الله بن أبي طلحة ، وجاء من أولاد عبد الله إسحاق وإخوته التسعة صالحين علماء رضي الله عنهم .

قوله : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس) هكذا وقع في مسلم (ابن سيرين) مهملاً ، وفي رواية البخاري هذا الحديث عن أنس بن سيرين .

قوله (عن أبي موسى رضي الله عنه قال : ولد لي غلام ، فأتيت به النبي ﷺ فسماه بإبراهيم، وحنكه بتمرة) فيه التحنيك وغيره مما سبق في حديث أنس . وفيه جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام ، وقد سبقت المسألة ، وذكرنا أن الجماهير على ذلك . وفيه جواز التسمية يوم الولادة. وفيه أن قوله ﷺ (أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن) ليس بمانع من التسمية بغيرهما ، ولذا سمى ابن أبي أسيد المذكور بعد هذا المنذر .

قولها : (مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله) معنى (صلى عليه) أي دعا له ومسحه تبركًا. ففيه استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه ، ومسحه للتبريك.

قوله (إن ابن الزبير جاء ، وهو ابن سبع سنين أو ثمان ، ليبايع رسول الله ﷺ ، وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلا إليه ثم بايعه) هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف.

قولها : (فخرجت ، وأنا متم) أي مقاربة للولادة .

قولها : (ثم تفل في فيه) هو بالتاء المثناة فوق أي بصق كما صرح به في الرواية الأخرى .

قوله : (وكان أول مولود ولد في الإسلام) يعني أول من ولد في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين ، وإلا فالنعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنه ولد قبله بعد الهجرة.

وفي هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، منها أن النبي ﷺ مسح عليه ، وبارك عليه ، ودعا له ، وأول شيء دخل جوفه ريقه ﷺ ، وأنه أول من ولد في الإسلام بالمدينة . والله أعلم .

قوله : (فلهي النبي ﷺ بشيء بين يديه) هذه اللفظة رويت على وجهين أحدها (فلها) بفتح الهاء ، والثانية (فلهي) بكسرها ، وبالياء ، والأولى لغة طي ، والثانية لغة الأكثرين ، ومعناه اشتغل بشيء بين يديه . وأما من اللهو (فلها) بالفتح لا غير يلهو ، والأشهر في الرواية هنا كسر الهاء ، وهي لغة أكثر العرب كما ذكرنا ، واتفق أهل الغريب والشراح على أن معناه اشتغل .

قوله : (المنذر بن أبي أسيد) المشهور في (أبي أسيد) ضم الهمزة وفتح السين ، ولم يذكر الجماهير غيره . قال القاضي : وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان أنه بفتح الهمزة . قال أحمد بن حنبل : وبالضم قال عبد الرزاق ووكيع ، وهو الصواب ، واسمه مالك بن أبي ربيعة . قالوا : وسبب تسمية النبي ﷺ هذا المولود (المنذر) لأن ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان =

٦ - باب جَوَازِ قَوْلِهِ لِغَيْرِ ابْنِهِ يَا بُنَيَّ وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْمُلَاطَفَةِ

٣١ - (٢١٥١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بُنَيَّ » .

٣٢ - (٢١٥٢) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي : « أَيْ بُنَيَّ وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ » . قَالَ : قُلْتُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ . قَالَ : « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » [**البخاري : كتاب الفتن ، باب ذكر الدجال ، رقم : ٧١٢٢**] .

= قد استشهد ببئر معونة ، وكان أميرهم ، فيقال بكونه خلفًا منه .

قوله : (فأقلبوه) أي ردوه وصرفوه . في جميع نسخ صحيح مسلم (فأقلبوه) بالألف ، وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشراح الحديث ، وقالوا : صوابه (قلبوه) بحذف الألف . قالوا : يقال قلبت الصبي والشيء صرفته ورددته ، ولا يقال أقلبته ، وذكر صاحب التحرير أن (أقلبوه) بالألف لغة قليلة ، فأثبتها لغة . والله أعلم .

قوله : (فاستفاق رسول الله ﷺ) أي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه . والله أعلم .

(باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير)

قوله : (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير أحسبه قال : كان فطيما قال : فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال : أبا عمير ما فعل النغير ؟ وكان يلعب به). أما النغير فبضم النون تصغير النغر ، بضمها وفتح الغين المعجمة ، وهو طائر صغير ، جمعه نغران. والفطيم بمعنى المفطوم .

وفي هذا الحديث : فوائد كثيرة جدًا منها جواز تكنية من لم يولد له ، وتكنية الطفل ، وأنه ليس كذبًا ، وجواز المزاح فيما ليس إثمًا ، وجواز تصغير بعض المسميات ، وجواز لعب الصبي بالعصفور ، وتمكين الولي إياه من ذلك ، وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة ، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم ، وبيان ما كان النبي ﷺ عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع ، وزيارة الأهل لأن أم سليم والدة أبي عمير هي من محارمه ﷺ كما سبق بيانه . واستدل بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ، ولا دلالة فيه لذلك ، لأنه ليس في الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة ، وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة ، فلا يجوز تركها بمثل هذا ، ولا معارضتها به . والله أعلم .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ : « أَىْ بُنَىَّ » . إِلاَّ فِى حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ .

٧ ـ باب الاستئذان

٣٣ ـ (٢١٥٣) ـ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَاللَّهِ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزِعًا أَوْ مَذْعُورًا . قُلْنَا مَا شَأْنُكَ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَىَّ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا فَقُلْتُ إِنِّى أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلاَثًا فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَىَّ فَرَجَعْتُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ » . فَقَالَ عُمَرُ أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ أَوْجَعْتُكَ .

(باب جواز قوله لغير ابنه : يا بني ، واستحبابه للملاطفة)

قوله ﷺ لأنس : (يا بني) هو بفتح الياء المشددة وكسرها ، وقرئ بهما في السبع ، الأكثرون بالكسر ، وبعضهم بإسكانها . وفيه جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سنا منه يابني ، ويا بني مصغرًا ، ويا ولدي ، ومعناه تلطف ، وإنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة ، وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم : يا أخي للمعنى الذي ذكرناه ، وإذا قصد التلطف كان مستحبًا كما فعله النبي ﷺ .

قوله ﷺ للمغيرة (أي بني) هو بفتح الياء المشددة وكسرها ، وقرئ بهما في السبع ، الأكثرون بالكسر ، وبعضهم بإسكانها . وفيه جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سنا منه يا ابني ، ويا بني مصغرا ، ويا ولدي ، ومعناه تلطف ، وإنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة ، وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم : يا أخي للمعنى الذي ذكرناه ، وإذا قصد التلطف كان مستحبًا كما فعله النبي ﷺ .

قوله ﷺ في الدجال : (وما ينصبك منه) هو من النصب ، وهو التعب والمشقة ، أي ما يشق عليك ويتعبك منه ؟

قوله ﷺ : (إنه لن يضرك) هو من معجزات النبوة ، وسيأتي شرح أحاديث الدجال مستوعبا إن شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم في أواخر الكتاب . وبالله التوفيق .

فَقَالَ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ لاَ يَقُومُ مَعَهُ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قُلْتُ أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ . قَالَ: فَاذْهَبْ بِهِ [**البخاري : كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا ، رقم : ٦٢٤٥**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَزَادَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ فِى حَدِيثِهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَقُمْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ .

٣٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ ابْنِ الأَشَجِّ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ كُنَّا فِى مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِىُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ » . قَالَ : أُبَىٌّ وَمَا ذَاكَ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِى فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّى جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلاَثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ قَالَ : قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَوَاللَّهِ لأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ . أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا .

فَقَالَ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ فَوَاللَّهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَحْدَثُنَا سِنًّا قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ . فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا .

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ عُمَرُ وَاحِدَةٌ . ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ عُمَرُ ثِنْتَانِ . ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ عُمَرُ ثَلاَثٌ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتْبَعَهُ فَرَدَّهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَا وَإِلاَّ فَلأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَتَانَا فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ » . قَالَ : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ قَالَ : فَقُلْتُ أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْزِعَ تَضْحَكُونَ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ . فَأَتَاهُ فَقَالَ هَذَا أَبُو سَعِيدٍ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

أَبِى مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيد (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى نَضْرَةَ قَـالاَ سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ. بِمَعْنَى حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ .

٣٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَـمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْـيَى بْنُ سَعِيـدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً فَرَجَعَ فَقَالَ عُـمَرُ أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ الـلَّهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ . فَدُعِىَ لَهُ فَقَالَ مَـا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا . قَالَ : لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةً أَوْ لأَفْعَلَنَّ . فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَـالُوا لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلاَّ أَصْغَرُنَا . فَقَامَ أَبُو سَعِـيدٍ فَقَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَـذَا . فَقَـالَ عُـمَرُ خَـفِىَ عَلَىَّ هَذَا مِنْ أَمْـرِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَلْهَانِى عَنْـهُ الصَّفْقُ بِالأَسْـوَاقِ **[البخاري : كتاب البيوع ، باب الخروج في التجارة ، رقم : ٢٠٦٢]** .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حُسَـيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ يَعْنِى ابْنَ شُمَيْلٍ قَالاَ جَمِيعًـا حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِى حَدِيثِ النَّضْرِ أَلْهَانِى عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ .

٣٧ ـ (٢١٥٤) ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُـوسَى الأَشْعَرِىِّ قَالَ : جَاءَ أَبُو مُـوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ السَّـلاَمُ عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَـيْسٍ . فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَقَالَ السَّـلاَمُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ هَذَا الأَشْعَرِىُّ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رُدُّوا عَلَىَّ رُدُّوا عَلَىَّ . فَجَاءَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ كُنَّا فِى شُغْلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ » . قَالَ : لَتَأْتِيَنِّى عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ وَإِلاَّ فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ . فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى .

قَالَ عُمَـرُ إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَـشِيَّةً وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَـمْ تَجِدُوهُ . فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِىِّ وَجَدُوهُ قَالَ : يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ أَقَدْ وَجَدْتَ قَالَ : نَعَمْ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ . قَالَ : عَدْلٌ . قَـالَ : يَا أَبَا الطُّفَيْـلِ مَا يَقُولُ هَذَا قَـالَ : سَمِـعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلاَ تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَـرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْـنُ هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَـادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ آنْتَ سَمِـعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ نَعَمْ فَلاَ تَكُـنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الـلَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ سُبْحَانَ اللَّهِ . وَمَا بَعْدَهُ.

(باب الاستئذان)

قوله ﷺ : (إذا اسـتأذن أحدكم ثلاثـًا فلم يؤذن له فـليرجع) أجمـع العلماء أن الاسـتئذان مشروع ، وتظـاهرت به دلائل القرآن والـسنة وإجماع الأمة . والسـنة أن يسلم ، ويسـتأذن ثلاثًا ، فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن .

واختلفوا فـي أنه هل يستحب تقديم الـسلام ثم الاستئذان ، أو تقديم الاستـئذان ثم السلام ؟ الصحـيح الذي جاءت به الـسنة ، وقاله المحـققون ، أنه يـقدم السلام ، فيـقول : السلام علـيكم أأدخل؟ .

والثاني : يقدم الاستئذان . والثالث : وهو اختيار الماوردي من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام ، وإلا قـدم الاستئذان . وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم الـسلام . أما إذا استـأذن ثلاثًا فلم يـؤذن له ، وظن أنه لـم يسمعه ، فـفيه ثلاثـة مذاهب : أشهرها أنـه ينصرف ، ولا يعيـد الاستئذان . والثانـي يزيد فيه . والثـالث إن كان بلفظ الاسـتئذان المتقدم لم يعده ، وإن كان بـغيره أعاده . فمن قال بالأظهر فحجته قـوله ﷺ في هذا الحديث (فلم يؤذن له فليرجع) . ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن . والله أعلم .

قوله : (قال عمر : أقم عليه البينة ، وإلا أوجـعتك ، فقال ابن أبي كعب : لا يقوم معه إلا أصغر القوم قال أبو سعيد : قلت : أنا أصغر القـوم فأذهب به) معنى كلام أبي بن كعب رضي الله عنه الإنكار على عمـر في إنكاره الحديث . وأما قوله : (لا يقوم معه إلا أصغـر القوم) فمعناه أن هذا حديث مشهور بيننا ، معروف لكبارنا وصغارنا ، حتى إن أصغرنا يحفظه ، وسمعه من رسول الله ﷺ ، وقد تعلق بهذا الحديث من يقول : لا يحتج بخبر الواحد ، وزعم أن عمر رضي الله عنه رد حديث أبي موسى هذا لكونه خبر واحد ، وهذا مذهب باطل .

وقد أجمـع من يعتد به عـلى الاحتجاج بخـبر الواحد ووجوب الـعمل به ، ودلائله مـن فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصر .

وأما قول عمر لأبي موسى : (أقم عليه البينة) فـليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ، ولكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على الـنبي ﷺ حتى يتقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل ، وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا على النبي ﷺ ، فأراد سد البـاب خوفا من غير أبـي موسى لا شكا في روايـة أبي موسى ، فإنه عـند عمر =

٨ـ باب كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ أَنَا . إِذَا قِيلَ مَنْ هَذَا

٣٨ ـ (٢١٥٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَوْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ هَذَا». قُلْتُ أَنَا . قَالَ : فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : « أَنَا أَنَا » .

٣٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ هَذَا » . فَقُلْتُ أَنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنَا أَنَا».

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمْ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ .

= أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل ، بل أراد زجر غيره بطريقه ، فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو بلغته ، وكان في قلبه مرض ، أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى ، فامتنع من وضع الحديث والمسارعة إلى الرواية بغير يقين . ومما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ، ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد ، وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر ، فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد . ومما يؤيده أيضًا ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة من قضية أبي موسى هذه أن أبيا ﷺ قال : (يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت) . والله أعلم .

قوله : (فلو ما استأذنت) أي هلا استأذنت ، ومعناها التحضيض على الاستئذان .

قوله : (فها وإلا فلأجعلنك عظة) أي فهات البينة .

قوله : (يضحكون) سبب ضحكهم التعجب من فزع أبي موسى وذعره وخوفه من العقوبة ، مع أنهم قد أمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته ، وسماعهم ما أنكر عليه من النبي ﷺ .

قوله : (ألهاني عنه الصفق بالأسواق) أي التجارة والمعاملة في الأسواق .

قوله : (أقم عليه البينة وإلا أوجعتك) وفي الرواية الأخرى : (والله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد) وفي رواية : (لأجعلنك نكالاً) هذا كله محمول على أن تقديره لأفعلن بك هذا الوعيد إن بان أنك تعمدت كذبًا . والله أعلم .

٩ - باب تحريم النظر في بيت غيره

٤٠ - (٢١٥٦) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى . (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ [تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » [**البخاري : كتاب اللباس ، باب الامتشاط ، رقم : ٥٩٢٤**].

٤١ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ .

٤٢ - (٢١٥٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ

(باب كراهة قول المستأذن : أنا . إذا قيل : من هذا)

قوله : (استأذنت على النبي ﷺ فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا فقال النبي ﷺ أنا أنا) زاد في رواية : كأنه كرهها . قال العلماء : إذا استأذن فقيل له من أنت ؟ أو من هذا ؟ كره أن يقول : أنا لهذا الحديث ، ولأنه لم يحصل بقوله : (أنا) فائدة ، ولا زيادة ، بل الإبهام باق ، بل ينبغي أن يقول : فلان ، باسمه ، إن قال : (أنا فلان) فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي ﷺ : (من هذه ؟ فقالت : أنا أم هانئ . ولا بأس بقوله (أنا أبو فلان) أو)القاضي فلان) أو (الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه ، وعليه يحمل حديث أم فلان ومثله لأبي قتادة وأبي هريرة ، والأحسن في هذا أن يقول أنا فلان المعروف بكذا . والله أعلم .

مَشَاقِصَ فَكَأَنِّـى أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتِلُـهُ لِيَطْعُنَهُ [**البخاري : كتـاب الاستئذان ،باب الاستئذان من أجل البصر ، رقم : ٦٢٤٢**].

٤٣ ـ (٢١٥٨) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَـنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ » .

٤٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَـعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَـفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ » [**البخاري : كتاب الديات ، باب من اطلـع في بيت قوم ففقؤوا عينه ، رقم : ٦٩٠٢**].

(باب تحريم النظر في بيت غيره)

قوله : (أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله ﷺ إنما جعل الإذن من أجل البصر (وفي رواية : (مدرى يرجل به رأسه) .

أما المدرى : فبكسر الميم وإسكان الدال المهملة وبالقصر ، وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل هو شبـه المشط ، وقيل : هي أعواد تحدد تجعـل شبه المشط ، وقيل : هو عـود تسوي به المرأة شعرهـا ، وجمعه (مـدارى) ويقال في الـواحد (مدراة) أيضًـا ، (ومدراية) أيضًـا ، ويقال : تدريت بالمدرى .

وقوله : (يرجل به رأسه) هذا يدل لمن قال أنه مشط أو يشبه المشط .

وأما قولـه : (يحك به) فـلا ينافي هـذا ، فكان يحـك به ، ويرجل بـه . وترجيل الـشعر تسريحـه ومشطه . وفيه اسـتحباب الترجيـل ، وجواز استعمال المدرى . قـال العلماء : فالـترجيل مستحب لـلنساء مطلقًا ، ولـلرجل بشرط ألا يفعلـه كل يوم أو كل يومين ونحو ذلـك ، بل بحيث يخف الأول .

أما قوله ﷺ (لـو علمت أنك تنتظـرني) فهكذا هو في أكـثر النسخ ، أو كثير مـنها ، وفي بعضها (تنظرني) بحذف الـتاء الثانية . قال القاضي [١] : الأول رواية الجمهور . قال : والصواب الثاني ، ويحمل الأول عليه . وقوله (في جحر) هو بضم الجيم وإسكان الحاء وهو الخرق .

قوله ﷺ : (إنما جعل الإذن مـن أجل البصر) معناه أن الاستئذان مـشروع ومأمور به ، وإنما جعل لئلاً يقع البـصر على الحرام ، فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر بـاب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية .

=

---

(١) الإكمال (٧/ ٣٦).

١٠ - باب نَظَرِ الفجْأة

٤٥ - (٢١٥٩) - حَدَّثَنِى قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِى أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِى .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

❑❑❑

= وفي هذا الحديث : جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف ، فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم . والله أعلم .

قوله : (فقام إليه بمشقص أو مشاقص ، فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه) . أما (المشاقص) فجمع مشقص ، وهو نصل عريض للسهم ، وسبق إيضاحه في الجنائز وفي الأيمان . وأما (يختله) فبفتح أوله وكسر التاء أي يراوغه ويستغفله . وقوله : (ليطعنه) بضم العين وفتحها، الضم أشهر .

قوله ﷺ : (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه) قال العلماء محمول على ما إذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه . وهل يجوز رميه قبل إنذاره ؟ فيه وجهان لأصحابنا : أصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (فخذفته بحصاة ففقأت عينه) هو بهمز (فقأت) وأما (خذفته) فبالخاء المعجمة أي رميته بها من بين أصبعيك .

(باب نظرة الفجأة)

قوله : (سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة ، فأمرني أن أصرف بصري (الفجاءة) بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ، ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر ، لغتان ، هي البغتة . ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك ، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال ، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه ، وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث ، فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ . قال القاضي [(١)]: قال العلماء : وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها ، وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة ، وإرادة خطبتها ، أو شراء الجارية ، أو المعاملة بالبيع والشراء ، وغيرهما ، ونحو ذلك ، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٧/ ٣٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ ـ كِتَابُ السَّلَامِ

١ ـ باب يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على المَاشِي ، والقليل على الكثير

١ ـ (٢١٦٠) ـ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » [**البخاري : كتاب الاستئذان ، باب يسلم الراكب على الماشي ، رقم : ٦٢٣٢**].

(كتاب السلام)

(باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير)

هذا أدب من آداب السلام . واعلم أن ابتداء السلام سنة ، ورده واجب ، فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم ، إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم ، فإن كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم ، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين ، والأفضل أن يبتدئ الجميع بالسلام ، وأن يرد الجميع . وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع . ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة ، وأن رده فرض.

وأقل السلام أن يقول : السلام عليكم ، فإن كان المسلم عليه واحدًا فاقله السلام عليك ، والأفضل أن يقول : السلام عليكم ليتناوله وملكيه ، وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله ، وأيضا وبركاته ، ولو قال : سلام عليكم أجزأه .

واستدل العلماء لزيادة : ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى إخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ . وبقول المسلمين كلهم في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . ويكره أن يقول المبتدي : عليكم السلام ، فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور ، وقيل : لا يستحق ، وقد صح أن النبي ﷺ قال : (لا تقل عليك السلام ؛ فإن عليك السلام تحية الموتى) والله أعلم .

وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، فيأتي بالواو، فلو حذفها جاز ، وكان تاركًا للأفضل ، ولو اقتصر على : وعليكم السلام ، أو على : عليكم السلام أجزأه ، ولو اقتصر على : عليكم لم يجزه ، بلا خلاف ، ولو قال : وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحابنا .

=

٢ ـ باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام

٢ ـ (٢١٦١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : كُنَّا قُعُودًا بِالأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ » . فَقُلْنَا إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ . قَالَ : «إِمَّا لاَ فَأَدُّوا حَقَّهَا غَضُّ الْبَصَرِ وَرَدُّ السَّلاَمِ وَحُسْنُ الْكَلاَمِ » .

٣ ـ (٢١٢١) ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » . قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِىُّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامٍ يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ كِلاَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

= قالوا : وإذا قال المبتدي : سلام عليكم ، أو السلام عليكم ، فقال المجيب مثله : سلام عليكم ، أو السلام عليكم ، كان جوابا وأجزأه . قال الله تعالى : ﴿ قالوا سلاما قال سلام ﴾. ولكن بالألف واللام أفضل .

وأقل السلام ابتداء وردا أن يسمع صاحبه ، ولا يجزئه دون ذلك .

ويشترط كون الرد على الفور ، ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور ، وقد جمعت في كتاب الأذكار نحو كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام ، وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي ، والقائم على القاعد ، والقليل على الكثير ، وفي كتاب البخاري : والصغير على الكبير ، كله للاستحباب ، فلو عكسوا جاز ، وكان خلاف الأفضل .

وأما معنى السلام فقيل : هو اسم الله تعالى ، فقوله : السلام عليك أي اسم السلام عليك ، ومعناه اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال : الله معك ، والله يصحبك . وقيل : السلام بمعنى السلامة ، أي السلامة ملازمة لك .

٣ ـ باب من حقِّ المُسْلِم للمسلم ردُّ السَّلام

٤ ـ (٢١٦٢) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْـنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْـنِ الْمُسَيَّـبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْـرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ : « حَقُّ الْمُـسْلِمِ عَـلَى الْمُسْـلِمِ خَمْسٌ ».

(ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَـرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ تَجِـبُ لِلْمُسْـلِمِ عَلَى أَخِيـهِ رَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ الْـعَاطِسِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَعِيَادَةُ الْـمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ » . قَـالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانَ

(باب حق الجلوس على الطريق رد السلام)

قوله : (كـنا قعودًا بـالأفنية نتـحدث) هي جمـع فناء بكسـر الفاء والمد ، وهـو حريم الدار ونحوها ، وما كان في جوانبها وقريبا منها .

قوله ﷺ (اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا : إنما قعدنا لغير ما باس ، فقعدنا نتذاكر ونتحدث . قال إما لا فأدوا حقها : غض البصر ، ورد السلام ، وحسن الكلام) وفي الرواية الأخرى : (غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السـلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنـكر) . أما (الصعدات) فبضم الـصاد والعين ، وهي الطرقـات ، واحدها صعيد كطـريق ، يقال : صعيد وصـعد وصعدان كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه ، وقد صرح به في الرواية الثانية .

وأما قوله ﷺ : (إما لا) فبكسر الهمزة وبالإمالـة ، ومعناه إن لم تتركوها فأدوا حقها ، وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطًا في كتاب الحج .

وقوله : (قعدنا لغير ما بأس) لفظـة (ما) زائدة ، وقد سبق شرح هذا الحديث ، والمقصود منه أنـه يكره الجلوس عـلى الطرقات لـلحديث ونحـوه ، وقد أشار النبـي ﷺ إلى علة النـهي من التعرض للفتن والإثم بمرور النساء وغيرهن ، وقد يمتـد نظر إليهن أو فكر فيهن أو ظن سوء فيهن أو في غيرهن من المارين ، ومن أذى الناس باحتقـار من يمر ، أو غيبة أو غيرها ، أو إهمال رد السلام في بعض الأوقات ، أو إهمال الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر ، ونحو ذلك من الأسباب التي لو خلا في بيته سلم منها . ويدخل في الأذى أن يضيق الـطريق على المارين ، أو يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في أشغالهن بـسبب قعود القاعدين في الطريق ، أو يجلـس بقرب باب دار إنسان يتأذى بذلك ، أو حيث يكشف من أحوال الناس شيئًا يكرهونه .

وأما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض ، فلا يكون فيه غيبة ، ولا نميمـة ، ولا كذب ، ولا كلام ينقـص المروءة ، ونحو ذلك من الـكلام المذموم ، ويدخـل فيه كلامهم للمـار من رد السلام ، ولطف جوابهم له ، وهـدايته للطريق ، وإرشاده لمصلـحته ، ونحو ذلك .

مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَسْنَدَهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [البخاري : كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم : ١٢٤٠] .

٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » . قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » .

٤ ـ بابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ بِالسَّلامِ ، وكيف يُرَدُّ عليهم

٦ ـ (٢١٦٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(ح) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ » [البخاري: كتاب الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ، رقم : ٦٢٥٨] .

٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ : «قُولُوا وَعَلَيْكُمْ » .

٨ ـ (٢١٦٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى

(باب من حق المسلم رد السلام)

قوله ﷺ : (خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز) .

وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس ، وذكرنا هناك أن التشميت بالشين المعجمة والمهملة ، وبيان اشتقاقه . وأما رد السلام وابتداؤه فقد سبقا في الباب الماضي ،قوله ﷺ : (وإذا استنصحك) فمعناه طلب منك النصيحة ، فعليك أن تنصحه ، ولا تداهنه ، ولا تغشه ، ولا تمسك عن بيان النصيحة . والله أعلم .

ابْنِ يَحْيَى قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ » .

٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَقُولُوا وَعَلَيْكَ » **[البخاري : كتاب استتابة المرتدين ،باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ..، رقم : ٦٩٢٨].**

١٠ ـ (٢١٦٥) ـ وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ » . قَالَتْ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ : « قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ » **[البخاري : كتاب استتابة المرتدين ، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ..، رقم : ٦٩٢٧].**

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ » . وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ .

١١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . قَالَ : «وَعَلَيْكُمْ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ لاَ تَكُونِي فَاحِشَةً» . فَقَالَتْ : مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا فَقَالَ : « أَوَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ» .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّتْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَهْ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ » .

وَزَادَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [المجادلة : ٨] .

١٢ ـ (٢١٦٦) ـ حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَغَضِبَتْ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ : « بَلَى قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلاَ يُجَابُونَ عَلَيْنَا » .

١٣ ـ (٢١٦٧) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِى طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِى حَدِيثِ وَكِيعٍ : « إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ » .

وَفِى حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : فِى أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَفِى حَدِيثِ جَرِيرٍ : « إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ » . وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

(باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم)

قوله ﷺ : (إذا سلم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم) وفي رواية (إن أهل الكتاب يسلمون علينا ، فكيف نرد عليهم ؟ قال : قولوا وعليكم) وفي رواية :(إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم : السام عليكم فقل : عليك) وفي رواية : (فقل وعليك) وفي رواية (إن رهطًا من اليهود استأذنوا على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليكم فقالت عائشة : بل عليكم السام واللعنة ، فقال رسول الله ﷺ (يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله قالت : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال: قد قلت : وعليكم) وفي رواية (قد قلت عليكم) بحذف الواو.

وفي الحديث الآخر : (لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) . اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا ، لكن لا يقال لهم : وعليكم السلام ، بل يقال : عليكم فقط ، أو وعليكم . وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها (مسلم) (عليكم) (وعليكم) بإثبات الواو وحذفها ، وأكثر الروايات بإثباتها ، وعلى هذا في =

. . . .

= معناه وجهان: أحدهما أنه على ظاهره ، فقالوا : عليكم الموت ، فقال : وعليكم أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء ، وكلنا نموت . والثاني أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك ، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الذم . وأما حذف الواو فتقديره بل عليكم السام . قال القاضي[1] : اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلاً يقتضي التشريك ، وقال غيره : بإثباتها كما هو في أكثر الروايات . قال [2] : وقال بعضهم : يقول : عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة ، وهذا ضعيف . وقال الخطابي : عامة المحدثين يروون هذا الحرف (وعليكم) بالواو ، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو . قال الخطابي : وهذا هو الصواب ، لأنه إذا حذف (الواو) صار كلامهم بعينه مردودًا عليهم خاصة ، وإذا ثبت (الواو) اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه . هذا كلام الخطابي . والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات ، وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ، ولا مفسدة فيه ، لأن السام الموت ، وهو علينا وعليهم ، ولا ضرر في قوله بالواو .

واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به ، فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ، ووجوب رده عليهم بأن يقول : وعليكم ، أو عليكم فقط ، ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ (لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام) وفي الرد قوله ﷺ (فقولوا : وعليكم) وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف ، وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام ، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز ، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي ، لكنه قال : يقول : السلام عليك ، ولا يقول : عليكم بالجمع . واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث ، وبإفشاء السلام ، وهي حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث (لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام) وقال بعض أصحابنا : يكره ابتداؤهم بالسلام ، ولا يحرم ، وهذا ضعيف أيضا ، لأن النهي . للتحريم . فالصواب تحريم ابتدائهم.

وحكى القاضي [3] عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة أو سبب ، وهو قول علقمة والنخعي . وعن الأوزاعي أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون .

وقالت طائفة من العلماء : لا يرد عليهم السلام ، ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك ، وقال بعض أصحابنا : يجوز أن يقول في الرد عليهم : وعليكم السلام ، ولكن لا يقول : ورحمة الله . حكاه الماوردي ، وهو ضعيف مخالف للأحاديث والله أعلم .

ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار ، أو مسلم وكفار ، ويقصد =

(١) الإكمال (٧/ ٤٨).
(٢) الإكمال (٧/ ٤٨).
(٣) الإكمال (٧/ ٥٣).

٥ - بابُ استحبَابِ السَّلَامِ على الصِّبْيَان

١٤ - (٢١٦٨) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ [**البخاري : كتاب الاستئذان ، باب التسليم على الصبيان ، رقم : ٦٢٤٧**].

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٥ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . وَحَدَّثَ

= المسلمين للحديث السابق أنه ﷺ سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين .

قوله ﷺ (يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله) هذا من عظيم خلقه ﷺ وكمال حلمه، وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة .

قولها : (عليكم السام والذام) هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم ، وهو الذم ، ويقال بالهمز أيضا ، والأشهر ترك الهمز ، وألفه منقلبة عن واو ، والذم والذيم والذم بمعنى العيب ، وروي الدام بالدال المهملة ، ومعناه الدائم ، وممن ذكر أنه روي بالمهملة ابن الأثير ، ونقل القاضي [(١)] الاتفاق على أنه بالمعجمة . قال : ولو روي بالمهملة لكان له وجه . والله أعلم .

قوله : (ففطنت بهم عائشة فسبتهم ، فقال رسول الله ﷺ (مه يا عائشة فإن الله لا يحب الفحش والتفحش) (مه) كلمة زجر عن الشيء . وقوله : (ففطنت هو بالفاء وبالنون بعد الطاء من الفطنة ، هكذا هو في جميع النسخ ، وكذا نقله القاضي [(٢)] عن الجمهور . قال : ورواه بعضهم : (فقطبت) بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة ، وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ ، وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى : (غضبت) ولكن الصحيح الأول .

وأما سبها لهم ففيه الانتصار من الظالم ، وفيه الانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم .

وأما الفحش فهو القبيح من القول والفعل . وقيل : الفحش مجاوزة الحد .

وفي هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم تترتب عليه مفسدة . قال الشافعي رحمه الله : الكيس العاقل هو الفطن المتغافل . قوله ﷺ : (وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) قال أصحابنا : لا يترك للذمي صدر الطريق ، بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون ، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج . قالوا : وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ، ولا يصدمه جدار ونحوه . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٧/ ٥٠).

(٢) الإكمال (٧/ ٥١).

ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

٦ ـ بابُ جَوازِ جَعْلِ الإذْنِ رَفْعَ حِجَابٍ أو نحوه من العلامات

١٦ ـ (٢١٦٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْـجَحْدَرِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَـبْدِ الْوَاحِدِ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّـهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَـرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْـنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

(باب استحباب السلام على الصبيان)

قوله : (أن رسـول الله ﷺ مر على غـلمان فسلم عـليهم) وفي روايـة (مر بصبيان فـسلم عليهم) الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور ، وبضمها .

ففيه اسـتحباب السلام على الـصبيان المميزين ، والـندب إلى التواضع ، وبذل السـلام للناس كلهم، وبيان تواضعه ﷺ، وكمال شفقته على العالمين .

واتفق العلماء على اسـتحباب السلام على الصبيان ، ولو سلم علـى رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هـل يسقط فرض الرد عن الرجال ؟ ففيـه وجهان لأصحابنا : أصحهما يـسقط . ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي ؟ الأصح سقوطه ، ونص عليه الشافعي ، ولو سلم الصبي عـلى رجل لزم الرجل رد السلام . وهذا هو الصواب الذي أطبـق عليه الجمهور . وقال بعض أصحابنا : لا يجب ، وهو ضعيف أو غلط .

وأما النساء فإن كن جميعا سلم عليهن ، وإن كـانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها ، سواء كانت جميلة أو غيرها .

وأما الأجنبـي فإن كانت عجوزًا لا تـشتهى استحـب له السلام عليـها ، واستحب لهـا السلام عليه، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه .

وإن كانت شابة أو عجوزًا تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ، ولم تسلم عليه . ومن سلم منهما لم يستحق جوابًا ، ويكره رد جوابه ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال ربيعة : لا يسلم الرجال على النساء ، ولا النساء على الرجال ، وهذا غلط . وقـال الكوفيون : لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم . والله أعلم .

٧ ـ بابُ إبَاحَةِ الخُرُوجِ للنِّساءِ لقَضَاءِ حَاجَةِ الإنسان

١٧ ـ (٢١٧٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ لِتَقْضِىَ حَاجَتَهَا وَكَانَت امْرَأَةً جَسِيمَةً تَـفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا لاَ تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْـخَطَّابِ فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ وَاللَّه مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَانْظُرِى كَيْفَ تَخْرُجِينَ . قَالَتْ : فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِى وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِى يَدِهِ عَرْقٌ فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى خَرَجْتُ فَقَالَ لِى عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ : فَأُوحِىَ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِى يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » .

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا . زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِى حَدِيثِهِ فَقَالَ هِشَامٌ : يَعْنِى الْبَرَازَ

[البخاري : كتاب الوضوء ، باب خروج النساء إلى البراز ، رقم : ١٤٧] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : وَكَانَتِ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا . قَالَ : وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلُ

(باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو غيره من العلامات)

قوله : (عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ : إذنك علي أن يرفع الحجاب ، وأن تستمع سوادي حتى أنهاك)

السواد بكسر السين المهملة وبالدال ، واتفق العلماء على أن المراد به (السرار) بكسر السين وبالراء المكررة ، وهو السر والمسارر . يقال : ساودت الرجل مساودة إذا ساررته ، قالوا : وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المسارة ، أي شخصك من شخصه . والسواد اسم لكل شخص .

وفيه : دليل لجواز اعتماده العلامة في الإذن في الدخول . فإذا جعل الأمير والقاضي ونحوهما وغيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة في الإذن في الدخول عليه للناس عامة ، أو لطائفة خاصة، أو لشخص ، أو جعل علامة غير ذلك ، جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان ، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ، ومماليكه ، وكبار أولاده ، وأهله ، فمتى أرخى حجابه فلا دخول عليه إلا باستئذان ، فإذا رفعه جاز بلا استئذان . والله أعلم.

ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْـرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْـمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَـطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ احْجُبْ نِسَاءَكَ . فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَـالِي عِشَاءً وَكَانَتِ امْرَأَةً طَـوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَـرُ أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ . حِـرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابَ [**البخاري : كتاب الوضوء ، باب خروج النساء إلى البراز ، رقم : ١٤٦**].

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

(باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان)

قوله : (وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها) فقوله : (جسيمة) أي عظيمة الجسم ، وقولـه : (تفرع) هو بفتح التاء وإسكان الفاء وفتح الـراء وبالعين المهملة، أي تطولهن ، فتكون أطول منهن ، والفارع المرتفع العالي .

وقوله : (لا تخفى عـلى من يعرفها) يعني لا تخفـى إذا كانت متلففة في ثيابـها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك .

قولها : (وإنه ليتعشى وفي يده عرق) هو بفـتح العين وإسكان الراء ، وهو العظم الذي عليه بقية لحم . هذا هو المشهور ، وقيل : هو القذرة من اللحم ، وهو شاذ ضعيف .

قوله : (قـال هشام : يعنـي البراز) هكذا المشـهور في الرواية (الـبراز) بفتح الـباء ، وهو الموضع الواسع البارز الظاهر ، وقد قال الجوهري في الصحاح [١] : البراز بكسر الباء هو الغائط ، وهذا أشبه أن يكون هو المراد هنا ، فإن مراد هشام بقوله : (يعني البراز) تفسير قوله ﷺ (قد أذن لكن) أن تخرجن لحاجتكن فقال هشام : المراد بحـاجتهن الخروج للغائط ، لا لكل حاجة من أمور المعايش . والله أعلم .

قوله : (كن يخرجن إذا تبرزن إلى المناصع) وهو صعيد أفيح . معنى (تبرزن) أردن الخروج لقضـاء الحاجة ، (والمناصـع) بفتح الميـم وبالصاد المهـملة المكسـورة ، وهو جمع منـصع ، وهذه المناصع مواضع . قال الأزهري [٢] : أراها مواضع خارج المدينة ، وهو مقتضى قوله في الحديث ، وهو صعيد أفيح ، أي أرض متسعة ، والأفيح بالفاء المكان الواسع .

وفي هذا الحديث : منقبة ظاهرة لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

---

(١) الصحاح (٢/ ٧٣٤).

(٢) تهذيب اللغة (٢/ ٣٧).

٨ـ بابُ تَحْرِيمِ الخَلْوَةِ بالأجْنَبِيَّةِ والدُّخُولِ عليها

١٩ ـ (٢١٧١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلاَ لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » [**البخاري : كتاب الاستئذان ، باب آية الحجاب ، رقم : ٦٢٤٠**].

٢٠ ـ (٢١٧٢) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ : « الْحَمْوُ الْمَوْتُ » [**البخاري: كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ...، رقم : ٥٢٣٢**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٢١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ الْحَمْوُ أَخُ الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ .

= وفيه : تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم ، ونصيحتهم ، وتكرار ذلك عليهم .

وفيه : جواز تعرق العظم . وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج ، لأنه مما أذن فيه الشرع . قال القاضي عياض [(١)] : فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي ﷺ ، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ، ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن ، وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز . قال الله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ . وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب ، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ، ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها . هذا آخر كلام القاضي .

---

(١) الإكمال (٧/ ٥٧).

٢٢ ـ (٢١٧٣) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِى هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِىَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ » . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : « لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِى هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ » .

(باب تحريم الخلوة الأجنبية والدخول عليها)

قوله ﷺ : (لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم) هكذا هو في نسخ بلادنا : (إلا أن يكون) بالياء المثناة من تحت ، أي يكون الداخل زوجا أو ذا محرم . وذكره القاضي [(١)] فقال : (إلا أن تكون ناكحا أو ذات محرم) بالتاء المثناة فوق ، وقال : (ذات) بدل (ذا) . قال : والمراد بالناكح المرأة المزوجة وزوجها حاضر ، فيكون مبيت الغريب في بيتها . بحضرة زوجها .

وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان ، والصواب الرواية الأولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا ، ومعناه لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها . قال العلماء : إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالبا ، وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة ، فلم يحتج إلى ذكرها ، ولأنه من باب التنبيه ، لأنه إذا نهي عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة ، فالبكر أولى.

وفي هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية ، وإباحة الخلوة بمحارمها ، وهذان الأمران مجمع عليهما ، وقد قدمنا أن المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها . فقولنا : (على التأبيد) احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ، ومن بنتها قبل الدخول بالأم . وقولنا : (لسبب مباح) احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنه حرام على التأبيد ، لكن لا لسبب مباح ، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ، ولا محرم ، ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة ؛ لأنه ليس فعل مكلف . وقولنا : (لحرمتها) احتراز من الملاعنة فهي حرام على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما . والله أعلم .

قوله ﷺ (الحمو الموت) قال الليث بن سعد : الحمو أخو الزوج ، وما أشبهه من أقارب الزوج : ابن العم ونحوه . اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه ، وأخيه ، وابن أخيه ، وابن عمه ، ونحوهم . والأختان أقارب زوجة الرجل . والأصهار يقع على النوعين . =

---

(١)الإكمال (٧/ ٦٠).

. . . .

= وأما قوله ﷺ (الحمو الموت) فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره ، والشر يتوقع منه ، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه ، بخلاف الأجنبي . والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه . فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ، ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد الأخ ، وابن الأخ ، والعم ، وابنه ، ونحوهم ممن ليس بمحرم . وعادة الناس المساهلة فيه ، ويخلو بامرأة أخيه ، فهذا هو الموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه . فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث .

وأما ما ذكره المازري [1] ، وحكاه أن المراد بالحمو أبو الزوج ، وقال : إذا نهي عن أبي الزوج، وهو محرم ، فكيف بالغريب ؟ فهذا كلام فاسد مردود ، ولا يجوز حمل الحديث عليه فكذا ما نقله القاضي [2] عن أبي عبيد أن معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا هو أيضا كلام فاسد ، بل الصواب ما قدمناه . وقال ابن الأعرابي : هي كلمة تقولها العرب ، كما يقال : الأسد الموت ، أي لقاؤه مثل الموت . وقال القاضي : معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين ، فجعله كهلاك الموت ، فورد الكلام مورد التغليظ . قال : وفي الحم أربع لغات إحداها هذا حموك بضم الميم في الرفع ، ورأيت حماك ، ومررت بحميك والثانية هذا حمؤك بإسكان الميم وهمزة مرفوعة ، ورأيت حمأك ، ومررت بحمئك . والثالثة حما هذا حماك ورأيت حماك ومررت بحماك كقفا وقفاك . والرابعة حم كأب . وأصله حمو بفتح الحاء والميم . وحماة المرأة أم زوجها . لا يقال فيها غير هذا .

قوله ﷺ (لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان) المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها . والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر ، أو غاب عن المنزل ، وإن كان في البلد . هكذا ذكره القاضي [3] وغيره ، وهذا ظاهر متعين . قال القاضي [4] : ودليله هذا الحديث ، وأن القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد . والله أعلم.

ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية ، والمشهور عند أصحابنا تحريمه ، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم ، أو مروءتهم، أو غير ذلك . وقد أشار القاضي [5] إلى نحو هذا التأويل .

---

(١) المعلم (٢/ ٢٥٢).
(٢) الإكمال (٧/ ٦١).
(٣) الإكمال (٧/ ٦٢).
(٤) الإكمال (٧/ ٦٢).
(٥) الإكمال (٧/ ٦٢).

٩ ـ باب بَيَانِ أنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَن رُؤِيَ خَالِيًا بامرأة وكان زَوْجَتَهُ أو مَحْرَمًا له أن يقول : هذه فلانةُ ، ليَدْفَعَ ظَنَّ السُّوءِ به

٢٣ ـ (٢١٧٤) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ فَجَاءَ فَقَالَ : « يَا فُلاَنُ هَذِهِ زَوْجَتِى فُلاَنَةُ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ » .

٢٤ ـ (٢١٧٥) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِىَ لِيَقْلِبَنِى . وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِى دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِىَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ » . فَقَالاَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِى قُلُوبِكُمَا شَرًّا » . أَوْ قَالَ : « شَيْئًا » **[البخاري : كتاب الاعتكاف ، باب هل يخر المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، رقم : ٢٠٣٥]**.

٢٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ تَزُورُهُ فِى اعْتِكَافِهِ فِى الْمَسْجِدِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ وَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ يَقْلِبُهَا . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ » . وَلَمْ يَقُلْ : «يَجْرِى » .

(باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليًا امرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء به)

قوله في حديث صفية رضي الله عنها وزيارتها للنبي ﷺ في اعتكافه عشاء ، فرأى الرجلين ، فقال : (إنها صفية فقالا : سبحان الله، فقال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) =

١٠ - باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم

٢٦ - (٢١٧٦) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِى الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاَثَةٌ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ . قَالَ : فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِى الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقته ﷺ على أمته ، ومراعاته لمصالحهم ، وصيانة قلوبهم وجوارحهم ، وكان بالمؤمنين رحيما فخاف ﷺ أن يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا ، فإن ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع ، والكبائر غير جائزة عليهم . وفيه أن من ظن شيئا من نحو هذا بالنبي ﷺ كفر ، وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار ، وأنه لا يضر اعتكافه ، لكن يكره الإكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة إلى الوقاع أو إلى القبلة أو نحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان ، وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة ، وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق ، وقد يخفى ، أن يبين حاله ليدفع ظن السوء . وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان فإنه يجري من الإنسان مجرى الدم ، فيتأهب الإنسان للاحتراز من وساوسه وشره والله أعلم .

قوله ﷺ (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) قال القاضي [١] وغيره : قيل : هو على ظاهره ، وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه . وقيل: هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته ، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه . وقيل : يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن ، فتصل الوسوسة إلى القلب . والله أعلم .

قوله ﷺ : (يا فلان هذه زوجتي فلانة) هكذا هو في جميع النسخ بالتاء قبل الياء ، وهي لغة صحيحة ، وإن كان الأشهر حذفها ، وبالحذف جاءت آيات القرآن ، والإثبات كثير أيضًا .

قولها : (فقام معي ليقلبني) هو بفتح الياء أي ليردني إلى منزلي . فيه جواز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث أنه خرج من المسجد .

قوله ﷺ : (على رسلكما) هو بكسر الراء وفتحها ، لغتان ، والكسر أفصح وأشهر ، أي على هيئتكما في المشي ، فما هنا شيء تكرهانه .

قوله : (فقال سبحان الله) فيه جواز التسبيح تعظيمًا للشيء وتعجبًا منه ، وقد كثر في الأحاديث ، وجاء به القرآن في قوله تعالى : ﴿ لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك ﴾ .

---

(١) الإكمال (٧/ ٦٥).

قَالَ : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ »[**البخاري : كتاب العلم ، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ، رقم : ٦٦**]

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ .(ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانٌ قَالاَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ فِي الْمَعْنَى .

(باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم)

قوله ﷺ (بينما هو جالس في المسجد ، والناس معه ، إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان) إلى آخره .

فيه : استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس ، والمسجد أفضل، فيذاكرهم العلم والخير .

وفيه : جواز حلق العلم والذكر في المسجد ، واستحباب دخولها ، ومجالسة أهلها ، وكراهة الانصراف عنها من غير عذر ، واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعًا بينا ، ويتأدب بأدبه . وأن قاصد الحلقة إن رأى فرجة دخل فيها ، وإلا جلس وراءهم .

وفيه : الثناء على من فعل جميلاً فإنه ﷺ أثنى على الاثنين في هذا الحديث ، وأن الإنسان إذا فعل قبيحًا ومذمومًا وباح به جاز أن ينسب إليه . والله أعلم .

قوله ﷺ : (فرأى فرجة في الحلقة فدخل فيها) الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان ، وهي الخلل بين الشيئين ، ويقال لها أيضًا فرج ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وما لها من فروج ﴾ جمع فرج ، وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الأزهري [1] فيها فتح الفاء وضمها وكسرها ، وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها . وأما الحلقة فبإسكان اللام على المشهور ، وحكى الجوهري [2] فتحها ، وهي لغة رديئة .

قوله ﷺ (أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله) لفظة (أوى) بالقصر ، و (آواه) بالمد هكذا الرواية ، وهذه هي اللغة الفصيحة ، وبها جاء القرآن أنه إذا كان لازما كان مقصورا وإن كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى ﴿ أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة ﴾ وقال تعالى : ﴿ إذ أوى الفتية إلى الكهف ﴾ وقال في المتعدي : ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ وقال تعالى : ﴿ ألم يجدك يتيما فآوى ﴾ قال القاضي [3] : وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعًا لغتين : القصر والمد ، فيقال : أويت =

---

(١) تهذيب اللغة (١١ / ٤٦) .

(٢) الصحاح (٤/٢٠٩).

(٣) الإكمال (٧/٦٦) .

١١ - بابُ تَحْرِيم إقامة الإنسان منْ مَوْضعه المُبَاح الذي سَبَقَ إليه

٢٧ - (٢١٧٧) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » .

٢٨ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِى الثَّقَفِىَّ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنِى يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

= إلى الرجل بالقصر والمد وآويته بالمد والقصر ، والمشهور الفرق كما سبق . قال العلماء : معنى أوى إلى الله أي لجأ إليه . قال القاضي [1] : وعندي أن معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى ، أو دخل مجلس رسول الله ﷺ ومجمع أوليائه ، وانضم إليه ، ومعنى آواه الله أي قبله وقربه ، وقيل : معناه رحمه أو آواه إلى جنته أي كتبها له .

قوله ﷺ (وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه) أي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ، ومن النبي ﷺ والحاضرين ، أو استحياء منهم أن يعرض ذاهبا كما فعل الثالث ، فاستحى الله منه أي رحمه ولم يعذبه ، بل غفر ذنوبه ، وقيل : جازاه بالثواب . قالوا : ولم يلحقه بدرجة صاحبه الأول في الفضيلة الذي آواه وبسط له اللطف وقربه . وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه أي لم يرحمه ، وقيل : سخط عليه ، وهذا محمول على أنه ذهب معرضا لا لعذر وضرورة .

قوله ﷺ في الثاني : (وأما الآخر فاستحى) هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الأخير منهم الآخر ، فيقال : حضرني ثلاثة : أما أحدهم فقرشي ، وأما الآخر فأنصاري ، وأما الآخر فتميمي . وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في الآخر خاصة ، وهذا الحديث صريح في الرد عليه . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٧/ ٦٦).

(ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِى الْحَدِيثِ : « وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

وزَادَ فِى حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ : فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ : فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا .

٢٩ - (...) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِى مَجْلِسِهِ » .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ .

(...) - وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٣٠ - (٢١٧٨) - وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ افْسَحُوا » .

١٢ - باب إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٣١ - (٢١٧٩) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ : أَيْضًا حَدَّثَنَا عَبْدُ

(باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه)

قوله ﷺ : (لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه) ، وفي رواية: (ولكن تفسحوا وتوسعوا) ، وفي رواية : (وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه).

هذا النهي للتحريم ، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث ، إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعًا يفتي فيه ، أو يقرأ قرآنًا أو غيره من العلوم الشرعية ، فهو أحق به ، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه . وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة .

وأما قوله : (وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه) فهذا ورع منه ، وليس قعوده فيه حراما إذا قام برضاه ، لكنه تورع عنه لوجهين : أحدهما أنه ربما استحى منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه ، فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا . والثاني أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى ، فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلاً يرتكب أحد بسببه مكروهًا ، أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك . قال أصحابنا : وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب . والله أعلم .

الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ» .

وَفِى حَدِيثِ أَبِى عَوَانَةَ : « مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

١٣ ـ باب مَنْعِ الْمُخَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ على النِّسَاءِ الأجانب

٣٢ ـ (٢١٨٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا وَاللَّفْظُ هَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْبَيْتِ فَقَالَ لأَخِى أُمِّ سَلَمَةَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أُمَيَّةَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَإِنِّى أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلاَنَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ . قَالَ : فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لاَ يَدْخُلْ هَؤُلاَءِ عَلَيْكُمْ » **[البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف في شوال..، رقم : ٤٣٢٤]** .

٣٣ ـ (٢١٨١) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِى الإِرْبَةِ قَالَ : فَدَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً قَالَ : إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ «أَلاَ أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا هُنَا لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ » . قَالَتْ : فَحَجَبُوهُ .

(باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به)

قوله ﷺ : (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به) قال أصحابنا : هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ، ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه ، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة ، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه ، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث . هذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول . قال بعض العلماء : هذا مستحب ، ولا يجب ، وهو مذهب مالك ، والصواب الأول . قال أصحابنا : ولا فرق بين أن يقوم منه ، ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا فهذا أحق به في الحالين . قال أصحابنا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها . والله أعلم .

. . . .

(باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب)

قولها : (كـان يدخل على أزواج النـبي ﷺ مخنث ، فكـانوا يعدونه من غـير أولي الإربة ، فدخل النبي ﷺ يوما ، وهـو عند بعض نسائه ، وهو ينعت امرأة قال : إذا أقـبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، قال النبي ﷺ ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخل عليكن فحجبوه) . قال أهل اللغة [(١)] : المخنث هو بكـسر النون وفتحها ، وهـو الذي يشبه النساء فـي أخلاقه وكلامه وحركاته ، وتارة يكون هذا خـلقه من الأصل ، وتارة بتكلف ، وسنوضحهـما . قال أبو عبيد [(٢)] وسائر العلماء : معنى قوله : (تقبل بأربع ، وتدبر بثمان) أي أربع عكن ، وثمان عكن . قالوا : ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن ، من كل ناحية ثنتان ، ولكل واحدة طرفان ، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثـمانية . قـالوا : وإنما ذكر فـقال بثمـان ، وكان أصلـه أن يقول : بثـمانية ، فـإن المراد الأطراف، وهي مذكرة ، لأنه لم يذكر لفظ المذكر ، ومـتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله ﷺ : (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال) سبقت المسألة هناك واضحة .

وأما دخول هذا المخـنث أولا على أمهات المؤمـنين فقد بين سبـبه في هذا الحديث بأنـهم كانوا يعتقدونه مـن غير أولي الإربة ، وأنه مباح دخوله علـيهن ، فلما سمع منه هذا الـكلام علم أنه من أولي الإربة ، فمنعه ﷺ الدخول . ففيه منع المخنث مـن الدخول على النساء ، ومنعهن من الظهور عليه ، وبـيان أن له حكم الرجال الفـحول الراغبين في النـساء في هذا المعنى ، وكذا حـكم الخصي والمجبوب ذَكَره . والله أعلم .

واختلف فـي اسم هذا المخنث . قال الـقاضي [(٣)] : الأشهر أن اسـمه (هيت) بكسـر الهاء ومثناة تحـت ساكنة ثم مثنـاة فوق . قال : وقيل : صوابه (هنـب) بالنون والباء الموحـدة قاله ابن درستويه ، وقال : إنما سواه تصحيف . قال : والهنـب الأحمق ، وقيل (ماتع) بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية ، وجاء هذا في حديث آخر ذكر فيه أن النبي ﷺ غرب ماتعا هذا وهيتا إلى الحمى، ذكره الواقدي . وذكر أبو منصور البادردي نحو الحكايـة عن مخنث كان بالمدينة يقال له (أنه) وذكر أن النبي ﷺ نفاه إلى حمراء الأسد . والمحفوظ أنه هيت . قال العلماء : وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان : أحـدها المعنى المـذكور في الحديث أنه كـان يظن أنه من غـير أولى الإربة ، وكان مـنهم ، ويتكتم بذلـك . والثاني وصفه النساء ومحاسـنهن وعوراتهن بحضرة الرجـال ، وقد نهى أن تصف المرأة لزوجها ، فكيف إذا وصفـها الرجل للرجال ؟ والثالث أنه ظهر له منه أنـه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء ، فكيف الرجال لا سيما على ما جاء في غير مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجليها أي فرجها وحواليه . والله أعلم .

=

(١) تهذيب اللغة (٧/ ٣٣٦).

(٢) غريب الحديث (٢/ ٢٥٩).

(٣) الإكمال (٧/ ٧٣).

١٤ - باب جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِى الطَّرِيقِ

٣٤ - (٢١٨٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِى الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِى الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ وَلاَ شَىْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ قَالَتْ : فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُهُ وَأَسْتَقِى الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ لِى جَارَاتٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ قَالَتْ : وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِى أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِى وَهْىَ عَلَى ثُلُثَىْ فَرْسَخٍ قَالَتْ : فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِى فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَانِى ثُمَّ قَالَ : « إِخْ إِخْ » . لِيَحْمِلَنِى خَلْفَهُ قَالَتْ : فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ . قَالَتْ : حَتَّى أَرْسَلَ إِلَىَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِى سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِى .

٣٥ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ : كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَىْءٌ أَشَدَّ عَلَىَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ . قَالَ : ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِىَّ ﷺ سَبْىٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا . قَالَتْ : كَفَتْنِى سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَأَلْقَتْ عَنِّى مَئُونَتَهُ فَجَاءَنِى رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّى رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِى ظِلِّ دَارِكِ .

= قوله ﷺ : (لا يدخل هؤلاء عليكم) إشارة إلى جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنساء، ومعرفتهم ما يعرفه للرجال منهن . قال العلماء : المخنث ضربان :

أحدهما من خلق كذلك ، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء ، وزيهن ، وكلامهن ، وحركاتهن ، بل هو خلقة خلقه الله عليها فهذا لاذم عليه ، ولا عتب ، ولا إثم ولا عقوبة ؛ لأنه معذور لا صنع له في ذلك ، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولا دخوله على النساء ، ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته ، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء ، ولم ينكر صفته وكونه مخنثًا .

الضرب الثاني : من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقة ، بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيئاتهن وكلامهن ، ويتزيا بزيهن ، فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه ، وهو بمعنى الحديث الآخر (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين بالنساء من الرجال) وأما الضرب الأول فليس بملعون ، ولو كان ملعونًا لما أقره أولاً . والله أعلم .

قَالَتْ : إِنِّى إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَىَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ فَجَاءَ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّى رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِى ظِـلِّ دَارِكِ . فَقَالَتْ : مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلاَّ دَارِى فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ : مَـا لَك أَنْ تَمْنَعِى رَجُلاً فَقِيرًا يَبِيـعُ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ فَبِعْتُـهُ الْجَارِيَةَ فَدَخَلَ عَلَىَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِى حَجْرِى . فَقَالَ : هَبِيهَا لِى . قَالَتْ : إِنِّى قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا .

(باب جواز إرداف المرأة الأجنبية ، إذا أعيت في الطريق)

قوله (عن أسـماء إنها كانت تعـلف فرس زوجها الزبير ، وتـكفيه مؤنته ، وتـسوسه ، وتدق النوى لناضحه ، وتعلفه ، وتستقي الماء ، وتـعجن) هذا كله من المعروف والمروات التي أطبق الناس عليهـا ، وهو أن المرأة تخدم زوجها بـهذه الأمور المذكورة ونحوها مـن الخبز والطبخ وغسـل الثياب وغير ذلك ، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلـى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ، ولا يجب عليها شيء من ذلك ، بل لو امتنعت من جـميع هذا لم تأثم ، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ، ولا يحل له إلزامها بـشيء من هذا ، وإنما تفعله المرأة تبرعًا ، وهي عادة جميـلة استمر عليها النساء مـن الزمن الأول إلى الآن ، وإنما الواجب عـلى المرأة شيئان : تمكـينها زوجها من نـفسها ، وملازمة بيته .

قولها : (وأخرز غـربه) هو بغين معجمة مفـتوحة ثم راء ساكنة ثم باء مـوحدة ، وهو الدلو الكبير .

قولها : (وكنـت أنقل النوى من أرض الزبيـر التي أقطعه رسول اللـه ﷺ على رأسي ، وهو على ثلثي فرسخ) قال أهل اللغة [1] : يقال : أقطعه إذا أعطاه قطيعة ، وهي قطعة أرض ، سميت قطيعة لأنها اقتطعها من جملة الأرض . وقوله : (على ثلثي فرسخ) أي من مسكنها بالمدينة ، وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربـع وعشرون أصبعًا معترضة معتدلة ، والأصبع ست شعيرات معترضات معتدلات .

وفي هذا دليل لجواز إقطاع الإمام . فأما الأرض المملوكـة لبيت المال فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام ، ثم تارة يقطع رقبتـها ، ويملكها الإنسان يرى فيه مصلحة ، فيجوز ، ويمـلكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانـير وغيرها إذا رأى فيه مصلحة ، وتارة يقطعه منفعتـها ، فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع .

وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياؤه ، ولا يفتـقر إلى إذن الإمام . هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا يملك الموات بالإحياء إلا بإذن الإمام .

وأما قولهـا : (وكنت أنقل النـوى من أرض الزبير) فأشـار القاضي [2] إلى أن معنـاه أنها =

(١) تهذيب اللغة (١/١٨٦ : ١٩٦) .

(٢) الإكمال (٧/ ٧٧).

١٥ ـ بابُ تحريم مُنَاجَاةِ الاثْنَيْنِ دون الثَّالث بغير رِضاهُ

٣٦ ـ (٢١٨٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » **[البخاري : كتاب الاستئذان ، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ، رقم : ٦٢٨٨]**.

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو

= تلتقطه من النوى الساقط فيها مما أكله الناس وألقوه قال[١] : ففيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوى ، والسنابل ، وخرق المزابل ، وسقاطتها ، وما يطرحه الناس من رديء المتاع ، ورديء الخضر ، وغيرها مما يعرف أنهم تركوه رغبة عنه ، فكل هذا يحل التقاطه ، ويملكه الملتقط ، وقد لقطه الصالحون وأهل الورع ، ورأوه من الحلال المحض ، وارتضوه لأكلهم ولباسهم .

قولها : (فجئت يوما والنوي على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ، ومعه نفر من أصحابه فدعاني وقال : إخ إخ ليحملني خلفه ، فاستحييت ، وعرفت غيرتك) أما لفظة إخ إخ فهي بكسر الهمزة وإسكان الخاء المعجمة ، وهي كلمة تقال للبعير ليبرك .

وفي هذا الحديث : جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وله نظائر كثيرة في الصحيح سبق بيانها في مواضعها .

وفيه : ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه .

وفيه : جواز إرداف المرأة التي ليست محرمًا إذا وجدت في طريق قد أعيت ، لا سيما مع جماعة رجال صالحين ، ولا شك في جواز مثل هذا . وقال القاضي عياض[٢] : هذا خاص للنبي ﷺ بخلاف غيره ، فقد أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء ، وكانت عادته ﷺ مباعدتهن لتقتدي به أمته ، قال : وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر ، وأخت عائشة ، وامرأة الزبير ، فكانت كإحدى أهله ونسائه ، مع ما خص به ﷺ أنه أملك لإربه . وأما إرداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال .

قولها : (أرسل إلي بخادم) أي جارية تخدمني ، يقال للذكر والأنثى خادم بلا هاء .

قولها في الفقير الذي استأذنها في أن يبيع في ظل دارها وذكرت الحيلة في استرضاء الزبير . هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح ، ومداراة أخلاق الناس في تتميم ذلك . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٧/ ٧٧).

(٢) الإكمال (٧/ ٧٧).

الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ حَدَّثَـنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْـبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَـى كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

٣٧ ـ (٢١٨٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـى شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ قَالاَ حَـدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُـورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَـرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْـبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيـمَ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْـبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ :حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُـورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَـتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ » [**البخاري : كتـاب الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثـر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة ، رقم : ٦٢٩٠**].

٣٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَـكْرِ بْنُ أَبِى شَيْـبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُـو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَـرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَـى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

(باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه)

قوله ﷺ : (إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحـد) وفي رواية : (حتى يختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه) قـال أهل اللغة [١] : يقال حزنه وأحـزنه ، وقرئ بهما في السبع . والمناجاة المسارة . وانتجى القوم ، وتناجوا أي سار بعضهم بعضًا .

وفي هذه الأحاديث النهـي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث ، وكذا ثلاثـة وأكثر بحضرة واحد ، وهو نهي تحريم ، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن . ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ومالـك وأصحابنا وجماهير العـلماء أن النهي عام في كل الأزمان ، وفـي الحضر والسفر . وقال بعض العلماء : إنما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر ، لأن السفر مظنة الخوف . وادعى بعضهـم أن هذا الحديث منسـوخ وأن هذا كان في أول الإسلام ، فلـما فـشا الإســلام ، وأمـن =

---

(١) تهذيب اللغة (٤/ ٣٦٥).

١٦ - بابُ الطِّبِّ والمَرَضِ والرُّقَى

٣٩ - (٢١٨٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ كُلِّ ذِى عَيْنٍ .

٤٠ - (٢١٨٦) - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ فَقَالَ: « نَعَمْ » . قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ .

٤١ - (٢١٨٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَيْنُ حَقٌّ » [**البخاري : كتاب الطب ، باب العين حق ،رقم : ٥٧٤٠**] .

٤٢ - (٢١٨٨) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ ابْنُ خِرَاشٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَىْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا » .

= الناس سقط النهي . وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم .
أما إذا كانوا أربعة ، فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع . والله أعلم .

(باب الطب والمرض والرقى)

قوله : (إن جبريل رقى النبي ﷺ ، وذكر الأحاديث بعده في الرقى ، وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب (لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) فقد يظن مخالفا لهذه الأحاديث ، ولا مخالفة ، بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار ، والرقى المجهولة ، والتي بغير العربية ، وما لا يعرف معناها ، فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر، أو قريب منه ، أو مكروه .

وأما الرقى بآيات القرآن ، وبالأذكار المعروفة ، فلا نهي فيه ، بل هو سنة . ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين إن المدح في ترك الرقى للأفضلية ، وبيان التوكل . والذي فعل الرقى ، =

. . . .

= وأذن فيها لبيان الجواز ، مع أن تركها أفضل ، وبهذا قال ابن عبد البر ، وحكاه عمن حكاه. والمختار الأول ، وقد نقلوا بالإجماع على جواز الرقى بالآيات ، وأذكار الله تعالى . قال المازري [1] : جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله ، أو بذكره ، ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية ، أو بما لا يدرى معناه ، لجواز أن يكون فيه كفر . قال : واختلفوا في رقية أهل الكتاب ، فجوزها أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وكرهها مالك خوفا أن يكون مما بدلوه . ومن جوزها قال: الظاهر أنهم لم يبدلوا الرقى ، فإنهم لهم غرض في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه . وقد ذكر مسلم بعد هذا أن النبي ﷺ قال : (اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شيء) .

وأما قوله في الرواية الأخرى : (يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى) فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها كان نهى أولاً ، ثم نسخ ذلك ، وأذن فيها ، وفعلها ، واستقر الشرع على الإذن . والثاني أن النهي عن الرقى المجهولة كما سبق . والثالث أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة .

أما قوله في الحديث الآخر : (لا رقية إلا من عين أو حمة) فقال العلماء : لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ، ومنعها فيما عداهما ، وإنما المراد لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما . قال القاضي [2] : وجاء في حديث في غير مسلم : سئل عن النشرة ، فأضافها إلى الشيطان . قال : والنشرة معروفة مشهورة عند أهل التعزيم ، وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها ، أي تخلي عنه . وقال الحسن : هي من السحر . قال القاضي :وهذا محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى وأذكاره ، وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح . وقد اختار بعض المتقدمين هذا ، فكره حل المعقود عن امرأته . وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل به طب أي ضرب من الجنون ، أو يؤخذ عن امرأته ، أيخلى عنه أو ينشر ؟ قال : لا بأس به ، إنما يريدون به الصلاح ، فلم ينه عما ينفع . وممن أجاز النشرة الطبري ، وهو الصحيح . قال كثيرون أو الأكثرون : يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف أن يغشاه من المكروهات ، والهوام . ودليله أحاديث ، ومنها حديث عائشة في صحيح البخاري (كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه تفل في كفه ، ويقرأ : قل هو الله أحد ، والمعوذتين ، ثم يمسح بها وجهه، وما بلغت يده من جسده) والله أعلم .

قوله : (باسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد) هذا تصريح الرقى بأسماء الله تعالى ، وفيه توكيد الرقية ، والدعاء ، وتكريره . وقوله : (من شر كل نفس) قيل : يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمي ، وقيل : يحتمل أن المراد بها العين ، فإن النفس تطلق على العين ، ويقال : رجل نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه . كما قال في =

(١) المعلم (٢/ ٢٥٩).

(٢) الإكمال (٧/ ٩٩).

= الرواية الأخرى : (من شر كل ذي عين) ويكون قوله : (أو عين حاسد) من باب التوكيد بلفظ مختلف ، أو شكا من الراوي في لفظه . والله أعلم .

قوله ﷺ : (العين حق) قال الإمام أبو عبد الله المازري [(١)] : أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث ، وقالوا : العين حق ، وأنكره طوائف من المبتدعة ، والدليل على فساد قولهم أن كل معنى ليس مخالفا في نفسه ، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ، ولا إفساد دليل ، فإنه من مجوزات العقول . إذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ، ولا يجوز تكذيبه . وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا ، وتكذيبهم بما يخبره به من أمور الآخرة ؟ قال : وقد زعم بعض الطبائعيين من المثبتين للعين أن العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين ، فيهلك أو يفسد . قالوا : ولا يمتنع هذا ، كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الأفعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك ، وإن كان غير محسوس لنا ، فكذا العين . قال المازري [(٢)] : وهذا غير مسلم لأنا بينا في كتب علم الكلام أن لا فاعل إلا الله تعالى ، وبينا فساد القول بالطبائع ، وبينا أن المحدث لا يفعل في غيره شيئًا ، وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه . ثم نقول : هذا المنبعث من العين إما جوهر ، وإما عرض . فباطل أن يكون عرضا ؛ لأنه لا يقبل الانتقال ، وباطل أن يكون جوهرًا ؛ لأن الجواهر متجانسة ، فليس بعضها بأن يكون مفسدا لبعضها بأولى من عكسه ، فبطل ما قالوه . قال : وأقرب طريقة قالها من ينتحل الإسلام منهم أن قالوا : لا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين ، فتتصل بالمعين ، وتتخلل مسام جسمه، فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم ، عادة أجراها الله تعالى ، وليست ضرورة ، ولا طبيعة ألجأ العقل إليها .

ومذهب أهل السنة : أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى ، أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر . وهل ثم جواهر خفية أم لا ؟ هذا من مجوزات العقول ، لا يقطع فيه بواحد من الأمرين ، وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وبإضافته إلى الله تعالى . فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه ، وإنما هو من الجائزات .

هذا ما يتعلق بعلم الأصول . أما ما يتعلق بعلم الفقه فإن الشرع ورد بالوضوء لهذا الأمر في حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله فأمر النبي ﷺ عائنه أن يتوضأ . رواه مالك في الموطأ . وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ، ولا يوضع القدح في الأرض ، فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ، ثم يمجها في القدح ، ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه ، ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ، ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ، ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ، ثم يغسل قدمه اليمنى ، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة ، وكل ذلك في القدح ، ثم

(١)المعلم (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤).
(٢)المعلم (٢/ ٢٥٤).

. . . .

= داخلة إزاره ، وهو الـطرف المتدلي الذي يلي حـقوه الأيمن . وقد ظن بعضـهم أن داخلة الإزار كناية عن الفـرج ، وجمهور العلماء على ما قـدمناه . فإذا استكمل هذا صبه مـن خلفه على رأسه .وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهـه ، وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات ، فلا يـدفع هذا بألا يعقل معناه . قال : وقد اخـتلف العلماء في العائن هـل يجبر على الوضوء للمعين أم لا ؟ واحتج من أوجبه بقوله ﷺ في رواية مسلم هذه (وإذا استغسلتم فاغسلوا) وبرواية الموطأ التي ذكرناها أنه ﷺ أمره بالوضوء ، والأمر للوجوب . قال المازري [1] : والصحيح عندي الوجـوب ، ويبعد الخلاف فيـه إذا خشي على المعـين الهلاك ، وكان وضوء العـائن مما جرت العادة بالبرء به ، أو كان الـشرع أخبر به خبرًا عامًا ، ولم يكن زوال الهلاك إلا بـوضوء العائن فإنه يصير من باب من تعين عـليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك ، وقد تقرر أنه يـجبر على بذل الطعام للمضـطر ، فهذا أولى ، وبهذا الـتقرير يرتفع الخـلاف فيه . هذا آخر كلام المازري . قـال القاضي عياض [2] بعد أن ذكر قول المازري الذي حـكيته . بقي من تفسير هذا الغسـل على قول الجمهور ، وما فسره به الزهري ، وأخبر أنه أدرك العلماء يصفونـه ، واستحسنه علماؤنا ، ومضى به العمل أن غسل العائن وجهه إنما هو صبه ، وأخذه بيده اليمـنى ، وكذلك باقي أعضائه إنما هو صبه صبة على ذلك الوضوء في القدح ، ليس على صفة غسـل الأعضاء في الوضوء وغيره ، وكذلك غسل داخلة الإزار إنما هو إدخاله وغمسـه في القدح ، ثم يقوم الذي في يده القدح فيصـبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ، ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الأرض ، وقيل : يستغفله بذلك عند صبه عليه . هذه روايـة ابن أبي ذئب . وقد جاء عن ابن شـهاب من رواية عقيل مثـل هذا ، إلا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبـل المضمضة ، وفيه في غسل القدمين أنه لا يغسـل جميعها ، وإنما قال : ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه ، واليسرى كذلك ، وداخلة الإزار هنا المئزر ، والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه ، وقـيل : المراد موضعه من الجسد ، وقيل : المراد مذاكيره كما يقال : عفـيف الإزار أي الفرج . وقيل :المراد وركه إذ هو معقـد الإزار . وقد جاء في حديث سهل بن حـنيف من رواية مالك في صـفته أنه قال للعائـن : اغتسل له ، فغسل وجـهه ، ويديه ، ومرفقيه ، وركبتيه ، وأطراف رجليه ، وداخلة إزاره .

وفي روايـة : فغسل وجـهه ، وظاهـر كفيه ، ومـرفقيـه ، وغسل صدره ، وداخـلة إزاره ، وركبتيه، وأطراف قدميـه . ظاهرهما في الإناء . قال : وحسبته قال : وأمر فـحسا منه حسوات . والله أعلم .

قال القاضي [3] : في هذا الحديث مـن الفقه ما قاله بـعـض العلـماء أنه ينبـــغي إذا عـرف =

(١) المعلم (٢/ ٢٥٥ ، ٢٥٦).

(٢) الإكمال (٧/ ٨٤).

(٣) الإكمال (٧/ ٨٥).

١٧ ـ باب السِّحْرِ

٤٣ ـ (٢١٨٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ قَالَتْ : حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا

= أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه ، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس ، ويأمره بلزوم بيته . فإن كان فقيرًا رزقه ما يكفيه ، ويكف أذاه عن الناس ، فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ، ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى به أحد . وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ، ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه . والله أعلم .

قال القاضي [١] : وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب بها ، وسبق بيان الخلاف فيها والله أعلم .

قولنا : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش)

هكذا هو في جميع النسخ (أحمد بن خراش) بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة، وهو الصواب ، ولا خلاف فيه في شيء من النسخ ، وهو أحمد بن الحسن بن خراش ، أبو جعفر البغدادي نسب إلى جده . وقال القاضي عياض [٢] : هكذا هو في الأصول بالخاء المعجمة . قال : قيل : إنه وهم ، وصوابه أحمد بن جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة. هذا كلام القاضي ، وهو غلط فاحش ، ولا خلاف أن المذكور في مسلم إنما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق ، وهو الراوي عن مسلم بن إبراهيم المذكور في صحيح مسلم هنا . وأما (ابن جواس) بالجيم فهو أبو عاصم الحنفي الكوفي روى عنه مسلم أيضا في غير هذا الموضع ، ولكنه لا يروى عن مسلم بن إبراهيم ، ولا هو المراد هنا قطعا . وكان سبب غلط من غلط كون أحمد بن خراش وقع منسوبا إلى جده كما ذكرنا .

قوله ﷺ : (ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين) فيه إثبات القدر ، وهو حق ، بالنصوص وإجماع أهل السنة . وسبقت المسألة في أول كتاب الإيمان ، ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى ، وسبق بها علمه ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى . وفيه صحة أمر العين ؛ وأنها قوية الضرر . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٧/ ٨٥).

(٢) الإكمال (٧/ ٨٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دَعَا ثُـمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ جَاءَنِي رَجُلاَنِ فَقَعَدَ أَحَـدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ . فَقَالَ : الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ أَوِ الَّذِي عِنْـدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَـالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ . قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ . قَالَ : وَجُبِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ . قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ قَالَ : فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ» .

قَالَتْ : فَأَتَـاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَـاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَـالَ : « يَا عَائِشَةُ وَاللَّـهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ » .

قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُـولَ اللَّهِ أَفَلاَ أَحْرَقْتَهُ قَالَ : « لاَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَـافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ » .

٤٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَـا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَـنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُحِرَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ . وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِـصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَـيْرٍ وَقَالَ فِيهِ : فَذَهَبَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ إِلَى الْبِئْرِ فَنَـظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَـا نَخْلٌ . وَقَالَتْ : قُلْتُ : يَـا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْرِجْهُ . وَلَمْ يَقُلْ أَفَلاَ أَحْرَقْتَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ : « فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ » [**البخاري : كتاب الطب ، باب السحر ، رقم : ٥٧٦٦**].

(باب السحر)

قوله : (سحر رسول الله ﷺ يهودي ، حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله)

قوله : (من يهود بني زريق) بتقديم الزاي . قال الإمام المازري [(١)] رحمه الله : مذهب أهل السنة وجمـهور علماء الأمة على إثبـات السحر ، وأن له حقيقة كـحقيقة غيره من الأشيـاء الثابتة ، خلافا لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته ، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها ، وقد ذكره الله تعالى في كتابـه ، وذكر أنه مما يتعلم ، وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يـكفر به ، وأنه يفرق بين المرء وزوجه ، وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له .

وهذا الحديث أيضًا مصـرح بإثباته ، وأنه أشياء دفنت وأخرجت ، وهذا كلـه يبطل ما قالوه ، فإحالة كونـه من الحقائق محال ، ولا يستـنكر في العقل أن اللـه سبحانه وتعالى يخـرق العادة عند النطق بكلام ملـفق ، أو تركيب أجسام ، أو المزج بين قوى على ترتيـب لا يعرفه إلا الساحر . وإذا شاهد الإنسان بـعض الأجسام منها قاتلـة كالسموم ، ومـنهـا مسقـمة كالأدوية الحـادة ، ومنـها =

(١) المعلم (٢٥٦).

. . . .

= مضرة كالأدوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة ، أو كلام مهلك ، أو مؤد إلى التفرقة . قال : وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر ، فزعم أنه يحط منصب النبوة ، ويشكك فيها ، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع ، هذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل ؛ لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ ، والمعجزة شاهدة بذلك ، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل . فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ، ولا كان مفضلاً من أجلها ، وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له ، وقد قيل : إنما كان يتخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ ، وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام ، فلا يبعد تخيله في اليقظة ، ولا حقيقة له . وقيل : إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله ، ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله ، فتكون اعتقاداته على السداد . قال القاضي عياض [(١)] : وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ، ويكون معنى قوله في الحديث : (حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن) ويروى : (يخيل إليه) أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن ، فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن ، ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور . وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء ثم لا يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر ، لا لخلل تطرق إلى العقل ، وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ، ولا طعنا لأهل الضلالة . والله أعلم .

قال المازري [(٢)] : واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ، ولهم فيه اضطراب ، فقال بعضهم : لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه ؛ لأن الله تعالى إنما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده ، وتهويلا به في حقنا ، فلو وقع به أعظم منه لذكره ، لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور قال : ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك . قال : وهذا هو الصحيح عقلا لأنه لا فاعل إلا الله تعالى ، وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ، ولا تفترق الأفعال في ذلك ، وليس بعضها بأولى من بعض ، ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير إليه ، ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الأول ، وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة ، وإنما النظر في أنه ظاهر أم لا . قال : فإن قيل : إذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يد الساحر ، فبماذا يتميز عن النبي ؟ فالجواب أن العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر ، لكن النبي يتحدى بها الخلق ، ويستعجزهم عن مثلها ، ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه ، فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه ، ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للأنبياء . وأما الولي والساحر فلا يتحديان =

---

(١)الإكمال (٧/٨٨).

(٢)المعلم (٢/٢٥٧ ، ٢٥٨).

= الخلق ، ولا يستدلان على نبوة ، ولو ادعيا شيئًا من ذلك لم تنخرق العادة لها .

وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين : أحدهما ، وهو المشهور ، إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق ، والكرامة لا تظهر على فاسق ، وإنما تظهر على ولي ، وبهذا جزم إمام الحرمين وأبو سعد المتولي وغيرهما .

والثاني : أن السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج ، والكرامة لا تفتقر إلى ذلك . وفي كثير من الأوقات يقع ذلك اتفاقًا من غير أن يستدعيه أو يشعر به والله أعلم .

وأما ما يتعلق بالمسألة من فروع الفقه فعمل السحر حرام ، وهو من الكبائر بالإجماع ، وقد سبق في كتاب الإيمان أن رسول الله ﷺ عده من السبع الموبقات ، وسبق هناك شرحه ، ومختصر ذلك أنه قد يكون كفرًا ، وقد لا يكون كفرًا ، بل معصيته كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر ، وإلا فلا .

وأما تعلمه وتعليمه فحرام ، فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر ، وإلا فلا . وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر ، واستتيب منه ، ولا يقتل عندنا . فإن تاب قبلت توبته . وقال مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ، ولا يستتاب ، ولا تقبل توبته ، بل يتحتم قتله . والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق ، لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا ، وعندنا ليس بكافر ، وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق . قال القاضي عياض [1] : وبقول مالك قال أحمد بن حنبل ، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين . قال أصحابنا : فإذا قتل الساحر بسحره إنسانا ، واعترف أنه مات بسحره ، وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص . وإن قال : مات به ، ولكنه قد يقتل ، وقد لا ، فلا قصاص ، وتجب الدية والكفارة ، وتكون الدية في ماله لا على عاقلته ، لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني . قال أصحابنا : ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة ، وإنما يتصور باعتراف الساحر . والله أعلم .

قوله : (حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا ، ثم دعا) هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات ، وتكريره ، وحسن الالتجاء إلى الله تعالى .

قوله : (ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب) المطبوب المسحور ، يقال : طب الرجل إذا سحر، فكنوا بالطب عن السحر ، كما كنوا بالسليم عن اللديغ . قال ابن الأنباري : الطب من الأضداد ، يقال لعلاج الداء طب ، وللسحر طب ، وهو من أعظم الأدواء ، ورجل طبيب أي حاذق ، سمي طبيبا لحذقه وفطنته .

قوله : (في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر) أما (المشاطة) فبضم الميم ، وهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه . وأما (المشط) ففيه لغات : مشط ومشط بضم الميم فيهما وإسكان الشين وضمها ، ومشط بكسر الميم وإسكان الشين ، وممشط ، ويقال له : (مشطأ) =

---

(١) الإكمال (٧/ ٩٠).

١٨ ـ باب السَّمّ

٤٥ ـ (٢١٩٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ . قَالَ : « مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ » . قَالَ : أَوْ قَالَ : « عَلَيَّ » . قَالَ : قَالُوا أَلاَ نَقْتُلُهَا قَالَ : « لاَ » . قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [**البخاري : كتاب الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ، رقم : ٢٦١٧**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= بالهمز وتركه ، ومشطاء ممدود ، وممكد ، ومرجل ، وقيل بفتح القاف ، حكاهن أبو عمر الزاهد .

وأما قوله : (وجب) هكذا في أكثر نسخ بلادنا (جب) بالجيم وبالباء الموحدة ، وفي بعضها (جف) بالجيم والفاء ، وهما بمعنى ، وهو وعاء طلع النخل ، وهو الغشاء الذي يكون عليه ، ويطلق على الذكر والأنثى ، فلهذا قيده في الحديث بقوله : (طلعة ذكر) وهو بإضافة طلعة إلى ذكر . والله أعلم .

ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة : (ومشاقة) بالقاف بدل مشاطة ، وهي المشاطة أيضا ، وقيل : مشاقة الكتان .

قوله ﷺ : (في بئر ذي أروان) هكذا هو في جميع نسخ مسلم : (ذي أروان) وكذا وقع في بعض روايات البخاري . وفي معظمها (ذروان) وكلاهما صحيح ، والأول أجود وأصح . وادعى ابن قتيبة أنه الصواب ، وهو قول الأصمعي ، وهو بئر بالمدينة في بستان بني زريق .

قوله ﷺ : (والله لكأن ماءها نقاعة الحناء) النقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء ، والحناء ممدود .

قولها : (فقلت : يا رسول الله أفلا أحرقته) وفي الرواية الثانية : (قلت : يا رسول الله فأخرجه) كلاهما صحيح ، فطلبت أنه يخرجه ، ثم يحرقه ، والمراد إخراج السحر ، فدفنها رسول الله ﷺ ، وأخبر أن الله تعالى قد عافاه ، وأنه يخاف من إخراجه وإحراقه وإشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين من تذكر السحر ، أو تعلمه ، وشيوعه ، والحديث فيه ، أو إيذاء فاعله ، فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم ، وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك . هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها ، وهو من أهم قواعد الإسلام ، وقد سبقت المسألة مرات . والله أعلم .

بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ .

١٩ ـ باب استحباب رُقْيَةِ المَرِيضِ

٤٦ ـ (٢١٩١) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ

(باب السم)

قوله : (إن يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة ، فأكل منها ، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ ، فسألها عن ذاك قالت : أردت لأقتلك قال : (وما كان الله ليسلطك على ذاك قال : أو قال : علي قالوا : ألا نقتلها ؟ . قال : لا . قال : فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ . وفي الرواية الأخرى : (جعلت سما في لحم)

أما (السم) فبفتح السين وضمها وكسرها ، ثلاث لغات ، الفتح أفصح ، جمعه سمام وسموم . وأما (اللهوات) فبفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام ، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك . قاله الأصمعي ، وقيل : اللحمات اللواتي في سقف أقصى الفم .

وقوله : (ما زلت أعرفها) أي العلامة ، كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره . وقولهم : (ألا نقتلها)

هي بالنون في أكثر النسخ ، وفي بعضها بتاء الخطاب .

وقوله ﷺ : (ما كان الله ليسلطك على ذاك أو قال : علي) فيه بيان عصمته ﷺ من الناس كلهم كما قال الله : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ وهي معجزة لرسول الله ﷺ في سلامته من السم المهلك لغيره ، وفي إعلام الله تعالى له بأنها مسمومة ، وكلام عضو منه له ، فقد جاء في غير مسلم أنه ﷺ قال : (إن الذراع تخبرني أنها مسمومة) وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي ، روينا تسميتها هذه في مغازي موسى بن عقبة ، ودلائل النبوة للبيهقي . قال القاضي عياض [١] : واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي ﷺ أم لا ؟ فوقع في صحيح مسلم (أنهم قالوا : ألا نقتلها ؟ قال : لا) ومثله عن أبي هريرة وجابر ، وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه ﷺ قتلها . وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور ، وكان أكل منها فمات بها ، فقتلوها . وقال ابن سحنون : أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها .

قال القاضي [٢] : وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولا حين اطلع على سمها . وقيل له : اقتلها فقال : لا ، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصًا ، فيصح قولهم : لم يقتلها أي في الحال ، ويصح قولهم : قتلها أي بعد ذلك . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٧/ ٩٣).

(٢) الإكمال (٧/ ٩٤).

زُهَيْرٌ : وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَـنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْـتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَـهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : « أَذْهِـبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِى لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا » .

فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ لأَصْنَـعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِى ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَاجْعَلْنِى مَعَ الرَّفِيقِ الأَعْلَى » .

قَالَتْ : فَذَهَبْتُ أَنْظُـرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى [**البخاري : كتاب المرضى ، باب دعاء العائد للمريض ، رقم : ٥٦٧٥**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) حَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـى عَدِىٍّ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَـنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُـو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ .

فِى حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ مَسَحَهُ بِيَدِهِ .قَالَ : وَفِى حَدِيثِ الثَّوْرِىِّ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ .

وَقَالَ فِى عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْـمَشِ قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ .

٤٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا شَيْبَـانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَـا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَـنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِـيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُـولُ : « أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِى لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا » .

٤٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَـنَاهُ أَبُو بَكْـرِ بْنُ أَبِى شَيْبَـةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَـرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا جَـرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِـى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَـائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ : « أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِى لاَ شِفَاءَ إِلاَّشِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا » .

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ فَدَعَا لَهُ وَقَالَ : « وَأَنْتَ الشَّافِى » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ

أَبِى عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ .

٤٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لأَبِى كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِى بِهَذِهِ الرُّقْيَةِ : « أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٢٠ ـ باب رُقْيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَالنَّفْثِ

٥٠ ـ (٢١٩٢) ـ حَدَّثَنِى سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِى مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِى .

وَفِى رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بِمُعَوِّذَاتٍ .

٥١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا [**البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب فضل المعوذات ، رقم : ٥٠١٦**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا

(باب استحباب رقية المريض)

ذكر في الباب الأحاديث أنه ﷺ كان يرقي المريض ، وقد سبقت المسألة مستوفاة في الباب السابق في أول الطب .

قولها : (كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ، ثم قال: أذهب الباس .. إلى آخره) فيه : استحباب مسح المريض باليمين ، والدعاء له ، وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الأذكار ، وهذا المذكور هنا من أحسنها .

ومعنى (لا يغادر سقمًا) أي لا يترك ، والسقم بضم السين وإسكان القاف ، وبفتحهما ، لغتان .

عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا . إِلاَّ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ [**البخاري : كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، رقم : ٤٤٣٩**].

قولها : (كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات) هي بكسر الواو ، (والنفث) نفخ لطيف بلا ريق .

فيه : استحباب النفث في الرقية ، وقد أجمعوا على جوازه ، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال القاضي [1] : وأنكر جماعة النفث والتفل في الرقى ، وأجازوا فيها النفخ بلا ريق ، وهذا المذهب والفرق إنما يجيء على قول ضعيف . قيل : إن النفث معه ريق .

قال : وقد اختلف العلماء في النفث والتفل ، فقيل هما بمعنى ، ولا يكونان إلا بريق . قال أبو عبيد : يشترط في التفل ريق يسير ، ولا يكون في النفث ، وقيل عكسه . قال : وسئلت عائشة عن نفث النبي ﷺ في الرقية ، فقالت : كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه . قال : ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ، ولا يقصد ذلك ، وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب : فجعل يجمع بزاقه ويتفل . والله أعلم .

قال القاضي [2] : وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية ، والذكر الحسن . لكن قال : كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى . وكان مالك ينفث إذا رقى نفسه ، وكان يكره الرقية بالحديدة والملح ، والذي يعقد ، والذي يكتب خاتم سليمان ، والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر . والله أعلم .

وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالأذكار ، وإنما رقى بالمعوذات لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلاً ، ففيها الاستعاذة من شر ما خلق ، فيدخل فيه كل شيء ، ومن شر النفاثات في العقد ، ومن شر السواحر ، ومن شر الحاسدين ، ومن شر الوسواس الخناس . والله أعلم .

قولها : (رخص في الرقية من كل ذي حمة) هي بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة ، وهي السم ، ومعناه أذن في الرقية من كل ذات سم .

قولها : (قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا ، ووضع سفيان سبابته بالأرض ، ثم رفعها باسم =

---

(١) الإكمال (٧/ ١٠٠).

(٢) الإكمال (٧/ ١٠١).

٢١ ـ باب استحباب الرُّقْيَة من العَيْن والنَّمْلَة والحُمَة والنَّظْرَة

٥٢ ـ (٢١٩٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ فَقَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِى الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِى حُمَةٍ [**البخاري : كتاب الطب ، باب رقية الحية والعقرب ، رقم : ٥٧٤١**].

٥٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِى الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ .

٥٤ ـ (٢١٩٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِى عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّىْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا : « بِاسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا » . قَالَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ : « يُشْفَى » . وَقَالَ زُهَيْرٌ : « لِيُشْفَى سَقِيمُنَا » [**البخاري : كتاب الطب ، باب رقية النبي ﷺ ، رقم : ٥٧٤٥**].

٥٥ ـ (٢١٩٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِىَ مِنَ الْعَيْنِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ

= الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا) قال جمهور العلماء : المراد بأرضنا هنا جملة الأرض ، وقيل : أرض المدينة خاصة لبركتها . والريقة أقل من الريق .

ومعنى الحديث : أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء ، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ، ويقول هذا الكلام في حال المسح . والله أعلم .

قال القاضي [١] : واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم ، وبالجواز قال الشافعي .

---

(١) الإكمال (٧/ ١٠١).

مِثْلَهُ .

٥٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِى أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ .

٥٧ ـ (٢١٩٦) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ يُوسُفَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِى الرُّقَى قَالَ : رُخِّصَ فِى الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ .

٥٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ يُوسُفَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ .

وَفِى حَدِيثِ سُفْيَانَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ .

٥٩ ـ (٢١٩٧) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ : « بِهَا نَظْرَةٌ فَاسْتَرْقُوا لَهَا » . يَعْنِى بِوَجْهِهَا صُفْرَةً [**البخاري : كتاب الطب ، باب رقية العين ، رقم : ٥٧٣٩**] .

٦٠ ـ (٢١٩٨) ـ حَدَّثَنِى عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : وَأَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَخَّصَ النَّبِىُّ ﷺ لآلِ حَزْمٍ فِى رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَقَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ : « مَا لِى أَرَى أَجْسَامَ بَنِى أَخِى ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ » . قَالَتْ : لاَ وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ . قَالَ : « ارْقِيهِمْ » . قَالَتْ : فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : « ارْقِيهِمْ » .

٦١ ـ (٢١٩٩) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَرْخَصَ النَّبِىُّ ﷺ فِى رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِى عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَدَغَتْ رَجُلاً مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْقِى قَالَ : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ يَحْـيَى الأُمَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا ابْنُ جُـرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَرْقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ أَرْقِى .

٦٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْـرِ بْنُ أَبِى شَيْـبَةَ وَأَبُو سَعِـيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ حَـدَّثَنَا وَكِيـعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ لِى خَـالٌ يَرْقِى مِنَ الْعَقْرَبِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى قَـالَ : فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْـتَ عَنِ الرُّقَى وَأَنَا أَرْقِى مِـنَ الْعَقْرَبِ . فَقَالَ: « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَـدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَـدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى سُـفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ الـلَّهِ إِنَّهُ كَانَـتْ عِنْدَنَـا رُقْيَةٌ نَـرْقِى بِهَا مِـنَ الْعَقْـرَبِ وَإِنَّكَ نَهَـيْتَ عَنِ الرُّقَـى . قَالَ : فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ : « مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ » .

(باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة)

أما الحمة فسـبق بيانها في الباب قـبله ، والعين سبق بيانـها قبل ذلك ، وأما (النملـة) فبفتح النون وإسكان المـيم وهي قروح تخرج في الجنب . قـال ابن قتيبة وغيره : كـانت المجوس تزعم أن ولد الرجل من أخته إذا خط على النملة يشفي صاحبها .

وفي هذه الأحاديث : استحـباب الرقى لهذه العاهات والأدواء ، وقد سبق بـيان ذلك مبسوطًا والخلاف فيه . قوله : (رخص في الـرقية من العين والحمة والنملة) ليس معـناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة ، وإنما معناه سئل عن هذه الثلاثـة فأذن فيها ، ولو سئل عن غيرها لأذن فيه ، وقد أذن لغير هؤلاء ، وقد رقى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة . والله أعلم .

قوله : (رأى بـوجهها سـفعة فقال : بـها نظرة فـاسترقوا لـها) يعني بـوجهها صـفرة . أما (السفعة) فـبسين مهملة مفـتوحة ثم فاء ساكنة ، وقد فـسرها في الحديث بالصـفرة ، وقيل سواد ، وقال ابن قتيبة هي لون يخالف لون الوجه ، وقيل أخذة من الشيطان .

وهذا الحديث مما اسـتدركه الدارقطني على البـخاري ومسلم لعلة فيه . قـال : رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلاً ، وأرسلـه مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عـن سليمان بن يسار عن عروة . قال الدارقطنـي : وأسنده أبو معاوية ولا يصح . قال : وقال عبـد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد ولم يضع شيئًا . هذا كلام الدارقطني .

قوله ﷺ : (مـا لي أرى أجسام بني أخـي ضارعة ؟) بالضاد المـعجمة أي نحيـفة ، والمراد أولاد جعفر رضي الله عنه .

٢٢ - باب : « لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ »

٦٤ - (٢٢٠٠) - حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ قَالَ : كُنَّا نَرْقِى فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِى ذَلِكَ فَقَالَ : « اعْرِضُوا عَلَىَّ رُقَاكُمْ لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ » .

٢٣ - باب جواز أَخْذِ الأُجْرَةِ على الرُّقْيَةِ بالقرآن والأذكار

٦٥ - (٢٢٠١) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِى سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَىٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ . فَقَالُوا لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَىِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ نَعَمْ فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَأُعْطِىَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا . وَقَالَ حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ . فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . فَتَبَسَّمَ وَقَالَ : « وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ » . ثُمَّ قَالَ : « خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِى بِسَهْمٍ مَعَكُمْ» **[البخاري : كتاب الإجارة ، باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب ...، رقم : ٢٧٧٦].**

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلاَهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفُلُ فَبَرَأَ الرَّجُلُ .

٦٦ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : نَزَلْنَا مَنْزِلاً فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدَ الْحَىِّ سَلِيمٌ لُدِغَ فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقْيَةً فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا وَسَقَوْنَا لَبَنًا فَقُلْنَا أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً فَقَالَ مَا رَقَيْتُهُ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . قَالَ : فَقُلْتُ : لاَ تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِىَ النَّبِىَّ ﷺ . فَأَتَيْنَا النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ: « مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِى بِسَهْمٍ مَعَكُمْ » **[البخاري: كتاب القرآن ، باب فضل فاتحة الكتاب ، رقم : ٥٠٠٧].**

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَـنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِـشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا مَا كُنَّا نَأْبِنُهُ بِرُقْيَةٍ .

٢٤ ـ باب استحباب وَضْع يَدِهِ على موضع الألم ، مع الدُّعَاء

٦٧ ـ (٢٢٠٢) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّـاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْـنُ يَحْيَى قَالاَ أَخْـبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْـبَرَنِي

(باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار)

فيه حديث : (أبي سعيد الخدري رضي اللـه عنه ، وأن رجلا رقى سيد الحي) هذا الراقي أبو سعيد الخدري الراوي ، كذا جاء مبينا في رواية أخرى في غير مسلم .

قوله : (فـأعطي قطـيعا من غنـم) القطيع هـو الطائفـة من الغنم وسـائر النعـم . قال أهل اللغة[١]: الغالب اسـتعماله فيمـا بين العشر والأربعين ، وقـيل : ما بين خمس عشـرة إلى خمس وعشريـن ، وجمعه أقطـاع وأقطعة وقطـعان وقطاع وأقاطـيع كحديث وأحـاديث ، والمراد بالقـطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة كذا جاء مبينًا .

قوله ﷺ : (ما أدراك أنها رقية ؟) فيه التصريح بأنها رقية ، فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات .

قوله ﷺ : (خذوا مـنهم واضربوا لي بـسهم معكم) هـذا تصريح بجواز أخـذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر ، وأنها حلال لا كراهة فيـها ، وكذا الأجرة على تعليم القرآن ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السـلف ومن بعدهم ، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن ، وأجازها في الرقية .

وأما قوله ﷺ : (واضربوا لي بسهم معكم) وفي الرواية الأخرى (أقسموا واضربوا لي بسهم معكم) فهذه القسمة من باب المروءات والتبـرعات ومواساة الأصحاب والرفاق ، وإلا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به ، لا حق للباقين فيها عند التنازع ، فقاسمهم تبرعا وجودا ومروءة .

وأما قوله ﷺ (واضربوا لي بسهم) فإنما قاله تطييبـا لقلوبهم ، ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه ، وقد فعل ﷺ في حديث العنبر ، وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش مثله .

قوله : (ويجمع بزاقه ويتفل) هو بضم الفاء وكسرها ، وسبق بيان مذاهب العلماء في التفل والنفث .

قوله : (سيـد الحي سليم) أي لديـغ . قالوا : سمي بذلـك تفاؤلا بالسلام ، وقـيل : لأنه مستسلم لما به .

قوله : (ما كنا نأبنه برقية) هو بكسر الباء وضمـها أي نظنه كما سبق في الرواية التي قبلها ، وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه ، ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه . والله أعلم .

---

(١) تهذيب اللغة (١/١٨٦ : ١٩٦)

يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِى جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِى تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ . ثَلاَثًا . وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ » .

٢٥ ـ باب التَّعَوُّذ من شيطان الوَسْوَسَة في الصَّلاة

٦٨ ـ (٢٢٠٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِى الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِى وَبَيْنَ صَلاَتِى وَقِرَاءَتِى يَلْبِسُهَا عَلَىَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزِبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاَثًا » . قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّى .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلاَهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِى حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ ثَلاَثًا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

(باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء)

فيه حديث عثمان بن أبي العاص ، ومقصوده أنه يستحب وضع يده على موضع الألم ، ويأتي بالدعاء المذكور والله أعلم .

(باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة)

قوله : (إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله ﷺ : ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثا ففعلت ذلك ، فأذهبه الله عني) أما (خنزب) فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ، ويقال أيضا بفتح الخاء والزاي ، حكاه القاضي [1] ، ويقال أيضا بضم الخاء وفتح الزاي ، حكاه ابن الأثير في النهاية ، وهو غريب .

=

---

(١) الإكمال (٧/ ١١٠).

٢٦ ـ باب لكلِّ داءٍ دواءٌ ، واستحباب التداوي

٦٩ ـ (٢٢٠٤) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٧٠ ـ (٢٢٠٥) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لاَ أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ فِيهِ شِفَاءً » [**البخاري : كتاب الطب ، باب الدواء بالعسل..، رقم : ٥٦٨٢**] .

٧١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ : جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا فَقَالَ مَا تَشْتَكِي قَالَ : خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ . فَقَالَ يَا غُلاَمُ ائْتِنِي بِحَجَّامٍ فَقَالَ لَهُ مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَمًا . قَالَ : وَاللَّهِ إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ فَيُؤْذِينِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ . فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ » . قَالَ : فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ .

٧٢ ـ (٢٢٠٦) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا .

قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلاَمًا لَمْ يَحْتَلِمْ .

٧٣ ـ (٢٢٠٧) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى

= وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عن وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثًا .
ومعنى (يلبسها) أي يخلطها ويشككني فيها ، وهو بفتح أوله وكسر ثالثه ، ومعنى (حال بيني وبينها) أي نكدني فيها ، ومنعني لذتها ، والفراغ للخشوع فيها .

وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا .

٧٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رُمِىَ أُبَىٌّ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٧٥ ـ (٢٢٠٨) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رُمِىَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِى أَكْحَلِهِ قَالَ : فَحَسَمَهُ النَّبِىُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ .

٧٦ ـ (١٢٠٢) ـ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ .

٧٧ ـ (١٥٧٧) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لاَ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ [**البخاري : كتاب الإجارة ، باب خراج الحجام ، رقم : ٢٢٨٠**] .

٧٨ ـ (٢٢٠٩) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » [**البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، رقم : ٣٢٦٤**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

٧٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ » **[البخاري : كتاب الطب ، باب الحمى من فيح جهنم ، رقم : ٥٧٢٣]** .

٨٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

٨١ ـ (٢٢١٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٨٢ ـ (٢٢١١) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا وَتَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » . وَقَالَ : « إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » **[البخاري : كتاب الطب ، باب الحمى من فيح جهنم ، رقم : ٥٧٢٤]**.

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ : « أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » . قَالَ أَبُو أَحْمَدَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٨٣ ـ (٢٢١٢) ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْحُمَّى فَوْرٌ مِنْ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » **[البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، رقم : ٣٢٦٢]**.

٨٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ

ابْنُ نَافِعٍ قَالُوا حَـدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَـنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْـنِ رِفَاعَةَ حَدَّثَنِى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْـحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ » .

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ : « عَنْكُمْ » . وَقَالَ : قَالَ : أَخْبَرَنِى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ .

(باب لكل داء دواء واستحباب التداوي)

قوله ﷺ : (لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله) الدواء بفتح الدال ممدود ، وحكى جماعات منهم الجوهري فيـه لغة بكسر الدال . قال القاضي [1] : هي لغة الكلابيين ، وهو شاذ .

وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء ، وهو مذهب أصحابنا ، وجمهور السلف ، وعامة الخلف . قال القاضي [2] : في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا ، وصحة علم الطب ، وجواز التطبب في الجملة ، واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية ، وقال كل شيء بقضاء وقدر ، فلا حاجة إلى التداوي .

وحجة العلماء هذه الأحاديث ، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل ، وأن التداوي هو أيضًا من قدر الله ، وهذا كالأمر بالدعاء ، وكالأمر بقتال الكفار ، وبالتحصن ، ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة ، مع أن الأجل لا يتغير ، والمقادير لا تتأخر ، ولا تتقدم عن أوقاتها ، ولا بد من وقوع المقدرات . والله أعلم .

قال الإمام أبو عبد الله المازري [3] : ذكر مسلم هذه الأحاديث الكثيرة في الطب والعلاج ، وقد اعترض في بعضها من في قلبه مرض ، فقال : الأطباء مجمعون على أن العسل مسهل ، فكيف يوصف لمن به الإسهال ؟ ومجمعون أيضا أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك ؛ لأنه يجمع المسام ، ويحقن البخار ، ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم ، فيكون سببا للتلف ، وينكرون أيضًا مداواة ذات الجنب بالقسط ، مع ما فيه من الحرارة الشديدة ، ويرون ذلك خطرًا . قال المازري [4] : وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة ، وهو فيها كما قال الله تعالى : ﴿ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ﴾ ونحن نشرح الأحاديث المذكورة في هذه الموضع فنقول :

قوله ﷺ (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله) فهذا فيه بيان واضح ، لأنه قد علم أن الأطباء يقولون : المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ، والمداواة رده إليه ، =

(١) الإكمال (٧/ ١١١).

(٢) الإكمال (٧/ ١١٩).

(٣) المعلم (٢/ ٢٦٣ ، ٢٦٤).

(٤) المعلم (٢/ ٢٦٤).

= وحفظ الصحة بقاؤه عليه ، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها ، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض ، وبقراط يقول : الأشياء تداوى بأضدادها ، ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض ، وحقيقة طبع الدواء ، فيقل الثقة بالمضادة ، ومن هاهنا يقع الخطأ من الطبيب فقط ، فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة ، أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها ، فلا يحصل الشفاء ، فكأنه ﷺ نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله ، فيقال قلت: لكل داء دواء ، ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرءون ، فقال : إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة ، لا لفقد الدواء ، وهذا واضح . والله أعلم .

وأما الحديث الآخر وهو قوله ﷺ : (إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار) ، فهذا من بديع الطب عند أهله ، لأن الأمراض الامتلائية دموية ، أو صفراوية ، أو سوداوية ، أو بلغمية ، فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم ، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها ، فكأنه نبه ﷺ بالعسل على المسهلات ، وبالحجامة على إخراج الدم بها ، وبالفصد ، ووضع العلق ، وغيرها مما في معناها ، وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها ، فآخر الطب الكي .

وقوله ﷺ : (ما أحب أن أكتوي) إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه ، لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي .

أما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في إبطاله : إن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل ، حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ، ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعارض يعرض من غضب يحمي مزاجه ، فيغير علاجه ، أو هواء يتغير ، أو غير ذلك مما لا تحصى كثرته . فإذا وجد الشفاء بشيء في حالة بالشخص لم يلزم منه الشفاء به في سائر الأحوال وجميع الأشخاص . والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والغذاء والعادة المتقدمة ، والتدبير المألوف ، وقوة الطباع .

فإذا عرفت ما ذكرناه فاعلم أن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة منها الإسهال الحادث من التخم والهيضات ، وقد أجمع الأطباء في مثل هذا على أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها ، وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت ما دامت القوة باقية ، فأما حبسها فضرر عندهم ، واستعجال مرض، فيحتمل أن يكون هذا الإسهال للشخص المذكور في الحديث أصابه من امتلاء أو هيضة فدواؤه ترك إسهاله على ما هو ، أو تقويته . فأمره ﷺ بشرب العسل فرآه إسهالا . فزاده عسلا إلى أن فنيت المادة فوقف الإسهال ، ويكون الخلط الذي كان يوافقه شرب العسل ، فثبت بما ذكرناه أن العسل جار على صناعة الطب ، وأن المعترض عليه جاهل لها ، ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء ، بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم ، فلو أوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تأولنا كلامه ﷺ حينئذ ، وخرجناه على ما يصح ، فذكرنا هذا الجواب وما بعده عدة للحاجة إليه إن اعتضدوا بمشاهدة ، وليظهر به جهل المعترض ، وأنه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها وانتسب إليها =

. . . .

= وكذلك القول في الماء البارد للمحموم ؛ فإن المعترض يقول على النبي ﷺ ما لم يقل ، فإنه ﷺ لم يقل أكثر من قوله : (أبردوها بالماء) ولم يبين صفته وحالته والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ، ويسقوه الثلج ، ويغسلون أطرافه بالماء البارد ، فلا يبعد أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحمى والعسل على نحو ما قالوه ، وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة ، فتصب الماء في جيبها ، وتقول : إن رسول الله ﷺ قال (أبردوها بالماء) فهذه أسماء راوية الحديث ، وقربها من النبي ﷺ معلوم تأولت الحديث على نحو ما قلناه ، فلم يبق للملحد المعترض إلا اختراعه الكذب واعتراضه به، فلا يلتفت إليه .

وأما إنكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل ؛ فقد قال بعض قدماء الأطباء : إن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها ، وقد ذكر جالينوس وغيره أنه ينفع من وجع الصدر ، وقال بعض قدماء الأطباء : ويستعمل حيث يحتاج إلى إسخان عضو من الأعضاء ، وحيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره ، وهكذا قاله ابن سينا وغيره ، وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد .

قوله ﷺ : (فيه سبعة أشفية) فقد أطبق الأطباء في كتبهم على أنه يدر الطمث والبول ، وينفع من السموم ، ويحرك شهوة الجماع ، ويقتل الدود وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل ، ويذهب الكلف إذا طلي عليه ، وينفع من برد المعدة والكبد ، ويردهما ، ومن حمى الورد والربع ، وغير ذلك ، وهو صنفان بحري وهندي ، والبحري هو القسط الأبيض ، وهو أكثر من صنفين ، ونص بعضهم أن البحري أفضل من الهندي ، وهو أقل حرارة منه ، وقيل : هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة ، والهندي أشد حرا في الجزء الثالث من الحرارة ، وقال ابن سينا : القسط حار في الثالثة يابس في الثانية . فقد اتفق العلماء على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط ، فصار ممدوحًا شرعًا وطبًا ، وإنما عددنا منافع القسط من كتب الأطباء لأن النبي ﷺ ذكر منها عددًا مجملاً .

وأما قوله ﷺ : (إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام) فيحمل أيضًا على العلل الباردة على نحو ما سبق في القسط ، وهو ﷺ قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه رضي الله عنهم . وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه ، ثم قال [١] : وذكر الأطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز أشياء كثيرة ، وخواص عجيبة ، يصدقها قوله ﷺ فيها ؛ فذكر جالينوس أنها تحل النفخ ، وتقل ديدان البطن إذا أكل أو وضع على البطن ، وتنفي الزكام إذا قلي وصر في خرقة وشم ، وتزيل العلة التي تقشر منها الجلد ، وتقلع الثآليل المتعلقة والمنكسة والخيلان ، وتدر الطمث المنحبس إذا كان انحباسه من أخلاط غليظة لزجة ، وينفع الصداع إذا طلي به الجبين ، وتقلع البثور والجرب ، وتحلل الأورام البلغمية إذا تضمد به مع الخل ، =

(١) الإكمال (٧/١١٨ ، ١١٩).

= وتنفع من الماء العارض فـي العين إذا استعط به مسحوقا بدهن الأرليـا ، وتنفع من انتصاب النفس ، ويتمضمض به من وجع الأسنان ، وتدر البول واللبن ، وتنفع من نهشة الرتيلا ، وإذا بخر به طرد الهوام . قال القاضي [١] : وقال غير جالينوس ؛ خاصيتـه إذهاب حمى البلغم والسوداء ، وتقتل حب القرع ، وإذا علق في عنق المزكوم نفعه ، وينفع من حمى الربع . قال : ولا يبعد منفعة الحار من أدواء حارة بـخواص فيها ، فقـد نجد ذلك في أدوية كثـيرة ، فيكون الشـونيز منها لـعموم الحديث ، ويكون استعماله أحيانًا منفردًا ، وأحيانًا مركبًا .

قال القاضي [٢] : وفي جملة هذه الأحـاديث ما حواه من علوم الدين والدنـيا ، وصحة علم الطب ، وجواز التـطبب في الجملة ، واستحـبابه بالأمور المذكورة من الحـجامة ، وشرب الأدوية ، والسعوط ، واللـدود ، وقطع العروق ، والرقى قال : قوله ﷺ : (أنـزل الدواء الذي أنزل الداء) هذا إعلام لهم ، وإذن فيه ، وقد يكون المراد بإنزاله إنـزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من داء ودواء . وذكر بعض الأطباء في قوله ﷺ : (شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار) أنه إشارة إلى جميع ضروب المعافاة والله أعلم .

قوله : (أن جابر بن عبد الله عاد المقنع) هو بفتح القاف والنون المشددة .

قوله : (يشتكي خراجًا) هو بضم الخاء وتخفيف الراء .

قوله : (أعلق فيـه محجمًا) هو بكسر الميـم وفتح الجيم ، وهي الآلة التي تمص ويـجمع بها موضع الحجامة .

وأما قولـه : (شرطة محجم) فـالمراد بالمحجم هنـا الحديدة التي يـشرط بها موضع الحـجامة ليخرج الدم .

قوله : (فلما رأى تبرمه) أي : تضجره وسآمته منه .

قوله : (عن جابر بن عـبد الله قال : رمي أبي يوم الأحزاب على أكحـله ، فكواه رسول الله ﷺ) فقـوله : (أبي) بضـم الهمـزة وفتح البـاء وتشديد الـياء ، وهكـذا صوابه ، وكذا هـو في الروايات والنسخ وهو أبي بن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه ، وصحفه بعضهم فقال : بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء ، وهو غلـط فاحش ، لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سـنة . وأما الأكحل فهو عرق معـروف ، قال الخليل : هو عرق الحياة ، يـقال : هو نهر الحياة ، ففـي كل عضو شعبة منـه ، وله فيها اسم منفـرد ، فإذا قطع في اليد لم يـرقأ الدم . وقال غيره : هو عرق واحد يقال له في اليد الأكحل ، وفي الفخذ النسا ، وفي الظهر الأبهر .

وأما الكلام في أجرة الحجام فسبق .

قوله : (فحسمه) أي كواه ليقطع دمه ، وأصل الحسم القطع . =

---

(١) الإكمال (٧/ ١١٩).

(٢) الإكمال (٧/ ١١٩) .

٢٧ - بابُ كَرَاهَةِ التَّدَاوِي باللَّدُود

٨٥ - (٢٢١٣) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَشَارَ أَنْ لاَ تَلُدُّونِي . فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : « لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ لُدَّ غَيْرُ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ » .[**البخاري : كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، رقم :٤٤٥٨**] .

= قوله ﷺ : (الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء) وفي رواية (من فور جهنم) هو بفتح الفاء فيهما ، وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها . وأما (أبردوها) فبهمزة وصل وبضم الراء ، يقال: بردت الحمى أبردها بردا على وزن قتلتها قتلا أي أسكنت حرارتها ، وأطفأت لهبها . كما قال في الرواية الأخرى : (فأطفئوها بالماء) وهذا الذي ذكرناه في كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها ، وحكى القاضي عياض في المشارق أنه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قد حكاه الجوهري ، وقال : هي لغة رديئة .

وفي هذا الحديث دليل لأهل السنة أن جهنم مخلوقة الآن موجودة .

قوله (عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول :إن رسول الله ﷺ قال : (ابردوها بالماء) وفي رواية (صبت الماء بينها وبين جيبها) قال القاضي [1] : هذا يرد قول الأطباء ، ويصحح حصول البرء باستعمال المحموم الماء ، وأنه على ظاهره ، لا على ما سبق من تأويل المازري . قال : ولولا تجربة أسماء لمنفعته لما استعملوه .

قولها : (لددنا رسول الله ﷺ في مرضه ، فأشار أن لا تلدوني ، فقلنا :كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : لا يبقى منكم أحد إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم) قال أهل اللغة[2] اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه ، أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحنك به ، ويقال منه لددته ألده ، وحكى الجوهري أيضا ألددته رباعيًا ، والتددت أنا . قال الجوهري [3]: ويقال للدود لديد أيضا ، وإنما أمر ﷺ بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في إشارته إليهم : لا تلدوني . ففيه أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة . وفيه تعزيز المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به ، إلا أن يكون فعلاً محرمًا .

---

(١) الإكمال (٧/ ١٢٢) .
(٢) تهذيب اللغة (١٤/ ٦٧).
(٣) الصحاح (٢/ ٤٦٧).

٢٨ ـ باب التداوي بالعُود الهندي ، وهو الكُسْتُ

٨٦ ـ (٢٨٧) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ .

(٢٢١٤) ـ قَالَتْ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ : « عَلاَمَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاَقِ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » .

٨٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ قَالَ يُونُسُ : أَعْلَقَتْ غَمَزَتْ فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلاَمَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذَا الإِعْلاَقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ » .

(٢٨٧) ـ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى بَوْلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً .

قولها : (دخلت عليه بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة ، فقال : علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق ، عليكن بهذا العود الهندي ، فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ، ويلد من ذات الجنب) . أما قولها : (أعلقت عليه) وهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم (عليه) ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره (عليه) فأعلقت عليه كما هنا . ومن رواية سفيان ابن عيينة (فأعلقت عنه) بالنون ، وهذا هو المعروف عند أهل اللغة . قال الخطابي : المحدثون يروونه (أعلقت عليه) ، والصواب (عنه) وكذا قاله غيره ، وحكاهما بعضهم لغتين : أعلقت عنه ، وعليه ، ومعناه عالجت وجع لهاته بأصبعي.

وأما (العذرة) فقال العلماء هي بضم العين وبالذال المعجمة ، وهي وجع في الحلق يهيج من الدم ، يقال في علاجها : عذرته ، فهو معذور . وقيل : هي قرحة تخرج في الخرم الذي =

٢٩ ـ باب التداوي بالحبة السوداء

٨٨ ـ (٢٢١٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ فِى الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ » .

وَالسَّامُ الْمَوْتُ . وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ [**البخاري : كتاب الطب ، باب الحبة السوداء ، رقم : ٥٦٨٨**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ

= بين الحلق والأنف ، تعرض للصبيان غالبًا عند طلوع العذرة ، وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور ، وتسمى العذارى ، وتطلع في وسط الحز ، وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في أنف الصبي ، وتطعن ذلك الموضع ، فينفجر منه دم أسود ، وربما أقرحته ، وذلك الطعن يسمى دغرا وغدرا .فمعنى (تدغرن أولادكن) أنها تغمز حلق الولد بأصبعها ، فترفع ذلك الموضع ، وتكبسه .

وأما (العلاق) فبفتح العين وفي الرواية الأخرى (الإعلاق) وهو الأشهر عند أهل اللغة حتى زعم بعضهم أنه الصواب ، وأن العلاق لا يجوز . قالوا : والإعلاق مصدر أعلقت عنه ، ومعناه أزلت عنه العلوق ، وهي الآفة والداهية ، والإعلاق هو معالجة عذرة الصبي ، وهي وجع حلقه كما سبق . قال ابن الأثير : ويجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه .

وأما (ذات الجنب) : فعلة معروفة . والعود الهندي يقال له : القسط ، والكست لغتان مشهورتان .

قوله ﷺ : (علامه تدغرن أولادكن) هكذا هو في جميع النسخ (علامه) وهي هاء السكت ثبتت هنا في الدرج .

قوله : (والحبة السوداء الشونيز) هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور . قال القاضي[1] : وذكر الحربي عن الحسن أنها الخردل . قال :وقيل : هي الحبة الخضراء ، وهي البطم، والعرب تسمي الأخضر أسود ، ومنه سواد العراق لخضرته بالأشجار ، وتسمي الأسود أيضًا أخضر .

---

(١) الإكمال (٧ / ١٢٠).

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ .

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ . وَلَمْ يَقُلِ الشُّونِيزُ .

٨٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ دَاءٍ إِلاَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلاَّ السَّامَ » .

٣٠ ـ باب التَّلْبِينَة مجمَّة لفُؤَاد المريض

٩٠ ـ (٢٢١٦) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ » [**البخاري : كتاب الأطعمة ، باب التلبينة ،رقم : ٥٤١٧**].

٣١ ـ باب التداوي بسقي العسل

٩١ ـ (٢٢١٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« اسْقِهِ عَسَلاً».

قوله ﷺ : (التلبينة مجمة لفؤاد المريض ، وتذهب بعض الحزن) أما (مجمة) فبفتح الميم والجيم ، ويقال بضم الميم وكسر الجيم ، أي تريح فؤاده ، وتزيل عنه الهم ، وتنشطه . والجمام المستريح كأهل النشاط .

وأما (التلبينة) فبفتح التاء وهي حساء من دقيق أو نخالة . قالوا : وربما جعل فيها عسل . قال الهروي [1] وغيره : سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها . وفيه استحباب التلبينة للمحزون .

---

(١) غريب الحديث (١/ ٣٨٣).

فَسَقَاهُ ثُـمَّ جَاءَهُ فَقَالَ إِنِّى سَقَيْـتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْـتِطْلاَقًا . فَقَالَ لَهُ ثَـلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَـقَالَ : « اسْقِهِ عَسَلاً » . فَقَـالَ لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَـمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقًا . فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِـيكَ » . فَسَقَاهُ فَبَرَأَ [**البخاري : كتـاب الطب ، باب الدواء بالعسل ، رقم : ٥٦٨٤**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَـا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِى ابْنَ عَطَـاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْـمُتَوَكِّلِ النَّاجِى عَنْ أَبِى سَـعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّـبِىَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَخِى عَرِبَ بَطْنُهُ . فَقَالَ لَهُ : « اسْقِهِ عَسَلاً » . بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ .

٣٢ ـ باب الطَّاعُون والطِّيَرَة والكهانة ونحوها

٩٢ ـ (٢٢١٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَـالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِـرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِـى الطَّاعُونِ فَقَالَ أُسَامَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ : « لاَ يُخْـرِجُكُمْ إِلاَّ فِرَارٌ مِنْهُ » [**البخـاري : كتاب أحاديث الأنـبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ، رقم : ٣٤٧٣**] .

٩٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَـمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَـالاَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ وَنَسَبَهُ ابْـنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ ابْنُ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِىُّ عَنْ أَبِـى النَّضْرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَـعْدِ بْنِ أَبِى

قوله : (إن أخي عرب بطنه) هو بفتح العين وكسر الراء معناه فسدت معدته .

قوله ﷺ : (صدق الله وكذب بطن أخيك) المراد قولـه تعالى : ﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ﴾ وهو العسل ، وهـذا تصريح منه ﷺ بأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ فيه شفـاء ﴾ يعود إلى الشراب الـذي هو العسل ، وهو الصـحيح ، وهو قول ابن مـسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم ، وقال مجاهد الضمير عائد إلى القرآن ، وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث الصحيح . قال بعض العلماء : الآية على الخصوص أي شفاء من بعض الأدواء ، ولبعض النـاس ، وكان داء هذا المبطون مما يشفـى بالعسل ، وليس في الآية تـصريح بأنه شفاء من كل داء ، ولكن علم النبي ﷺ أن داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل . والله أعلم .

وَقَّاصٍ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَفِرُّوا مِنْهُ» . هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ وَقُتَيْبَةَ نَحْوَهُ .

٩٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَوْ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا » .

٩٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونِ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلاَهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ .

٩٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوِ السَّقَمَ رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ ثُمَّ بَقِىَ بَعْدُ بِالأَرْضِ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِى الأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلاَ يُخْرِجَنَّهُ الْفِرَارُ مِنْهُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ .

٩٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِى أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ لِى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا فَلاَ تَخْرُجْ مِنْهَا وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلْهَا » .

قَالَ : قُلْتُ : عَمَّنْ قَالُوا عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا غَائِبٌ قَالَ : فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا » .

قَالَ حَبِيبٌ فَقُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : آنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لاَ يُنْكِرُ قَالَ : نَعَمْ **[البخاري : كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، رقم : ٥٧٢٨]** .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِى أَوَّلِ الْحَدِيثِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ فَقَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ يَعْنِى الطَّحَّانَ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

٩٨ ـ (٢٢١٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :فَقَالَ عُمَرُ :ادْعُ لِىَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ . فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا

الْوبَاء . فَقَـالَ : ارْتَفعُوا عَنِّى . ثُمَّ قَـالَ : ادعُ لِىَ الأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُـمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَـسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتلافـهِمْ . فَقَالَ : ارْتَفعُوا عَنِّى . ثُمَّ قَالَ : ادعُ لِى مَنْ كَانَ هَا هُنَا منْ مَشْيَخَة قُرَيْـشٍ منْ مُهَاجِرَة الْفَتْحِ . فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلـفْ عَلَيْه رَجُلانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجعَ بِـالنَّاسِ وَلاَ تُقْدمْـهُمْ عَلَى هَذَا الْـوبَاء . فَنَادَى عُـمَرُ فِى النَّاسِ إِنِّـى مُصْبحٌ عَلَـى ظَهْرٍ فَأَصْبحُوا عَلَيْه . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفـرَارًا منْ قَدَرِ اللَّه فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ وَكَانَ عُمَرُ يَـكْرَهُ خلافَهُ نَعَمْ نَفرُّ منْ قَدَرِ اللَّه إِلَى قَدَرِ الـلَّه أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبلٌ فَهَبَطْتَ وَاديًا لَهُ عدْوَتَان إِحْدَاهُمَا خَصبَةٌ وَالأُخْرَى جَـدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّه وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَـدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّه قَالَ : فَـجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف وَكَانَ مُـتَغَيِّبًا فِى بَعْضِ حَاجَته فَقَـالَ : إِنَّ عنْدى منْ هَذَا علْمًا سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَـقُولُ : «إِذَا سَمعْتُمْ بِه بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْه وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فرَارًا منْهُ » .

قَالَ : فَحَمدَ اللَّهَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ [**البخاري : كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ،رقم : ٥٧٢٩**] .

٩٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْـنُ رَافعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَـيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافعٍ: حَدَّثَـنَا وَقَالَ الآخَرَان : أَخْبَـرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَـرَنَا مَعْمَرٌ بِـهَذَا الإِسْنَاد . نَحْـوَ حَديث مَالك .

وَزَادَ فِى حَديث مَـعْمَرٍ قَالَ : وَقَالَ لَهُ أَيْضًا : أَرَأَيْـتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْـخَصْبَةَ أَكُنْـتَ مُعَجِّزَهُ قَـالَ : نَعَمْ . قَـالَ : فَسرْ إِذًا . قَالَ : فَـسَارَ حَتَّـى أَتَى الْمَـدينَةَ فَقَـالَ : هَذَا الْمَحلُّ . أَوْ قَالَ : هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنيه أَبُو الطَّاهرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَـالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَاد.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ الْحَارِث حَدَّثَهُ . وَلَمْ يَقُلْ عَبْد اللَّه بْنِ عَبْد اللَّه .

١٠٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عَبْد اللَّه ابْنِ عَامرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ . فَأَخْبَرَهُ عَـبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَـوْف أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمـعْتُمْ بِه بِأَرْضٍ فَلاَ تَـقْدَمُوا

عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » . فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ .

-وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ [**البخاري : كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، قم : ٥٧٣٠**] .

(باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها)

قوله ﷺ في الطاعون (إنه رجز أرسل على بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) . وفي رواية (إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد بالأرض ، فيذهب المرة ، ويأتي الأخرى ، فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ، ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه) . وفي حديث عمر رضي الله عنه أن الوباء وقع بالشام .

أما (الوباء) فمهموز مقصور وممدود لغتان ، القصر أفصح وأشهر .

وأما (الطاعون) فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ، ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لهيب ، ويسود ما حواليه ، أو يخضر ، أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان القلب والقيء .

وأما (الوباء) فقال الخليل وغيره : هو مرض الطاعون ، وقال : هو كل مرض عام . والصحيح الذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ، ويكون مخالفًا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ، ويكون مرضهم نوعًا واحدًا بخلاف سائر الأوقات ، فإن أمراضهم فيها مختلفة . قالوا : وكل طاعون وباء ، وليس كل وباء طاعونًا . والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعونا ، وهو طاعون عمواس ، وهي قرية معروفة بالشام ، وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكره طاعون الجارف بيان الطواعين، وأزمانها ، وعددها ، وأماكنها ، ونفائس مما يتعلق بها . وجاء في هذه الأحاديث أنه أرسل على بني إسرائيل أو من كان قبلكم عذابًا لهم . هذا الوصف وبكونه عذابًا مختص بمن كان قبلنا ، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة ، ففي الصحيحين قوله ﷺ : (المطعون شهيد) .

وفي حديث آخر في غير الصحيحين (أن الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء ، فجعله رحمة للمؤمنين ، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد).

وفي حديث آخر (الطاعون شهادة لكل مسلم) . وإنما يكون شهادة لمن صبر كما بينه في الحديث المذكور .

وفي هذه الأحاديث : منع القدوم على بلد الطاعون ، ومنع الخروج منه فرارًا من ذلك . أما الخروج لعارض فلا بأس به .

وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور . قال القاضي [1] : هو قول الأكثرين . =

---

(١) الإكمال (٧/ ١٣٢).

. . . .

= قال (١) : حتى قالت عائشة : الفرار منه كالفرار من الزحف . قال : ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارًا . قال : وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأنه ندم على رجوعه من سرغ . وعن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون ، وقال عمرو بن العاص : فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورءوس الجبال ، فقال معاذ : بل هو شهادة ورحمة .

ويتأول هؤلاء النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر ، لكن مخافة الفتنة على الناس ، لئلاً يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه ، وسلامة الفار إنما كانت بفراره . قالوا : وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم .

وقد جاء عن ابن مسعود قال : الطاعون فتنة على المقيم والفار ، أما الفار فيقول : فررت فنجوت ، وأما المقيم فيقول : أقمت فمت ، وإنما فر من لم يأت أجله ، وأقام من حضر أجله والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة . قال العلماء: وهو قريب المعنى من قوله ﷺ : (لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا) .

وفي هذا الحديث : الاحتراز من المكاره وأسبابها .

وفيه : التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات . والله أعلم .

واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار ، ودليله صريح الأحاديث .

قوله في رواية أبي النضر (لا يخرجكم إلا فرار منه) وقع في بعض النسخ (فرار) بالرفع ، وفي بعضها (فرارًا) بالنصب ، وكلاهما مشكل من حيث العربية ، والمعنى . قال القاضي (٢) : وهذه الرواية ضعيفة عند أهل العربية مفسدة للمعنى ؛ لأن ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب إلا للفرار ، فلا منع منه ، وهذا ضد المراد . وقال جماعة : إن لفظة (إلا) هنا غلط من الراوي ، والصواب حذفها كما هو المعروف في سائر الروايات . قال القاضي (٣) : وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجها فقال : هو منصوب على الحال . قال : ولفظة (إلا) هنا للإيجاب لا للاستثناء ، وتقديره لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا منه . والله أعلم .

واعلم أن أحاديث الباب كلها من رواية أسامة بن زيد ، وذكر في الطرق الثلاث في آخر الباب ما يوهم أو يقتضي أنه من رواية سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ . قال القاضي (٤) وغيره : هذا وهم إنما هو من رواية سعد عن أسامة عن النبي ﷺ والله أعلم . =

(١) الإكمال (٧ / ١٣٢ ، ١٣٣).

(٢) الإكمال (٧ / ١٣٠).

(٣) الإكمال (٧/ ١٣١).

(٤) الإكمال (٧/ ١٣٥).

. . . .

= قوله : (حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد) أما (سرغ) فبسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة ، وحكى القاضي وغيره أيضا فتح الراء ، والمشهور إسكانها ، ويجوز صرفه وتركه ، وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز .

وقوله : (أهل الأجناد) وفي غير هذه الرواية : (أمراء الأجناد) والمراد بالأجناد هنا مدن الشام الخمس ، وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين ، هكذا فسروه ، واتفقوا عليه ، ومعلوم أن فلسطين اسم لناحية بيت المقدس ، والأردن اسم لناحية سيان وطبرية ، وما يتعلق بهما ، ولا يضر إطلاق اسم المدينة عليه .

قوله : (ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعا ، ثم دعا الأنصار ، ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح) إنما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم . قال القاضي [1] : المراد بالمهاجرين الأولين من صلى للقبلتين ، فأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم . قال : وأما مهاجرة الفتح ، فقيل : هم الذين أسلموا قبل الفتح ، فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح ؛ إذ لا هجرة بعد الفتح ، وقيل: هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده ، فحصل لهم اسم دون الفضيلة ؛ قال القاضي [2] : هذا أظهر ؛ لأنهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش . وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به ، وأنه أحوط ، ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح ؛ لأن بعض المهاجرين الأولين وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع ، وبعضهم بالقدوم عليه ، وانضم إلى المشيرين بالرجوع رأي مشيخة قريش ، فكثر القائلون به ، مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأي . وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث ، وهما مستمدان من أصلين في الشرع : أحدهما التوكل والتسليم للقضاء ، والثاني الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة .

قال القاضي [3] : وقيل : إنما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله قال : إن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف . قالوا : ولأنه لم يكن ليرجع لرأي دون رأي حتى يجد علما وتأول هؤلاء قوله: (إني مصبح على ظهر فأصبحوا) فقالوا أي مسافر إلى الجهة التي قصدناها أولا ، لا للرجوع إلى المدينة ، وهذا تأويل فاسد ، ومذهب ضعيف ، بل الصحيح الذي عليه الجمهور ، وهو ظاهر الحديث أو صريحه ، أنه إنما قصد الرجوع أولاً بالاجتهاد حين رأى الأكثرين على ترك الرجوع ، مع فضيلة المشيرين به ، وما فيه من الاحتياط ، ثم بلغه حديث عبد الرحمن ، فحمد الله تعالى ، وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه نص رسول الله ﷺ .

وأما قول مسلم : (إنه رجع لحديث عبد الرحمن) فيحتمل أن سالما لم يبلغه ما كان عمر =

---

(١) الإكمال (٧ / ١٣٧) .
(٢) الإكمال (٧ / ١٣٧) .
(٣) الإكمال (٧ / ١٣٧) .

= عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له ، ويحتمل أنه أراد لم يرجع إلا بعد حديث عبد الرحمن . والله أعلم .

قوله : (إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه) هو بإسكان الصاد فيهما أي مسافر راكب على ظهر الراحلة ، راجع إلى وطني ، فأصبحوا عليه ، وتأهبوا له .

قوله : (فقال أبو عبيدة : أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما خصيبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله) ؟ أما (العدوة) فبضم العين وكسرها وهي جانب الوادي ، (والجدبة) بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة ، وهي ضد الخصيبة . وقال صاحب التحرير : الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها . قال : والخصبة كذلك .

أما قوله : (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) فجواب (لو) محذوف ، وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره . أحدهما لو قاله غيرك لأدبته ، لاعتراضه علي في مسألة اجتهادية وافقني عليها أكثر الناس ، وأهل الحل والعقد فيها . والثاني لو قالها غيرك لم أتعجب معه ، وإنما أتعجب من قولك أنت ذلك مع ما أنت عليه من العلم والفضل ، ثم ذكر له عمر دليلاً واضحًا من القياس الجلي الذي لا شك في صحته ، وليس ذلك اعتقادًا منه أن الرجوع يرد المقدور ، وإنما معناه أن الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك كما أمر سبحانه وتعالى بالتحصن من سلاح العدو ، وتجنب المهالك ، وإن كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق في علمه ، وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحًا لا ينازع فيه أحد مع مساواته لمسألة النزاع .

قوله : (أكنت معجزه) هو بفتح العين وتشديد الجيم أي تنسبه إلى العجز ، مقصود عمر أن الناس رعية لي استرعانيها الله تعالى ، فيجب علي الاحتياط لها ، فإن تركته نسبت إلى العجز واستوجبت العقوبة . والله أعلم .

قوله : (هذا المحل أو قال هذا المنزل) هما بمعنى ، وهو بفتح الحاء وكسرها ، والفتح أقيس، فإن ما كان على وزن (فعل) ومضارعه (يفعل) بضم ثالثه كان مصدره واسم الزمان والمكان (مفعلاً) بالفتح كقعد يقعد مقعدًا ، ونظائره ، إلا أحرفًا شذت جاءت بالوجهين منها المحل .

قوله في الإسناد : (عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس) قال الدارقطني كذا قال مالك ، وقال معمر ويونس : عن عبد الله بن الحارث . قال : والحديث صحيح على اختلافه. قال : وقد أخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث ، وأما البخاري فلم يخرجه إلا من طريق مالك .

واعلم أن في حديث عمر هذا فوائد كثيرة : منها خروج الإمام بنفسه في ولايته في بعض الأوقات ليشاهد أحوال رعيته ، ويزيل ظلم المظلوم ، ويكشف كرب المكروب، ويسد خلة المحتاج =

٣٣ - باب لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ وَلاَ نَوْءَ وَلاَ غُولَ وَلاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ

١٠١ - (٢٢٢٠) - حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لأَبِى الطَّاهِرِ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَحَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ » . فَقَالَ أَعْرَابِىٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِى الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَجِىءُ الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا قَالَ: « فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ » .

١٠٢ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ » فَقَالَ أَعْرَابِىٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ .

١٠٣ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى سِنَانُ بْنُ أَبِى سِنَانٍ الدُّؤَلِىُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لاَ

= ويقمع أهل الفساد ، ويخافه أهل البطالة والأذى والولاة ، ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحهم إليه ، فينكفوا ، ويقيم في رعيته شعائر الإسلام ، ويؤدب من رآهم مخلين بذلك ، ولغير ذلك من المصالح .

ومنها : تلقي الأمراء ووجوه الناس الإمام عند قدومه ، وإعلامهم إياه بما حدث في بلادهم من خير وشر ، ووباء ، ورخص ، وغلاء ، وشدة ، ورخاء وغير ذلك .

ومنها : استحباب مشاورة أهل العلم والرأي في الأمور الحادثة ، وتقديم أهل السابقة في ذلك .

ومنها : تنزيل الناس منازلهم ، وتقديم أهل الفضل على غيرهم ، والابتداء بهم في المكارم .

ومنها : جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما يجوز في الأحكام .

ومنها : قبول خبر الواحد ، فإنهم قبلوا خبر عبد الرحمن .

ومنها : صحة القياس ، وجواز العمل به .

ومنها : ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل أن يسأله كما فعل عبد الرحمن .

ومنها : اجتناب أسباب الهلاك .

ومنها : منع القدوم على الطاعون ، ومنع الفرار منه . والله أعلم .

عَدْوَى » . فَقَامَ أَعْرَابِىٌّ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ .

-وَعَنْ شُعَيْبٍ عَـنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ : حَدَّثَنِى السَّـائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِـرٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ » .

١٠٤ ـ (٢٢٢١) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ وَتَقَارَبَا فِـى اللَّفْظِ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْـنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ عَدْوَى » . وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ : « لاَ عَدْوَى » . وَأَقَامَ عَلَى : « أَنْ لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » . قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِى ذُبَـابٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِى هُرَيْرَةَ : قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَـا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَـتَّ عَنْهُ كُنْتَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ عَدْوَى » . فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ وَقَالَ : « لاَ يُورِدُ مُـمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » . فَمَا رَآهُ الْحَارِثُ فِى ذَلِكَ حَتَّى غَضِـبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَـشِيَّةِ فَقَالَ لِلْحَارِثِ أَتَـدْرِى :مَاذَا قُلْتُ ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ . قُلْتُ : أَبَيْتُ.

قَالَ أَبُـو سَلَمَةَ : وَلَـعَمْرِى لَقَـدْ كَانَ أَبُو هُـرَيْرَةَ يُحَدِّثُـنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ : « لاَ عَدْوَى» . فَلاَ أَدْرِى أَنَسِىَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الآخَرَ

١٠٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَـنِى مُحَـمَّدُ بْـنُ حَاتِـمٍ وَحَسَنٌ الْـحُلْـوَانِىُّ وَعَبْـدُ بْنُ حُـمَيْـدٍ قَالَ عَبْدٌ: حَـدَّثَنِى وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَـنَا يَعْقُوبُ يَعْـنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيـمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِـى أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَـبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : « لاَ عَدْوَى » . وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ : « لاَ يُـورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْـمُصِحِّ » . بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَـدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

١٠٦ ـ (٢٢٢٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَـالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْـعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الـلَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ

وَلاَ نَوْءَ وَلاَ صَفَرَ » .

١٠٧ ـ (٢٢٢٢) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ غُولَ » .

١٠٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ عَدْوَى وَلاَ غُولَ وَلاَ صَفَرَ » .

١٠٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ غُولَ » . وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ : « وَلاَ صَفَرَ » . فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : الصَّفَرُ الْبَطْنُ . فَقِيلَ لِجَابِرٍ كَيْفَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الْبَطْنِ . قَالَ : وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : هَذِهِ الْغُولُ الَّتِي تَغَوَّلُ .

(باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح)

قوله ﷺ من رواية أبي هريرة : (لا عدوى ، ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي :يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء ، فيجيء البعير الأجرب ، فيدخل فيها ، فيجربها كلها ؟ قال : (فمن أعدى الأول) وفي رواية : (لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا صفر ، ولا هامة)وفي رواية (أن أبا هريرة كان يحدث بحديث (لا عدوى) ويحدث عن النبي ﷺ أيضا أنه قال : (لا يورد ممرض على مصح) ثم إن أبا هريرة اقتصر على رواية حديث (لا يورد ممرض على مصح) وأمسك عن حديث (لا عدوى) فراجعوه فيه ، وقالوا له : إنا سمعناك تحدثه ، فأبى أن يعترف به. قال أبو سلمة الراوي عن أبي هريرة : فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر ؟) قال جمهور العلماء : يجب الجمع بين هذين الحديثين ، وهما صحيحان . قالوا : وطريق الجمع أن حديث (لا عدوى) المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى .

وأما حديث (لا يورد ممرض على مصح) فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره . فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله ، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره . فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ، ويتعين المصير إليه . ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث (لا عدوى) لوجهين : أحدهما أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء ، بل =

. . . .

= يجب العمل به . والثاني أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة ؛ فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وابن عمر عن النبي ﷺ . وحكى المازري [١] والقاضي [٢] عياض عن بعض العلماء أن حديث (لا يورد ممرض على مصح) منسوخ بحديث (لا عدوى) وهذا غلط لوجهين : أحدهما أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ، ولم يتعذر ، بل قد جمعنا بينهما . والثاني أنه يشترط فيه معرفة التاريخ ، وتأخر الناسخ، وليس ذلك موجودًا هنا . وقال آخرون : حديث (لا عدوى) على ظاهره ، وأما النهي عن إيراد الممرض على المصح فليس للعدوى ، بل للتأذي بالرائحة الكريهة ، وقبح صورته ، وصورة المجذوم . والصواب ما سبق . والله أعلم .

قوله ﷺ : (ولا صفر) فيه تأويلان :

أحدهما : المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر ، وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه ، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة .

والثاني : أن الصفر دواب في البطن ، وهي دود ، وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع ، وربما قتلت صاحبها ، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب ، وهذا التفسير هو الصحيح ، وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء .

وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث ، فيتعين اعتماده ، ويجوز أن يكون المراد هذا والأول جميعا ، وأن الصفرين جميعا باطلان ، لا أصل لهما ، ولا تصريح على واحد منهما .

قوله ﷺ : (ولا هامة) فيه تأويلان :

أحدهما : أن العرب تتشاءم بالهامة ، وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل : هي البومة . قالوا : كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه ، أو بعض أهله ، وهذا تفسير مالك ابن أنس .

والثاني : أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت ، وقيل : روحه تنقلب هامة تطير ، وهذا تفسير أكثر العلماء ، وهو المشهور . ويجوز أن يكون المراد النوعين ، فإنهما جميعا باطلان ، فبين النبي ﷺ إبطال ذلك ، وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك .

و(الهامة) بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره ، وقيل : بتشديدها ، قاله جماعة ، وحكاه القاضي [٣] عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة .

قوله ﷺ : (ولا نوء) أي لا تقولوا : مطرنا بنوء كذا ، ولا تعتقدوه ، وسبق شرحه واضحًا في كتاب الصلاة . =

(١) المعلم (٢ / ٢٧٠) .
(٢) الإكمال (٧ / ١٤١).
(٣) الإكمال (٧ / ١٤٣).

= قوله ﷺ : (ولا غول) قال جمهور العلماء : كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين ، فتتراءى للناس ، و (تتغول تغولا) أي تتلون تلونا ، فتضلهم عن الطريق فتهلكهم ، فأبطل النبي ﷺ ذاك . وقال آخرون : ليس المراد بالحديث نفي وجود الغيلان ، وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة ، واغتيالها . قالوا : ومعنى (لا غول) أي لا تستطيع أن تضل أحدًا ، ويشهد له حديث آخر (لا غول ولكن السعالي) ، قال العلماء : السعالي بالسين المفتوحة والعين المهملتين ، وهم سحرة الجن ، أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخيل .

وفي الحديث الآخر : (إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان) أي ارفعوا شرها بذكر الله تعالى ، وهذا دليل على أنه ليس المراد نفي أصل وجودها .

وفي حديث أبي أيوب : (كان لي تمر في سهوة ، وكانت الغول تجيء فتأكل منه) .

قوله ﷺ : (فمن أعدى الأول ؟) معناه أن البعير الأول الذي جرب من أجربه ، أي وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالى هو الذي أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب ، فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته ، لا بعدوى تعدي بطبعها ، ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الأول لعدم المعدي.

ففي الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم في العدوى بطبعها .

قوله ﷺ : (لا يورد ممرض على مصح) قوله : (يورد) بكسر الراء ، والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ، ومفعول (يورد) محذوف أي لا يورد إبله المراض . قال العلماء : الممرض صاحب الإبل المراض ، والمصح صاحب الإبل الصحاح .

فمعنى الحديث : لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح ؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة ، لا بطبعها ، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها ، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها ، فيكفر . والله أعلم .

قوله : (كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما) كذا هو في جميع النسخ (كلتيهما) بالتاء والياء مجموعتين ، والضمير عائد إلى الكلمتين أو القصتين أو المسألتين ونحو ذلك .

قوله (قال أبو الزبير هذه الغول التي تغول) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا : (قال أبو الزبير) وكذا نقله القاضي [1] عن الجمهور . وقال : وفي رواية الطبري أحد رواة صحيح مسلم (قال أبو هريرة) قال : والصواب الأول .

قوله أنه قال في تفسير الصفر (هي دواب البطن) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا (دواب) بدال مهملة وباء موحدة مشددة ، وكذا نقله القاضي [2] عن رواية الجمهور قال : وفي رواية =

(١) الإكمال (٧ /).
(٢) الإكمال (٧ / ١٤٢ ، ١٤٣).

٢٤ ـ باب الطِّيَرَة والفَأْل وما يكون فيه من الشُّؤْم

١١٠ ـ (٢٢٢٣) ـ وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لاَ طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ » . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأْلُ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » [**البخاري : كتاب الطب ، باب الطيرة ، رقم : ٥٧٥٤**] .

(٠٠٠) ـ وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ .

وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ .

١١١ ـ (٢٢٢٤) ـ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ » .

١١٢ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ » . قَالَ : قِيلَ وَمَا الْفَأْلُ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ » [**البخاري : كتاب الطب ، باب لا عدوى ، رقم : ٥٧٧٣**].

١١٣ ـ (٢٢٢٣) ـ وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ » .

١١٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ

= العذري : (ذوات) بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق ، وله وجه ، ولكن الصحيح المعروف هو الأول . قال القاضي [1] : واختلفوا في قوله ﷺ : (لا عدوى) فقيل : هو نهي عن أن يقال ذلك ، أو يعتقد . وقيل : هو خبر ، أي لا تقع عدوى بطبعها .

(١) الإكمال (٧ / ١٤٥).

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ وَلاَ طِيَرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ » .

١١٥ ـ (٢٢٢٥) ـ وَحَدَّثَـنَا عَبْدُ الـلَّهِ بْنُ مَسْـلَمَةَ بْنِ قَـعْنَبٍ حَدَّثَـنَا مَالِكُ بْـنُ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الشُّؤْمُ فِـى الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ »

[البخاري : كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، رقم : ٥٠٩٣].

١١٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَـنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَىْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُـمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِى ثَلاَثَةٍ الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْـرِىِّ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَىْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

(ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَـيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَىْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ.

(ح) وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِـكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْـثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَـنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَـالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْـنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا بِشْـرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِـىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَـالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِـى الشُّؤْمِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَـالِكٍ لاَ يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْعَدْوَى وَالطِّيَرَةَ غَيْرُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ .

١١٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَـرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُـحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَىْءٌ حَقٌّ فَفِى الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ : « حَقٌّ » .

١١٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِى عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِى شَىْءٍ فَفِى الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ » .

١١٩ ـ (٢٢٢٦) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ كَانَ فَفِى الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ » . يَعْنِى الشُّؤْمَ **[البخاري : كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، رقم : ٥٠٩٥]**.

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

١٢٠ ـ (٢٢٢٧) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِى شَىْءٍ فَفِى الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ » .

(باب الطيرة والفأل ، وما يكون فيه الشؤم)

قوله ﷺ (لا طيرة ، وخيرها الفأل) قيل : يا رسول الله وما الفأل ؟ قال : الكلمة الحسنة الصالحة يسمعها أحدكم) وفي رواية (لا طيرة ، ويعجبني الفأل : الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة) وفي رواية (وأحب الفأل الصالح).

أما (الطيرة) فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة ، هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب ، وحكى القاضي [١] وابن الأثير أن منهم من سكن الياء ، والمشهور الأول . قالوا : وهي مصدر تطير طيرة قالوا : ولم يجيء في المصادر على هذا الوزن إلا تطير طيرة، وتخير خيرة بالخاء المعجمة ، وجاء في الأسماء حرفان وهما شيء طيبة أي طيب .

و(التولة) بكسر التاء المثناة وضمها وهو نوع من السحر ، وقيل : يشبه السحر . وقال الأصمعي : هو ما تتحبب به المرأة إلى زوجها .

و(التطير) التشاؤم ، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي ، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح ، فينفرون الظباء والطيور ، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ، ومضوا =

---

(١) الإكمال (٧ / ١٤١).

. . . .

= في سفرهم وحوائجهم ، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم ، وتشاءموا بها ، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم ، فنفى الشرع ذلك وأبطله ، ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر ، فهذا معنى قوله ﷺ (لا طيرة) وفي حديث آخر (الطيرة شرك) أي اعتقاد أنها تنفع أو تضر ؛ إذ عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها ، فهو شرك لأنهم جعلوا لها أثرا في الفعل والإيجاد .

وأما (الفأل) فمهموز ، ويجوز ترك همزه ، وجمعه فؤول كفلس وفلوس ، وقد فسره النبي ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة . قال العلماء : يكون الفأل فيما يسر ، وفيما يسوء ، والغالب في السرور . والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء . قالوا : وقد يستعمل مجازا في السرور ، يقال : تفاءلت بكذا بالتخفيف ، وتفألت بالتشديد ، وهو الأصل ، والأول مخفف منه ومقلوب عنه . قال العلماء : وإنما أحب الفأل لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي أو ضعيف فهو على خير في الحال ، وإن غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير . وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فإن ذلك شر له ، والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء . ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض ، فيتفاءل بما يسمعه ، فيسمع من يقول : يا سالم ، أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول: يا واجد ، فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان . والله أعلم .

قوله ﷺ : (الشؤم في الدار والمرأة والفرس) وفي رواية : (إنما الشؤم في ثلاثة : المرأة والفرس والدار) وفي رواية : (إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة) وفي رواية : (إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس) .

واختلف العلماء في هذا الحديث ، فقال مالك وطائفة : هو على ظاهره ، وإن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى . ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية : (إن يكن الشؤم في شيء).

وقال الخطابي وكثيرون : هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه ، وطلاق المرأة . وقال آخرون : شؤم الدار ضيقها ، وسوء جيرانها ، وأذاهم .

وشؤم المرأة : عدم ولادتها ، وسلاطة لسانها ، وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس : أن لا يغزى عليها ، وقيل : حرانها وغلاء ثمنها .

وشؤم الخادم : سوء خلقه ، وقلة تعهده لما فوض إليه .

وقيل : المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة . واعترض بعض الملاحدة بحديث (لا طيرة) على هذا، فأجاب ابن قتيبة وغيره بأن هذا مخصوص من حديث (لا طيرة إلا في هذه الثلاثة) قال القاضي [1] : قال بعض العلماء : الجامع لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام : =

(١) الإكمال (٧ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠).

٣٥ ـ بابُ تَحْرِيمِ الكِهَانَةِ وإتْيَانِ الكُهَّانِ

١٢١ ـ (٥٣٧) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ . قَالَ : « فَلاَ تَأْتُوا الْكُهَّانَ » . قَالَ : قُلْتُ : كُنَّا نَتَطَيَّرُ . قَالَ : « ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطِّيَرَةَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَّانِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ : « كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » .

١٢٢ ـ (٢٢٢٨) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا

= أحدها : ما لم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة ، فهذا لا يلتفت إليه ، وأنكر الشرع الالتفات إليه ، وهو الطيرة .

والثاني : ما يقع عنده الضرر عمومًا لا يخصه ، ونادرا لا متكررا كالوباء ، فلا يقدم عليه ، ولا يخرج منه .

والثالث : ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة ، فهذا يباح الفرار منه . والله أعلم .

يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَنَجِدُهُ حَقًّا قَالَ : « تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ » [**البخاري : كتاب الطب ، باب الكهانة ، رقم : ٥٧٦٢**].

١٢٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ : سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسُوا بِشَيْءٍ » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

١٢٤ ـ (٢٢٢٩) ـ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَسَنٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَقَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا » . قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّهَا لاَ يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ : الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ؟ قَالَ : فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَيُرْمَوْنَ بِهِ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الأَنْصَارِ .

وَفِى حَدِيثِ الأَوْزَاعِىِّ : « وَلَكِنْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » .

وَفِى حَدِيثِ يُونُسَ : « وَلَكِنَّهُمْ يَرْقَوْنَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » .

وَزَادَ فِى حَدِيثِ يُونُسَ وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ ﴾ [سبأ : ٢٣] .

وَفِى حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الأَوْزَاعِىُّ : « وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » .

١٢٥ ـ (٢٢٣٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَىْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » .

(باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان)

قوله ﷺ : (فلا تأتوا الكهان) وفي رواية (سئل عن الكهان فقال : ليسوا بشيء قال القاضي[1] رحمه الله : كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب :

أحدها : يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء ، وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا ﷺ .

الثاني : أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد ، وهذا لا يبعد وجوده.

ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين ، وأحالوهما ، ولا استحالة في ذلك ، ولا بعد في وجوده ، لكنهم يصدقون ويكذبون ، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام .

الثالث : المنجمون ، وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما ، لكن الكذب فيه أغلب ، ومن هذا الفن العرافة ، وصاحبها عراف ، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها ، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة . وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة ، وقد أكذبهم كلهم الشرع ، ونهى عن تصديقهم وإتيانهم . والله أعلم .

قوله ﷺ : (ليسوا بشيء) معناه بطلان قولهم ، وأنه لا حقيقة له . وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلاً

قوله : (كنا نتطير قال : ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم) معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ، ولكن لا تلتفتوا إليه ، ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا . وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله عنه قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ =

---

(١) الإكمال (٧/ ١٥٣).

= فقال : (أحسنها الفأل ، ولا يرد مسلمًا ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

قوله ﷺ : (كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلاة .

قوله ﷺ : (تلك الكلمة الحق يخطفها الجني ، فيقذفها في أذن وليه ، ويزيد فيها مائة كذبة) أما (يخطفها) فبفتح الطاء على المشهور ، وبه جاء القرآن ، وفي لغة قليلة كسرها ، ومعناه استرقه وأخذه بسرعة . وأما (الكذبة) فبفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما . قال القاضي[1] : وأنكر بعضهم الكسر إلا إذا أراد الحالة والهيئة ، وليس هذا موضعها . ومعنى (يقذفها) يلقيها .

قوله ﷺ : (تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا : (الكلمة من الجن) بالجيم والنون ، أي الكلمة المسموعة من الجن ، أو التي تصح مما نقلته الجن بالجيم والنون ، وذكر القاضي في المشارق أنه روي هكذا ، وروي أيضًا (من الحق) بالحاء والقاف .

وأما قوله : (فيقرها) فهو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء (وقر الدجاجة) بفتح القاف . والدجاجة بالدال الدجاجة المعروفة . قال أهل اللغة والغريب [2] : القر ترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه ، يقول : قررته فيه أقره قرا . وقر الدجاجة صوتها إذا قطعته ، يقال : قرت تقر قرا وقريرا ، فإن رددته قلت : قرقرت قرقرة . قال الخطابي وغيره : معناه أن الجني يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن ، فتسمعها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب . قال: وفيه وجه آخر ، وهي أن تكون الرواية (كقر الزجاجة) تدل عليه رواية البخاري (فيقرها في أذنه كما تقر القارورة) قال : فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة قال القاضي[3] : أما مسلم فلم تختلف الرواية فيه أنه الدجاجة بالدال ، لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة . قال القاضي [4] : معناه يكون لما يلقيه إلى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد أو على صفا .

قوله ﷺ في رواية صالح عن ابن شهاب : (ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون) هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين : أحدهما بالراء ، والثاني بالذال . ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل الراء باتفاق النسخ . ومعناه يخلطون فيه الكذب، وهو بمعنى يقذفون. وفي رواية يونس:

---

(١) الإكمال (٧/ ١٥٤).

(٢) تهذيب اللغة (٨/ ٢٧٦).

(٣) الإكمال (٧/ ١٥٦).

(٤) الإكمال (٧/ ١٥٧).

٣٦ ـ باب اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ ونحوه

١٢٦ ـ (٢٢٣١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْـمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْـنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَـنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الـشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ فِى وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ » .

يرقون) = = قال القاضي [١]: ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف . قال : ورواه بعضهم بفتـح الياء وإسكان الراء . قال في المشارق : قال بعضهـم : صوابه بفتح الياء وإسكان الراء وفتـح القاف . قال : وكذا ذكره الخطابـي قال : ومعناه معنى يـزيدون ، يقال : رقي فلان إلى الباطل بكسر القاف أي رفعه ، وأصله من الصعود ، أي يدعون فيها فوق ما سمعوا . قال القاضي [٢] : وقد يصح الرواية الأولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره . والله أعلم .

قوله ﷺ : (من أتى عـرافًا فسأله عن شيء لم تقـبل له صلاة أربعين ليلة) أمـا العراف فقد سبق بيـانه ، وأنه من جملة أنواع الـكهان . قال الخطابي وغيـره : العراف هو الذي يتعاطـى معرفة مكان المسروق ، ومكان الضالة ، ونحوهما . وأما عـدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سـقوط الفرض عنه ، ولا يحتاج معها إلى إعادة ، ونـظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ، ولكن لا ثـواب فيها ، كذا قاله جمهور أصحابنا ، قالوا : فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات ، إذا أتي بها على وجههـا الكامل ترتب عليها شيئان ، سقوط الفرض عنه ، وحصـول الثواب . فإذا أداها في أرض مغـصوبة حصل الأول دون الثانـي ، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث ، فإن العلماء متفقـون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة ، فوجب تأويله . والله أعلم .

(باب اجتناب المجذوم ونحوه)

قوله : (كان في وفد ثقـيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي ﷺ : إنا قـد بايعناك فارجع) هذا موافق للحديـث الآخر في صحيح البخاري : (وفر من المجذوم فـرارك من الأسد) وقد سبق شرح هذا الحديث في باب (لا عدوى) وأنه غير مخالف لحديث (لا يورد ممرض على مصح) قال القاضي [٣] : قد اختلف الآثار عـن النبي ﷺ في قصة المجذوم ، فثبت عنـه الحديثان المذكوران ، وعن جابر أن النبي ﷺ أكـل مع المجذوم ، وقال له : كل ثقة بالله ، وتوكلا عـليه . وعن عائشة قالت : مولى مجذوم فـكان يأكل في صحافي ، ويشرب في أقداحي ، ويـنام على فراشي . قال : وقد ذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلـف إلى الأكل معه ، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ . والصحيـح الذي قاله الأكثرون ، ويتـعين المصير إليه أنه لا نـسخ ، بل يجب الجمع بـين الحديثين =

---

(١) الإكمال (٧/ ١٥٩).

(٢) الإكمال (٧/ ١٥٠).

(٣) الإكمال (٧/ ١٦٣).

٣٧ - باب قَتْلِ الحيَّاتِ وغيرها

١٢٧ - (٢٢٣٢) - حَدَّثَنَا أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : الأَبْتَرُ وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ .

١٢٨ - (٢٢٣٣) - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ » .

قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ [**البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : ﴿ وبث فيها من كل دابة ﴾، رقم : ٣٢٩٧**] .

١٢٩ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ

= وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب ، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز . والله أعلم .

قال القاضي [١] : قال بعض العلماء : في هذا الحديث وما في معناه دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذومًا ، أو حدث به جذام .

واختلف أصحابنا وأصحاب مالك في أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه إذا أرادها ؟ قال القاضي [٢] : قالوا : ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس . قال : وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعا منفردًا خارجًا عن الناس ، ولا يمنعوا من التصرف في منافعهم ، وعليه أكثر الناس ، أم لا يلزمهم التنحي ؟ قال :ولم يختلفوا في القليل منهم في أنهم لا يمنعون . قال : ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ، ويمنعون من غيرها . قال : ولو استضر أهل القرية فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به ، وإلا استنبطه لهم الآخرون ، أو أقاموا من يستقي لهم ، وإلا فلا يمنعون . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٧/ ١٦٤).

(٢) الإكمال (٧/ ١٦٤).

الزُّهْرِيُّ أَخْبَـرَنِى سَالِمُ بْنُ عَـبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ قَالَ : سَمِـعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُـرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ يَقُولُ : «اقْتُـلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلاَبَ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْـيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُـمَا يَلْتَمِسَـانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَى » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَنُرَى ذَلِكَ مِنْ سُمَّيْهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ سَالِمٌ : قَـالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَلَبِـثْتُ لاَ أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلاَّ قَتَلْتُهَـا فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًـا مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ مَرَّ بِـى زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ وَأَنَا أُطَارِدُهَا فَقَالَ : مَـهْلاً يَا عَبْـدَ اللَّهِ . فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَـرَ بِقَتْلِهِنَّ . قَالَ : إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

١٣٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيه حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَـرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ صَالِحًـا قَالَ : حَتَّى رَآنِى أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَزَيْدُ بْنُ الْـخَطَّابِ فَقَالاَ إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

وَفِى حَدِيثِ يُونُسَ : « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ » . وَلَمْ يَقُلْ : « ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ » .

١٣١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَـمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْـبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُـتَيْـبَةُ بْنُ سَعِـيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَـفْتَحَ لَهُ بَابًا فِى دَارِهِ يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ الْغِلْمَةُ جِلْدَ جَانٍّ فَقَالَ عَبْـدُ اللَّهِ : الْتَمِسُوهُ فَاقْتُلُوهُ . فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ : لاَ تَقْتُلُوهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِى فِى الْبُيُوتِ .

١٣٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْـتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ حَتَّى حَـدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَـدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ فَأَمْسَكَ .

١٣٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ .

١٣٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ .

١٣٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءٍ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةً لَهُ إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ فَأَرَادُوا قَتْلَهَا فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ : إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْهُنَّ يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ وَأُمِرَ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَقِيلَ هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ أَوْلاَدَ النِّسَاءِ .

١٣٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ فَرَأَى وَبِيصَ جَانٍّ فَقَالَ : اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ . قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الأَنْصَارِيُّ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلاَّ الأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الأُطُمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَرْصُدُ حَيَّةً بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

١٣٧ ـ (٢٢٣٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا ﴾ [المرسلات : ١] . فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ : « اقْتُلُوهَا » . فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا » [**البخاري : كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، رقم : ١٨٣٠**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ فِي

هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ .

١٣٨ ـ (٢٢٣٥) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِى ابْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى .

(٢٢٣٤) ـ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى غَارٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِى مُعَاوِيَةَ .

١٣٩ ـ (٢٢٣٦) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَيْفِىٍّ وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ أَخْبَرَنِى أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ ابْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ فِى بَيْتِهِ قَالَ : فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّى فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِىَ صَلاَتَهُ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِى عَرَاجِينَ فِى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبْتُ لأَقْتُلَهَا فَأَشَارَ إِلَىَّ أَنِ اجْلِسْ . فَجَلَسْتُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِى الدَّارِ فَقَالَ : أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ : فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ فَإِنِّى أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ » . فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلاَحَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَهُ : اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِى أَخْرَجَنِى . فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِى الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى قَالَ : فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا . فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ » . ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

١٤٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ .

وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَيْفِيٍّ وَقَالَ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلاَّ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ » . وَقَالَ لَهُمْ : « اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ » .

١٤١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلاثًا فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

(كتاب قتل الحيات وغيرها)

قوله ﷺ : (اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر ، فإنهما يستسقطان الحبل ، ويلتمسان البصر) وفي رواية أن ابن عمر ذكر هذا الحديث ، ثم قال (فكنت لا أترك حية أراها إلا قتلتها ، فبينا أنا أطارد حية يوما من ذوات البيوت ، مر بي زيد بن الخطاب ، أو أبو لبابة ، وأنا أطاردها ، فقال : مهلا يا عبد الله ، فقلت : إن رسول الله ﷺ أمر بقتلهن . قال إن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذوات البيوت) .

وفي رواية : (نهى عن قتل الجنان التي في البيوت) وفي رواية : (أن فتى من الأنصار قتل حية في بيته فمات في الحال ، فقال النبي ﷺ : إن بالمدينة جنا قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان) .

وفي رواية : (إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم شيئاً منها فحرجوا عليها ثلاثًا ، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه فإنه كافر) . وفي الحديث الآخر (أنه ﷺ أمرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم بغار منى . قال المازري [١] : لا تقتل حيات مدينة النبي ﷺ إلا بإنذارها كما جاء في هذه الأحاديث ، فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها . وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها . ففي هذه الأحاديث (اقتلوا الحيات) وفي الحديث الآخر : (خمس يقتلن في الحل والحرم) منها الحية ، ولم يذكر إنذارا وفي حديث (الحية الخارجة بمنى) أنه ﷺ أمر بقتلها ، ولم يذكر إنذارًا ، ولا نقل أنهم أنذروها . قالوا : فأخذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقًا ، وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها ، وسببه صرح به في الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها . وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر ، وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار . قال مالك : يقتل ما وجد منها في المساجد. قال القاضي[٢]: وقال بعض العلماء: =

---

(١) المعلم (٢/ ٢٨١).

(٢) الإكمال (٧/ ١٧١ ، ١٧٢).

. . . .

= الأمر بقتل الحيات مطلقًا مخصوص بالنهي عن جنان البيوت ، إلا الأبتر وذا الطفيتين ، فإنه يقتـل على كل حال ، سواء كـانا في البيـوت أم غيرها ، وإلا ما ظـهر منها بعـد الإنذار . قال : ويخص من النهي عن قتل جنان البيوت الأبتر وذو الطفيتين . والله أعلم .

وأما صفة الإنذار فقال القاضي [١] : روى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول : أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود ألا تؤذونا ، ولا تظهرن لنا وقال مالك : يكفي أن يقول : أحرج عليك الـله واليوم الآخر أن لا تبدو لنـا ، ولا تؤذينا . ولعل مالـكا أخذ لفظ التحريـج مما وقع في صحيح مسلم ، (فحرجوا عليها ثلاثًا) والله أعلم .

قوله ﷺ : (ذا الطفيتين) هـو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء . قال الـعلماء : هما الخطان الأبيضان على ظهر الحيـة ، وأصل الطفية خوصة المقل ، وجمعها طفى ، شـبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل .

وأما (الأبتـر) : فهو قصـير الذنب . وقال نـضر بن شميـل : هو صنف مـن الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها .

قوله ﷺ (يستسقطـان الحبل) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهمـا وخافت أسقطت الحمل غالبًا . وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري أنه قال : يرى ذلك من سمهما .

وأما (يلتـمسان البصر) : ففيـه تأويلان ذكرهما الخطابـي وآخرون : أحدهما معناه يـخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان، ويؤيد هذا الرواية الأخـرى في مسلم)يخطفـان البصر) والرواية الأخـرى : (يلتمعان الـبصر) والثاني أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش ، والأول أصح وأشهر .

قال العلمـاء : وفي الحيات نوع يسمى الناظـر إذا وقع نظره على عين إنسان مـات من ساعته . والله أعلم .

قوله : (يطارد حية) أي يطلبها ويتتبعها ليقتلها .

قوله : (نهى عن قتـل الجنان) هو بجيم مكسورة ونون مفتوحـة ، وهي الحيات جمع جان ، وهي الحية الصغيرة ، وقيل : الدقيقة الخفيفة ، وقيل : الدقيقة البيضاء .

قوله : (يفتـح خوخة) هي بفتح الخاء وإسـكان الواو ، وهي كوة بين دارين أو بيـتين يدخل منها ، وقد تكون في حائط منفرد .

قوله ﷺ : (ويتتبعان ما في بطون النساء) أي يسقـطانه كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه ، وأطلق عليه التتبع مجازا ، ولعل فيهما طلبا لذلك جعله الله خصيصة فيهما .

قوله : (عند الأطم) هو بضم الهمزة ، وهو القصر ، وجمعه آطام ، كعنق وأعناق .

قوله : (أمر مـحرمًا بقتل حيـة بمنى) فيه : جواز قـتلها للمحـرم ، وفي الحرم ، وأنه لا =

---

(١) الإكمال (٧/ ١٦٧ ، ١٦٨).

٣٨ - باب استحباب قَتْلِ الوزَغ

١٤٢ - (٢٢٣٧) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَمَرَ [**البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، رقم : ٣٣٠٧**] .

١٤٣ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوِزْغَانِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا .

وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ . اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ .

١٤٤ - (٢٢٣٨) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا .

١٤٥ - (٢٢٣٩) - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ

= ينذرها في غير البيوت ، وأن قتلها مستحب .

قوله : (فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله) قال العلماء : هذا الاستئذان امتثال لقوله تعالى : ﴿ وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ و(أنصاف النهار) بفتح الهمزة أي منتصفه ، وكأنه وقت لآخر النصف الأول وأول النصف الثاني ، فجمعه كما قالوا : ظهور الترسين . وأما رجوعه إلى أهله فليطالع حالهم ، ويقضي حاجتهم ، ويؤنس امرأته ، فإنها كانت عروسا كما ذكر في الحديث .

قوله ﷺ : (فآذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان) قال العلماء : معناه وإذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت ، ولا ممن أسلم من الجن ، بل هو شيطان ، فلا حرمة عليكم فاقتلوه ، ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم بثأره ، بخلاف العوامر ومن أسلم . الله أعلم .

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ : « الْفُوَيْسِقُ » .

زَادَ حَرْمَلَةُ قَالَتْ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ [**البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، رقم : ٣٣٠٦**] .

١٤٦ ـ (٢٢٤٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ » .

١٤٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّاءَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ إِلاَّ جَرِيرًا وَحْدَهُ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ : « مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّاءَ عَنْ سُهَيْلٍ حَدَّثَتْنِي أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً » .

(باب استحباب قتل الوزغ)

قولها : (أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ) وفي رواية : (أمر بقتل الوزغ ، وسماه فويسقا) وفي رواية : (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى ، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية) . وفي رواية : (من قتل وزغا في أول ضربة كتب له مائة حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك) وفي رواية : (في أول ضربة سبعين حسنة) قال أهل اللغة [1] : الوزغ سام أبرص جنس ، فسام أبرص هو كباره ، واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات ، وجمعه أوزاغ ووزغان ، وأمر النبي ﷺ بقتله ، وحث عليه ، ورغب فيه لكونه من المؤذيات .

وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله ، والاعتناء به ، وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة ، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله .

=

---

(١) تهذيب اللغة (٨/ ١٦٤).

٣٩ ـ باب النَّهْيِ عَنْ قتلِ النَّمْلِ

١٤٨ ـ (٢٢٤١) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ » [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب حدثنا يحيى بن كثير ، رقم : ٣٠١٩**].

١٤٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً » .

١٥٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

= وأما تسميته فويسقًا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم . وأصل الفسق الخروج ، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى .

وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة ، وفي رواية بسبعين ، فجوابه من أوجه سبقت في صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين أحدها : أن هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الأصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة ، لا معارضة بينهما .

الثاني : لعله أخبرنا بسبعين ، ثم تصدق الله تعالى بالزيادة ، فأعلم بها النبي ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك .

والثالث : أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها، فتكون المائة للكامل منهم ، والسبعين لغيره . والله أعلم .

قوله : (حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال : حدثتني أختي عن أبي هريرة)

كذا وقع في أكثر النسخ : (أختي) وفي بعضها : (أخي) بالتذكير ، وفي بعضها : (أبي) وذكر القاضي الأوجه الثلاثة . قالوا [١] : ورواية أبي خطأ ، وهي الواقعة في رواية أبي العلاء بن باهان ، ووقع في رواية أبي داود : (أخي أو أختي) قال القاضي : أخت سهيل سودة ، وأخواه هشام وعباد .

---

(١) الإكمال (٧/ ١٧٢ ، ١٧٥).

قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَـاءِ تَحْتَ شَجَـرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَـأَمَرَ بِجِهَـازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْـتِهَا وَأَمَـرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِى النَّارِ قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً » .

٤٠ ـ باب تَحْرِيمِ قَتْلِ الهِرَّةِ

١٥١ ـ (٢٢٤٢) ـ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِىُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عُذِّبَتِ امْـرَأَةٌ فِى هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَـتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لاَ هِىَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلاَ هِىَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» [البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ، رقم : ٣٤٨٢] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْـفَرٍ عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِذَلِكَ .

(باب النهي عن قتل النمل)

قوله ﷺ : (أن نملة قرصت نبيًا من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله إليه : في أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح) وفي رواية : (فهلا نملة واحدة) .

قال العلماء : وهذا الحديث محمول على أن شـرع ذلك النبي ﷺ كان فيه جواز قتل النمل ، وجواز الإحراق بالنار ، ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق ، بل في الزيادة على نملة واحدة .

وقوله تعالى : (فـهلا نملة واحدة) أي : فهـلا عاقبت نملة واحدة هي التي قـرصتك ؛ لأنها الجانية ، وأما غيرها فليس لها جناية .

وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيـوان إلا إذا أحرق إنسانا فمات بالإحراق ، فلوليه الاقتـصاص بإحراق الجاني . وسـواء في منع الإحراق بالنار القمل وغـيره للحديث المشـهور : (لا يعذب بالنار إلا الله) .

وأما قتل النمل فمذهبنا أنه لا يجوز ، واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصـرد رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

وقوله ﷺ : (فأمر بقرية النمل فأحرقت) وفي رواية (فأمر بجهازه فأخرج من تحت الشجرة) أما (قرية النمل) فهي منزلهن . والجهاز بفتح الجيم وكسرها ، وهو المتاع .

١٥٢ ـ (٢٢٤٣) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَـنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ : « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِى هِـرَّةٍ لَمْ تُطْعِمْهَـا وَلَمْ تَسْقِهَـا وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَـأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ ».

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِى حَدِيثِهِمَا : « رَبَطَتْهَا » .

وَفِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ : « حَشَرَاتِ الأَرْضِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَـنِى مُحَمَّـدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْـدُ بْنُ حُمَيْـدٍ قَالَ عَبْدٌ : أَخْـبَرَنَا وَقَالَ ابْـنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : قَالَ الزُّهْرِىُّ : وَحَدَّثَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَـمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

(باب تحريم قتل الهرة)

قوله ﷺ : (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتـت ، فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبسـتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)، وفي روايـة (ربطتها) وفي رواية (تأكل من حشرات الأرض) .

معناه : عذبت بسـبب هرة . ومعنى (دخلت فيها) أي بسببـها . و (خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاهن في المشارق ، الفتح أشهر ، وروي بالحاء المهملة ، والصواب المعجمة ، وهي هوام الأرض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية . وقيل : المراد به نبات الأرض ، وهو ضعيف أو غلط .

وفي الحديث : دليل لتحريم قتل الهرة ، وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب .

وأما دخولها : النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة ، وإنما دخلت النار بسبب الهرة . وذكر القاضي [1] أنه يجوز أنها كافـرة عذبت بكفرها ، وزيد في عذابها بسبـب الهرة ، واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمـنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر . هذا كـلام القاضي، والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة ، وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث ، وهذه المعصية ليست صغيرة ، بل صارت بإصرارها كبيرة ، وليس في الحديث أنها تـخلد في النار ، وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٧/ ١٧٩).

٤١ ـ بابُ فَضْلِ ساقي البَهَائم المُحْتَرَمَة وإطْعَامِها

١٥٣ ـ (٢٢٤٤) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَـةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِك بْـنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْـهِ عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْـرٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَـنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَـيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيـقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْـرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْـبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَـشِ فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْـكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِى كَـانَ بَلَغَ مِنِّى . فَنَزَلَ الْبِئْـرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَـهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِىَ فَسَقَـى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَـهُ فَغَفَرَ لَهُ » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِى هَذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْرًا فَقَالَ : « فِى كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » [**البخاري: كتاب المساقاة ، باب فضل سقي الماء ، رقم : ٢٣٦٣**] .

١٥٤ ـ (٢٢٤٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَـا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَـنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِـى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ : « أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّـا رَأَتْ كَلْبًا فِى يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيـفُ بِبِئْرٍ قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا فَغُفِرَ لَهَا » .

١٥٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَـرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِـى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا كَلْبٌ يُـطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَـدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْـعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِىٌّ مِـنْ بَغَايَا بَنِى إِسْـرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُـوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَـتْهُ إِيَّاهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ » [**البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ، رقم : ٣٤٦٧**] .

❑❑❑

(باب سقي البهائم المحترمة وإطعامها)

قوله ﷺ : (في كـل كبد رطبة أجر) مـعناه في الإحسان إلى كـل حيوان حي بسقـيه ونحوه أجر، وسمي الحي ذا كبد رطبة ، لأن الميت يجف جسمه وكبده . ففي الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم ، وهو ما لا يؤمر بقتله . فأما المأمور بـقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله ، والمأمور بقتـله كالكـافر الحربي والمرتد والكلب الـعقور والفـواسق الخمس المـذكورات في الحديـث وما في معناهن. وأما المحترم فيـحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه أيضا بإطعـامه وغيره سواء كان مملوكا أو مباحًا ، وسواء كان مملوكًا له أو لغيره . والله أعلم .

قوله ﷺ : (فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش) أما (الثرى) فالتراب الندي ، ويقال: لهث بفتح الهاء وكسرها ، يلهث بفتحها لا غير ، لهثا بإسكانها ، والاسم اللهث بفتحها ، واللهاث بضم اللام ، ورجل لـهثان ، وامرأة لهثى كعطـشان وعطشى ، وهو الذي أخرج لـسانه من شدة =

. . . .

= العطش والحر .

قوله : (حتى رقي فسقى الكلب) يقال : رقي بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى فتحها ، وهي لغة طي في كل ما أشبه هذا .

قوله ﷺ : (إن امرأة بغيًا رأت كلبًا في يوم حار يطيف ببئر ، قد أدلع لسانه من العطش ، فنزعت له بموقها ، فغفر لها) أما (البغي) فهي الزانية ، والبغاء بالمد هو الزنا .

ومعنى (يطيف) أي يدور حولها بضم الياء ، ويقال : طاف به ، وأطاف إذا دار حوله . وأدلع لسانه ودلعه لغتان أي أخرجه لشدة العطش ، و(الموق) بضم الميم هو الخف ، فارسي معرب. ومعنى (نزعت له بموقها) أي استقت ، يقال : نزعت بالدلو إذا استقيت به من البئر ونحوها ، ونزعت الدلو أيضًا .

قوله : (فشكر الله له فغفر له) معناه قبل عمله ، وأثابه ، وغفر له . والله أعلم .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كتاب الأضاحي ٩٧

كتاب الأشربة ١٢٦

كتاب السلام ٣١٧